جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

كتاب النكاح

من الحاوي الكبير

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد الماوردي رحمه الله تعالى

(ت ٤٥٠ هـ)



رسالة مقدمة

إلى قسم الدراسات العليا الشرعية

لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

تحقيق ودراسة

عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل

إشراف

الدكتور يوسف عبد الهادي الشال

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

* من الدستور الالهي *

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا "

صدق الله العظيم

(سورة النساء : الآية (١))

* شـكر وتقديـر *

حمدا للمنعم المتفضل حمدا يوافي نعمه ويدافع نقمه ويكافئ مزيده .
فله الشكر المتوالي والثناء الحسن الذى هو أهله .
وصلوات الله تترى وسلامه يتوالى على محمد بن عبدالله المبعوث بالدين الخالص ، الهادى الى الصراط السوى والحنيفية السمحة .
وعلى آله وصحابته الأكرمين الذين حملوا منهج الله تعالى وطبقوه ونشروه فعمروا الدنيا بالعدل وأضاءت أفئدتهم بنور الإيمان وعلى من تبعهم فى كل زمان ومكان .
أما بعد /
فإن من المهم في ميدان تحقيق التراث ونشره بصورة علمية صحيحة ، الإحتكاك بأهل الخبرة من الأساتذة الأكفاء والمشايخ المتمكنين ، للاستفادة من خبرتهم الطويلة ، والاستنارة بتوجيهاتهم الرشيدة .
لذلك درجت الجامعة على تعيين مشرفين على الرسائل المقدمة من طلبة قسم الدراسات العليا في مختلف العلوم والفنون ليستقى الطلاب من معين الأساتذة ، ناهجين منهج الدقة والتثبت فيما ينقلون ويكتبون مستضيئين بنور إرشاداتهم .
ولما كانت آدبنا الإسلامية قد أوصت بمكافأة صانعي المعروف ولو بالكلمة الطيبة .
ولا معروف ولا إحسان أكبر من تهيئة المناخ العلمي للطالب وتذليل العقبات التى تعترضه .
فإنى أقدم - اعترافا بالجميل - آيات الشكر والتقدير لكافة القائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ جامعة أم القرى أساتذة ومسئولين .

زادهم الله تعالى حرصا على الخير واستمرارا في العطاء ثم أخص بالذكر شيخي وأستاذي المشرف على الرسالة سعادة الاستاذ الدكتور يوسف عبد الهادي الشال خلد الله تعالى فضائله .

فقد حظيت بإشرافه وأفدت من إرشاداته وتوجيهاته وكان حريصا كل الحرص على تذليل ماتصعب علي وكذلك شيخي وأستاذي سعادة الاستاذ الدكتور محمود عبد الدائم محمود الذى مابخل عليّ بالتوجيه وحلّ بعض المشكلات العلمية فجزى الله تعالى الجميع خير مايجزى الصالحين .

وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

المحقق

- بسم الله الرحمن الرحيم -

* مقدمــــه *

الإســلام دين الفطــرة وأنظمته بالغة الروعه لأنها متلائمة مع النوازع البشرية، فهي تقمع الجمحات الطاغيه وتسعد الإنسان الســوي .

كيف لا ومشرعها البديع الحكيم (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِـــيرُ) (١)

ولما كانت الحنيفية السمحه خاتمة الأديان وستستمر خالدة إلى أن تفنى الدنيا امتلكت مقومات البقــاء .

وكان ~~من الطبيعي~~ من الطبيعي أن تستعصي على الفنــاء .

لذلك لايزال الاسلام حصنا شامخا وطودا عاليا بالرغم مماقاسى المسلمون علـــى مرّ الأجيال من خطوب ومحن ، وصدق نبي الهدى صلوات الله وسلامه عليـــــه اذ قال : " لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّــهِ لايَضُرّهم مَنْ خَذَلَهُم أوخَالَفَهُم حَتّى يَأْتِي أمْرُ اللَّهِ وَهُم ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ ". (٢)

ومهما تسامى التطور فأربى على كل توقع فسوف يجد الإنسان في كل عصـــر تشريعات الاســلام هي الملائمة لطفرته الحضارية التي تكفل سعادته دنيـــا وأخـرى .

ونظام الزواج في الاسلام نظام محكم ، لأنه قائم على دعائم قوية وأسس متينه ، لبى مطالب الفرد وراعى نوازع الفطـــرة ، ولفظ الفوضى وطـرح الظلم والاستعباد فلم يحرم الإنسان من حق الغريزة الجنسية ، بل نظم هذا الحق تنظيما دقيقـــا

---

(١) سورة الملك ، الآية (١٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٤/١٠١) ، ومسلم في صحيحه : (١٣/٦٥) .

وسلك به منهج النصفة والسلامة والعدل مستهدفا حسن العاقبة ،لذلك قيد العلاقة بضوابط تمنع من التدمير وتفي بالإشباع .

إن للعلاقة الزوجية قداستها في ظل الإسلام ، إذ ليست إرواء للغريزة فحسب .

لقد ارتفع النظام الإسلامي بالعلاقة الزوجية إلى مرتبة العبادة ورتب عليهما الثواب والجزاء الحسن فجعل من ملاطفة المرء زوجته عملا مرضيا يستحق عليه فاعله الأجر كما ورد في السنة الشريفة " حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ[1] " أي يكتب لك به أجر، وجعل من إتيان الرجل أهله طلبا للعفة ولما كتب الله له من الأولاد عبادة يستحق صاحبها الثواب كما في الحديث الصحيح :" وَفِي بُضْعِ أحَدِكم صَدَقَة قَالُوا يارسول اللَّه أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لَو وضعَها فِي حرام أكان علَيْه وزر "[2].

ونظام الزواج كسائر التشريعات الإلهيّة في غاية الدقة والاحكام ،اذ هو لا ينابذ الفطرة ولا يقمعها بل يتداخل ويلتحم معها ويحيط العلاقة الزوجية بما يضمن بقاءها ونماءها .

والإسلام في أنظمته الحكيمة حريص كل الحرص على حماية الأعراض وحفظ الكرامات ،من أجل ذلك سد على العابثين المتهتكين السبل وهداهم الى الطريق الأقوم .

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى : (٩/ ٤٩٧) مع الفتح عن عامر بن سعد عن سعد رضى الله عنه قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة" الحديث.

(٢) صحيح مسلم : (٧/ ٩٢) مع النووى .

والخلاصـــة :-

ان نظام الزواج في الاسلام نظام حري بالتطبيق لذلك نجد هذا النظـــام الفريد هو المطبق في كافة الأقطار الإسلامية على اختلاف لغاتها وأجناسهـــا وعاداتها وتقاليدها .

لقد شهد بروعته وعظمته بعض أعداء الاســلام .

والفضل ماشهدت به الأعــداء .

وبالرغم من مواجهـة هذا النظام لكثير من المطاعن من الغربيين والمستشرقين الذين عكفوا على دراسة التراث الإسلامي ، تلمسا منهم لثغرات ينفذون منهـــا الى نفث سموم أحقادهم ، إلا أن هذا النظام المحكم استعصى عليهم ، وارتفـــع عن مستوى الشبهات ، فآض الملحدون بالحسرة والخيبة .

يقول المستشرق الانجليزى " جب "(١) في كتابه " الاتجاهات الحديثة فـــي الاسلام " مانصــه :-

" على أن هناك ميدانا يعتصم فيه التشريع الإجتماعي للإسـلام اعتصاما منيعا إنه ميدان الأحوال الشخصية بما في ذلك الزواج والطلاق والإرث ، إن ســـبب هذه المناعة لا يرجع فقط إلى شمول هذا النظام الذى يوجه عليا كل فرد فـــي المجتمع ، وانما يرجع خاصة إلى أن القرآن قد عين قواعده الأساسية تعيينا واضحا "(٢)

ومهما تعالت صيحات الملحدين أو المشككين فسوف يظل هذا النظــــام هو السائد أينما وجد مسلم أو سمعت كلمة التوحيد .

---

(١) جب : أو غب : هاملتون الكسندر المتوفى سنة (١٨٩٥م) مستشـــرق انجليزى عني بتعريف الغربيين بالتراث الاسلامى .
انظر: المورد : لمنير البعلبكي صفحة (٣٨) من صفحات الأعـــلام .

(٢) انظر : نظام الأسـرة ، د / مصطفى عبد الواحد صفحة (١١٩) .

فان شرعتنا مهما أحاط بها ∴ ديجور تشكيكهم مرفوعة العلم

وكل الشبه التي يوردها أعداء الإسلام تدور في فلك واحد وهو ادعاء أن الإسلام لم ينصف المرأة بل غمطها حقها وهذا الهراء أضعف من أن يطرح على بساط المناقشة لظهور زيفه ولولا خشية التطويل لذكرنا نظرة الديانات القديمة إلى المرأة ، ومقارنة تلك النظرة برفع الإسلام مكانة المرأة بيد أن الكتبة في الموضوع كثر ، ولا مراء أن التشريع الإسلامي رفع مكانة المرأة وأعلى شأنها وانتشلها من براثن السباع الإنسانية إبان كانت الأنثى تدفن حية ويكتم أبوها أنفاسها خشية أن تتغمس بعد أن تترعرع فيما يجلب له العار ، قال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (١).

لقد أعاد الإسلام لها كرامتها ورد اليها انسانيتها ومنحها الحرية في التملك والتصرف والاختيار ،وشرع مبدأ التساوى بينها وبين الزوج في ميدان الحقوق فقال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٢).

لقد أنصف المرأة وراعى مشاعرها وجبر ضعفها فها نحن نرى في الأقضية النبوية من تكره الرجل لدمامته وقصره فتأتي إلى الرسول الكريم تطلب منه التفرقة بينها وبين زوج رضيت به أولا ثم كرهته آخرا فيستجيب لها ويأمره قائلا : " إقبل الحديقة وطلقها " (٣).

---

(١) سورة النحل ، الآية (٥٨-٥٩).

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨).

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه : (٩/٣٩٥) عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبل الحديقة وطلقها تطليقة " ===

وتأتي اخرى تشتكي اكراه أبيها لها على الزواج فيرد نكاحها[١] ، وهكـــذا نجد أن الاسلام كرم المرأة ومنحها كافة الحقوق التي ضمنت لها السعـــادة والهـناء .

== وفي رواية : " فقالت يارسول الله لايجتمع رأسي ورأس ثابت أبـــدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعـم وان شاء زدته ففرق بينهما " .

(١) ففي صحيح البخارى : (٩ / ١٩٤) عن خنساء بنت خِذَام الأنصـارية " أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها " ، وستأتي أحاديث في هـــذا المعنى صفحة (٢١٩-٢٣٩-٢٧٣) .

* السبب الباعث على اختيار الموضوع *

أولا : الرغبة الأكيدة في المشاركة في تحقيق جزء من تراثنا الضخم الذى انتجته أفكار نيرة تشبعت من النصوص الشرعية وتوسعت مداركها فخدمت الفقه الإسلامي وأثرت المكتبة الدينية .

ثانيا : تحقيق هذا الجزء " كتاب النكاح " من هذا السفر الجليل " الحاوى" يعتبر انجازا مُهمًّا اذ هو من المصادر الأُساسية عند الشافعية ومن المراجع المهمة التى اشتملت على ذكر النقول من المذاهب الأخرى المشهورة .

ثالثا : توثيق النقول من السنن والآثار والأقوال وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأساسية وعزو كل نقل الى مرجعه حسب الطاقة والامكان.

وهذا الصنيع يزيد من قيمة الكتاب إذ يجعل الباحث مطمئنا إلى النقل عنه بعد ثبوت صحة نقله ومعرفة الحديث الذى استند إليه .

رابعا : يشكل الزواج أهمية كبرى لارتباطه بالأبْضَاع والعلاقات الزوجية ، ولارتباطه بواقع كل مسلم، لذلك كنت شديد الحرص على ابراز كتاب النكاح بشكل مرضي يتناسب مع القيمة العلمية لهذا الكتاب القيم.

" وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم الدين ".

=========

القسم الأول

دراسة المخطوطة

ويشتمل على المباحث التالية :ـ

- ترجمة الماوردي .
- الحاوي الكبير .
- النسخ التي اعتمدتها في التحقيق .
- منهج التحقيق

* ترجمة الماوردي * (١) :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري وسواء قلنا في "الماوردي" نسبة الى بيع ماء الورد أو صناعته ، فقد اشتهر بها حتى صارت عند الاطلاق لا تنصرف الا اليه في كتب فقه الشافعية .

---

(١) لم نطل ذيول الترجمة نظرا لأن بعض الزملاء المشتركين في تحقيق "الحاوي" قد كتبوا وأطالوا النفس في ذلك .

ولذا فقد سلكت في الترجمة مسلكا وسطا ، وأحيل من يرغب في الاستزادة على المراجع التالية وهي غيض من فيض .

١- الاكمال لابن ماكولا : (١/ ٤٧٧) .
٢- البداية والنهاية لابن كثير : (١٢/ ٨٥-٨٦) .
٣- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : (١٢/ ١٠٢) .
٤- شذرات الذهب لابن العماد : (٣/ ٢٨٥) .
٥- طبقات الشافعية للأسنوي : (٢/ ٣٨٧) .
٦- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (٣/ ٣٠٣) .
٧- طبقات المفسرين للداودي : (١/ ٤٢٩) .
٨- طبقات المفسرين للسيوطي صفحة (٨٣) .
٩- ميزان الاعتدال للذهبي : (٣/ ١٥٥) .
١٠- المنتظم لابن الجوزي : (٨/ ١٩٩) .
١١- مرآة الجنان لليافعي : (٣/ ٧٢) .
١٢- وفيات الأعيان لابن خلكان : (٣/ ٢٨٢) .
١٣- لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي صفحة (٢٣٥) .
١٤- معجم الأدباء لياقوت الحموي : (١٥/ ٥٢) .
١٥- معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله : (٧/ ١٨٩) .

ولد الماوردى رحمه الله تعالى في البصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة هجرية .

فعاصر الثقافة الاسلامية في أزهى عصورها ، لأن هذا العصر كان ذهبيا تميز بنبوغ كثير من علماء الأمة الاسلامية .

وكان الرقى العلمي بلغ أوج كماله .

نشأ الماوردى في البصرة واتجه الى العلم والمعرفة فآثر الانخراط في سلك المتعلمين ، والنهل من معين الثقافة الاسلامية بمختلف ألوانها .

فأم حلقات الدروس ، وجثى بين أيدى العلماء مستفيدا وجد واجتهد ، وحصل وأوعب ، وتتلمذ على مشائخ كثر ، وقضى سنين عديدة في طور الطلب .(١)

حتى تمكن وصار من الراسخين في العلم ، وانتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي .

وممن درس عليهم في البصرة الامام أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين ابن محمد الصيمرى .(٢)

ثم شد الرحل صوب بغداد بغية الاستزاد من الاستفادة وفي هذا المناخ العلمي والجو التعليمي توسعت مدارك هذا الامام وتفتحت له آفاق المعرفة ونمت مواهبه واستقر به المقام هناك .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى : (٣ / ٣٠٣) .

(٢) كان الصيمرى وحيد عصره وفريد وقته انتهت اليه زعامة المذهب الشافعى بالبصرة ، توفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة هجرية .
انظر: كشف الظنون : (١ / ١١٢) .

قال الخطيب البغدادي (١) وسكن بغداد في درب الزعفراني وحدث بها عن الحسن بن محمد الجبلي (٢) صاحب أبي خليفة الجمحي ، وعن محمد ابن عدى بن زحر المنقري (٣) ، ومحمد بن المعلى الأزدي (٤) . وكتبت عنه وكان ثقة (٥) .

وكان من أشهر من أخذ عنهم ببغداد الشيخ أبو حامد الاسفرائيني (٦) ، وأبومحمد البافي (٧) .

---

(١) ستأتي ترجمته صفحة (٢١) .

(٢) انظر ترجمته في الاكمال : (٣/ ٢٢٤) تبصير المشتبه بتحرير المنتبه : (١/ ٢٩٤) والجبلي كما في اللباب : (١/ ٢٥٦) بفتح الجيم والباء نسبة الى عدة من الأمكنة وإلى الرجال فأما الأمكنة فمنها جبال همذان لانها من بلد الجبل ومنها جبل هراه ومدينة جبله وهي على ساحل الشام نحو حمص" .

(٣) لم أقف على ترجمته ، وانظر نسبة مشيخته للماوردى في طبقات السبكي : (٥/ ٢٦٧) ، والمنقرى كما في اللباب : (٣/ ٢٦٤) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أخرها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس واسمه الحارث بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم وينسب اليه خلق كثير .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدى الأزدى النحوي اللغوى ، والأزدى نسبة الى ازد شنوءه بفتح الألف وسكون الزاى وكسر الدال وهو ازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ . انظر : الوافي بالوفيات : (٥/ ٤٣) ، معجم المؤلفين : (١٢/ ٤٢) ، اللباب : (١/ ٤٦) .

(٥) انظر: تاريخ بغداد : (١٢/ ١٠٢) .

(٦) ستأتي ترجمته صفحة (٢٦٣) .

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن محمد البخارى الخوارزمي المعروف بالبافي أحد أئمة الشافعية قال الثعالبي هو للعلم مجمع والأدب مفزع واليه الرحلة اليوم ببغداد في تدريس كتب الشافعي : والبافي نسبة الى قرية باف احدى قرى خوارزم " .
انظر: يتيمة الدهر: (٣/ ١٢٢) ، اللباب : (١/ ١١٢) ، المنتظم : (٧/ ٢٤٠) .

وكانت دراسته في فنون متعددة وعلوم مختلفة منها كما قال السبكى الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب .(١)

وكتبه تدل على أنه كان ريان من الأدب والشعر والنحو والفلسفة وعلوم الاجتماع .

فلابد أنه قرأ تلك العلوم وأخذها عن الأساتذة وان لم تشر اليهم التراجم " وكان له افتتان عجيب وابتكار في التأليف ".(٢)

* مكانته * :

ولما علا كعبه وبرز في كثير من الفنون ، طار اسمه فى كل مكان ، وانتشر صيته في مختلف البلدان ، وعقد الحلقات العلمية ، وتصدر للتدريس ، وانتصب للافتاء وتقلد القضاء في كثير من الأماكن .(٣)

ولقب بأقضى القضاة وعظم شأنه عند الخليفة وارتفعت مكانته عند الملوك من بني بويه ، حتى انه كان يرسل سفيرا من قبلهم لاجراء المفاوضات مع الملوك المناوئين لهم ، بيد أن إطلاق هذا اللقب عليه ، وبصيغة التفضيل لم يقر عليه من بعض أهل العلم المعاصرين .

فقد أفتى هؤلاء بأن مثل هذه التسمية لا يجوز أن يتسمى بها أحد ، وكان من جملة المعارضين في هذا اللقب شيخه الصيمرى،(٤) وأبو الطيب الطبرى(٥) مع أن

---

(١) انظر: طبقات السبكى : (٣/٣٠٣) .

(٢) انظر : مقدمة أدب الدنيا والدين صفحة (٤) .

(٣) انظر: طبقات السبكى : (٣/٣٠٣) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١١) .

(٥) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضى أبو الطيب الطبرى أحد حملة المذهب ورفعائه كان عظيم العلم جليل القدر كبير المحل ، قال الخطيب : كان أبو الطيب ورعا عارفا بالأصول والفروع محققا حسن ===

منهم من أفتى بجواز ماهو أعظم من هذا مما لا يكاد الناس يختلفون في حرمته فأفتوا بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بملك الملوك الأعظم .

ولكن هذا اللقب " أقضى القضاة " ارتبط باسم الماوردى واشتهر به ، رغم ما أبداه الحزب المعارض من الاستنكار.(١)

* لا مكان للمداهنة عند الماوردى * :

وبالرغم من تلك المنزلة العالية التي كان يتمتع بها عند بني بويه ولكنه كان حريصا على أن لا تكون هذه المكانة على حساب دينه ، فلما سأل جلال الدولة بن بويه الخليفة أن يزيد في القابه لقب " شاهان شاه " أى ملك الملوك اختلف أهل بغداد في جواز التلقب بهذا اللقب ، فأفتى بعضهم بجوازه كالقاضي أبي الطيب الطبرى ، وأفتى الماوردى بأنه لا يجوز ، وقطع ما كان بينه وبين جلال الدولة من علائق المودة والصداقة ، فطلبه جلال الدولة وخاطبه بقوله أنا اتحقق انك لو حابيت أحدا لحابيتني لما بيني وبينك ، وما حملك الا الدين فزاد بذلك محلك عندى ".(٢)

وفتوى الماوردى مؤيدة بالدليل النقلي الصحيح ففي الحديث " أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ".(٣)

== الخلق صحيح المذهب ، توفي سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة .
انظر: طبقات السبكي الكبرى : (٣/ ١٧٦-١٧٧) .

(١) انظر: معجم الأدباء : (١٥/ ٥٢-٥٣) .

(٢) انظر : طبقات السبكي : (٣/ ٣٠٥) .

(٣) صحيح البخاري : (١٠/ ٥٨٨) مسند أحمد : (٢/ ٢٤٤) .
ومعنى أخنى : أبغض .

قال ابن حجر في الفتح " وقع عند أحمد عن سفيان قال«مثل شاهان شاه»
وفي رواية للطبراني وأحمد اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك
الا الله عز وجل ".(١)

* ثناء العلماء عليه * :

ان كتب الطبقات والتراجم مليئة بالثناء على هذا الامام وتوثيقه ولو سلكنا طرق الاستقصاء لطال المطال لذلك نقتطف من تلك الشهادات شذرات منها كنموذج يدل على الباقي .

قال الخطيب البغدادى :" كان من وجوه فقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك كتبت عنه وكان ثقة ".(٢)

ويقول اليافعي " الامام النحرير أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى مصنف الحاوى الكبير النفيس الشهير كان اماما في الفقه والأصول والتفسير بصيرًا بالعربية وكان حافظا للمذهب ".(٣)

ويقول ابن الجوزى : " كان من وجوه فقهاء الشافعية وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وكان ثقة صالحا ".(٤)

وقال السبكى :" الامام الجليل القدر الرفيع المقدار والشأن أبو الحسن المعروف بالماوردى ، كان اماما جليلا له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم ".(٥)

---

(١) مسند أحمد : (٢/ ٤٩٢) ،فتح البارى : (١٠/ ٥٨٩) .

(٢) تاريخ بغداد : (١٢/ ١٠٢) .

(٣) مرآة الجنان : (٣/ ٧٢) .

(٤) المنتظم : (٨/ ١٩٩) .

(٥) انظر طبقات الشافعية الكبرى : (٣/ ٣٠٣) .

ونختم هذه الشهادات بما قاله ابن خلكان : " كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم ، وكان حافظا للمذهب ،وله فيه كتاب الحاوى ،الذى لم يطالعه أحد الا شهوله بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب ".(١)

ولا شك أن من يطالع ترجمته ، ويأتي على طرف من أخباره وأخلاقه التي تناقلتها الأقلام ، فسوف يجد نفسه امام عالم فذ قد تحلى بصفات رفعته الى الذروة بين رجال الفكر .

* رمي الماوردى بالاعتزال * :

قال السبكي(٢) : قال ابن الصلاح(٣) : هذا الماوردى عفا الله عنه يتهم بالاعتزال وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأتأول له واعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره(٤) من الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة ، غير معترض لبيان ماهو الحق منها ، وأقول لعل قصده ايراد كل ماقيل من حق أو باطل ، ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الايراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مصيره في الاعتراض الى أن الله

---

(١) انظر: وفيات الأعيان : (٣/ ٢٨٢) .

(٢) فى طبقات الشافعية الكبرى : (٣/ ٣٠٤-٣٠٥) .

(٣) هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى الكردى كان اماما كبيرا فقيها محدثا زاهدا ورعا مفيدا معلما ، توفى سنة ثلاث وستين وستمائة هجرية .
انظر: طبقات السبكي : (٥/ ١٣٧) .

(٤) سمى هذا التفسير : " النكت والعيون " وهو لا يزال مخطوطا .
انظر: أدب القاضي : (١/ ١١٢) .

لا يشاء عبادة الأوثان ، وقال في قوله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ)(١) وجهان في جعلنا أحدهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء ، والثاني : تركناهم على العداوة فلم يمنعهم منها ، وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تلبيسا وتدسيسا على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ثم هو ليس معتزليا مطلقا فانه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن ، كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ)(٢) وغير ذلك ، ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما " انتهى كلام ابن الصلاح .

ويظهر من صنيع السبكي حيث أورد كلام ابن الصلاح وسكت عليه ، ولم يبد شيئا موافقته لابن الصلاح فيما نقله عنه

ولا بد من معرفة من هو المعتزلي في اصطلاح القوم ومن الذى ينطبق عليه هذا الاسم ، وبعد نستطيع الحكم على الماوردى بالاعتزال أو نفيه عنه .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١١٢) .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية (٢) .

* تعريف المعتزلي يدفع اطلاقه على الماوردى *

قال أبو الحسن الخياط " ليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة وهي :-

- التوحيد .
- والعدل .
- والوعد والوعيد .
- والمنزلة بين المنزلتين .
- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فاذا أكملت هذه الخصائص فهو معتزلي ". (١)

ومن المؤكد أن الماوردى لم ينقل عنه أنه كان يعتنق المذهب المعتزلي بهذا المعنى أى بمدلوله الخاص المذكور .

وحتى ابن الصلاح فيما نقله عنه لم يذكر الا أنه وافقهم في بعض مايذهبون اليه .

وبالرغم من معاصرة الماوردى لأساطين الفرق وشيوخها أمثال القاضي عبد الجبار المعتزلي، (٢) والباقلاني الأشعرى، (٣) والاسفرائيني المتكلم، (٤) وغيرهم

---

(١) انظر: الامام أبو الحسن الماوردى صفحة (١٨٥-١٩٠) .

(٢) هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسد ابادى، كان شيخ المعتزلة في عصره وكانوا يلقبونه قاضي القضاة وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة هجرية .
انظر: طبقات السبكى : (٣/ ٢٢٠) .

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المتكلم على مذهب الأشعرى من أهل البصرة انتهت اليه الرياسة في مذهب الأشاعرة وله المؤلفات السائرة، توفى سنة ثلاث وأربعمائة هجرية . انظر: تاريخ بغداد : (٥/ ٣٧٩-٣٨٣) .

(٤) هو أبو اسحق ابراهيم بن محمد الاسفرائيني، قال السبكى اتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الامامه، توفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة هـ
انظر: طبقات السبكى : (٣/ ١١١-١١٢) .

الا أنه لم ينضو تحت لواء احدى الفرق مقلدا تابعا بدون أن يعمل الفكر وينظر ويستدل ، بل نقل عنه أنه كان يجتهد ولا يقلد .

" جاء يوما الشنيزى الى الماوردى بعد أن علم افتاءه بتوريث ذوى الأرحام على وجه التسوية بين البعيد والقريب منهم فقال له :

أيها الشيخ اتبع ولا تبتدع .

فقال الماوردى بل اجتهد ولا أقلد "[١]

لذلك فقد أنصفه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان[٢] ، اذ قال :

" وله مسائل وافق اجتهاده فيها مقالات المعتزلة ولا ينبغى أن يطلق عليه اسم الاعتزال ".

وما أحسن ما أجاب به الشيخ مصطفى السقاء[٣] ، اذ قال : " ولعل هذا الذى ذكره ابن الصلاح كان نوعا من اجتهاد الماوردى وترجيحه بين الآراء ترجيحا عقليا يوافق بعض آراء المعتزلة أحيانا وهو برئ من الاعتزال جملة .

وكل ما في الأمر أنه غلبت عليه صفة الفقيه العالم الذى يوازن بين الآراء ويرجح بعضها على بعض دون نظر الى القائل بهذا الرأى ذا أو ذاك وكان يطرح عنه رداء الكسل والتقليد ومن هنا رمي بالاعتزال في موافقة آرائه لبعض آراء المعتزلة ولم يكن معتزليا في حقيقة الأمر .

على أن ما يقوله الامام ابن الصلاح يخالف ما صرح به كثير من علماء الحديث المتقدمين في توثيق الماوردى والثناء على علمه ودينه ، والناقلين عنه كثيرا من المسائل الفقهية ووجوه التأويل ".

---

(١) انظر: معجم الأدباء : (١٥/ ٥٥) .

(٢) (٤/ ٢٦٠) .

(٣) انظر: مقدمة أدب الدنيا والدين صفحة (٦) .

ثم سرد طرفا من ثناء الأئمة عليه وشهاداتهم له بأنه من الثقات المتقنين والعلماء الورعين ، وقد سطرنا بعض ذلك ،[١] فلا نكرر القول فيه .

* مدرسة الماوردى * :

من الطبيعى أن يكون الامام الماوردى مرموقا ، رفيع المكانة العلمية ، مدرسة علمية تضم طلابا رواد علم ومعرفة في مختلف العلوم الشرعية التى برز فيها هذا الامام ، وفعلا لقد أمدتنا كتب التراجم والتواريخ بنخبة من العلماء المشهورين الذين درسوا على الماوردى وتأثروا بطريقته وتخرجوا به ، ومنهم من اشتهر بالفقه ومنهم من تخصص في الحديث وعلومه وغير ذلك .

فممن حدث عن الامام وسمع الكثير أبو العز أحمد بن عبيد الله بن محمد ابن أحمد البغدادى المشهور بابن كادش العكبرى.[٢]

والقاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني[٣] .

---

(١) انظر: صفحة (١٥-١٦) .

(٢) كان العكبرى محدثا مكثرا وسمع الحديث الكثير من الماوردى أقر بوضع حديث ثم تاب وأناب وهو من شيوخ ابن عساكر ، مات سنة ست وعشرين وخمسمائة .
والعكبرى بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء نسبة الى عكبرا بلدة على دجلة فوق بغداد .
انظر: مرآة الجنان : (٣/ ٢٥١) ، ميزان الاعتدال : (١/ ١١٨) ، اللباب (٢/ ٣٥١) .

(٣) هو قاضي البصرة وشيخ الشافعية كان اماما في الفقه والأدب وله التصانيف المفيدة منها " الشافي " والتحرير " " والبلغة " كلها فى الفقه الشافعي .
انظر: طبقات السبكي : (٤/ ٧٤) ، معجم المؤلفين : (٢/ ٦٦) .

وأبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري المقلب بركن الاسلام.(١)

وأبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز ابي عثمان العبدري،(٢) وغيرهم .

<u>وأما تلاميذه في الفقه :</u>

فمنهم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالخطيب.(٣)

---

(١) كان القشيري عالما قوي الحفظ نحويا أديبا شاعرا خطيبا حافظا للقرآن انتهت اليه الرئاسة في نيسابور ، قال أبو بكر بن السمعاني : لم أر في مشايخي أروع منه وأشد اجتهادا ، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة .

انظر: طبقات السبكي : (٥/ ٢٢٥) ، طبقات الأسنوي : (٢/ ٣١٧) .

(٢) العبدري من بني عبد الدار ، من أهل " ميورقه " من بلاد الأندلس ، كان عالما متقنا عارفا باختلاف العلماء ، ثقة كان ظاهريا أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري ثم ترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي اسحاق الشيرازي وأبي بكر الشاشي وغيرهما ، توفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

انظر: طبقات السبكي : (٥/ ٢٥٧) ، معجم المؤلفين : (٧/ ١٠٠) .

(٣) الخطيب البغدادي محدث الشام والعراق وأحد الأئمة الأعلام صاحب التآليف المنتشرة في الاسلام بلغت نحوا من ستين مصنفا ويقال بل مائة مصنف ، منها : (تاريخ بغداد) ، (الأسماء والألقاب) ، (الأسماء المبهمة) ، (الأمالي) ، (الفوائد المنتخبة) ، مات سنة اثنتين وستين وأربعمائة .

انظر: تذكرة الحفاظ : (٣/ ١١٣٥) ، وفيات الأعيان : (١/ ٩٢) ، طبقات السبكي : (٤/ ٢٩-٣٧) .

وأبو الفضل عبدالملك بن ابراهيم بن أحمد الهمذاني المعروف بالمقدسي (١).

وأبو الفرج قاضي القضاة محمد بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن أبي البقاء البصري (٢). وآخرون.

* مؤلفاته *:

أما مؤلفاته فكثيرة جدا ، منها ماوصل الينا ومنها ماذكره المؤرخون ولم يصل الينا وهي على سبيل الاجمال كالتالى :-

١- تفسير القرآن - سماه - النكت والعيون .

٢- أمثال القرآن .

٣- أعلام النبوة .

٤- الحاوى الكبير .

٥- الكافي - شرح مختصر المزني .

٦- كتاب البيوع .

---

(١) كان من أئمة العلم وأوعية الدين اماما ورعا زاهدا وحيد عصره في الفرائض وقسمة التركات ،
قال أبو الوفاء بن عقيل : " لم أر فيمن رأيت استجمع شرائط الاجتهاد الا أبا يعلى ، وابن الصباغ وعبدالملك بن ابراهيم ، مات سنة تسع وثمانين وأربعمائة .
انظر: طبقات السبكي : (٥ / ١٦٢) ، المنتظم : (٩ / ١٠٠) ، معجم المؤلفين : (٦ / ١٧٩) .

(٢) كان من علماء الشافعية فصيحا عفيفا حافظا للفقه وله يد باسطة في اللغة والأدب وله تصانيف في اللغة منها (مقدمة النحو) توفي سنة تسع وتسعين وأربعمائة . انظر: البداية والنهاية : (١٢ / ١٦٦) ، معجم الأدباء : (١٨ / ٢٣٤) ، معجم المؤلفين : (١٠ / ٢٧٧) .

٧- الاقناع - في الفقه .

٨- الأحكام السلطانية .

٩- قوانين الوزارة .

١٠- نصيحة الملوك .

١١- تسهيل النظر وتعجيل الظفر .

١٢- البغية العليا في أدب الدنيا والدين .

١٣- الأمثال والحكم .

١٤- كتاب في النحو .

وهناك أسماء كتب منسوبة للماوردى وهي :-

١- أدب القاضي .

٢- أدب التكلم .

٣- معرفة الفضائل .

٤- الرتبة في طلب الحسبه .

وقد قام الاستاذ محيى السرحان في كتابه مقدمة أدب القاضي (١) بإلقاء الضوء على هذه المخطوطات وصحة نسبتها للماوردى .

* وفاته * :

توفي الماوردى رحمه الله تعالى ببغداد يوم الثلاثاء الموافق ثلاثين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة هجرية .

ودفن في مقبرة باب حرب وقد صلى عليه تلميذه الخطيب البغدادى في جامع المدينة . والله أعلم .

---

(١) (١/ ٥٨ - ٦٤) .

* الحـاوى الكبـــير * :

هو موسوعة ضخمة في فقــه الشـافعية ، ومن المصادر الأساسية التي اشتملت على معظم المسائل الفقهية التي تختص بالمذهب ،في العبادات والمعاملات والأنكحة والحدود وغيرها كما تضمن جزءا كبيرا من خصوصيات الرســـول صلى الله عليه وسلم في الأنكحة وغيرها .

وهو يعد من شـروح مختصر المزني (١) ؛ لأن المؤلف رحمه اللـه تعالــى ينقل نص قول الامام الشافعي (٢) من عبارة المزني ويجعله عنوانا لمسألة فيقـول " قال الشافعي كذا " ثم يشـرح ذلك النص شرحا وافيا مستوعبا لأغلـب المسائل الفقهية في فصول مفرعة من أصل المسألة .

واذا كان هناك مذهب مخالف للشافعي في المسألة أورده واسـتعرض أدلته من الكتاب والسنة والقياس مع ذكر وجه الاستدلال (٣) .

---

(١) للامام الجليل ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المـــزني المتوفي سنة أربع وستين ومائة .
اختصره من كلام الامام الشافعي في سائر كتبه المختلفة ويعـــد هذا المختصر من أعظم كتب الشافعية نفعا وانتشارا .
يقول ابن سريج تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء وعلى منـــواله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا والشافعية عاكفون عليه ودارسون لـــه ثم كانوا بين شارح مطول ومختصر معلل والجمع منهم معترف أنــــه لم يدرك من حقائقه غير اليسير " أهـ
انظر: وفيات الأعيان : (١/ ٢٧) ، طبقات ابن هداية الله صفحة (٦٧) .

(٢) انظر ترجمة الامام الشافعي في : الفهرست لابن النديم (٢٩٤) ، تاريخ بغداد : (٢/ ٥٦) ، تذكرة الحفاظ : (١/ ٣٦١) ، تهذيب الاسماء (٩/ ٣٥) ، صفوة الصفوة (٢/ ٩٥) ، العبر (١/ ٣٤٣) ، وفيات الأعيان (١/ ٤٤٧) ، طبقـــات المفسرين للداودي (٢/ ١٠٢) ، حلية الأولياء (٩/ ٦٣) ، شذرات الذهب (٢/ ٩) .

(٣) انظر: ص (٥٥) فما بعدها (١٥١) فما بعدها .

ثم يستعرض أدلة الشافعي ووجه الاستدلال بها ، وأخيرا يناقش أدلة المخالف مع مايثيره من اعتراضات ملتزما في ذلك طريق المناظرة والالزام بالحجة .

وعند بداية كل باب في كتاب النكاح يذكر المؤلف كثيرا من الآيات المتعلقة به ثم يقوم بتفسيرها وشرحها وغالبا مايذكر الأوجه والقراءات وسبب النزول ان وجد .(١)

واذا كان للشافعي قولان قديم وجديد ذكرهما .(٢)

واذا كان في المسألة وجهان أو أكثر للأصحاب ذكرها وفي الغالب يذكر من قال بالوجه .(٣)

ودون المؤلف رحمه الله تعالى أراء كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم وآراء كثير من فقهاء الشافعية الذين سبقوه .

وقد قام بشرح كثير من الكلمات اللغوية وايضاح مافيه غموض ولبس .

وقد يستشهد على ذلك ببعض الأبيات الشعرية .(٤)

وفي أماكن متفرقة نجد المؤلف يرجح بين الأقوال والأوجه فيقول وهو أشبه - وهو أظهر وهو الصحيح ، وهو أصح الوجهين وتارة يضعف فيقول - وهذا أضعف ..الخ (٥)

---

(١) انظر صفحة (٩٧ - ١٨٣ - ١٨٦ - ٢١٠)

(٢) انظر صفحة (٣٥٠ - ٣٨٧ - ٤٠٤ - ٤٠٦) .

(٣) انظر صفحة (١٣٧ - ١٤٨ - ١٥٠ - ٢٩٤) .

(٤) انظر صفحة (٥٦ - ٩٣١) .

(٥) انظر صفحة (٦٦ - ٧٥ - ٩٣ - ٣٤٩ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٨٠ - ٥٠٢) .

وقد يقوم بتخريج حكم المسألة وفق مايقتضيه المذهب فيقول - وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه[(١)]. أو يفرعها على فروع جديدة فيقول - ويتفرع على هذا كذا[(٢)].

وقد أثنى على هذا الكتاب كثير من العلماء البارزين .

يقول ابن خلكان :" لم يطالعه أحد الا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب"[(٣)].

ويقول حاجي خليفه :" كتاب عظيم في عشر مجلدات ويقال انه ثلاثون مجلدا لم يؤلف في المذهب مثله"[(٤)].

ويقول ابن كثير في الثناء على الماوردى وكتابه الحاوى " مؤلف الحاوى الكبير الذى هو في المصنفات عديم النظير"[(٥)].

ونظرا لأهمية هذا الكتاب فقد وافق مجلس الكلية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة على توزيعه على طلاب قسم الدراسات العليا الشرعية قسم الدكتوراه لتحقيقه ودراسته .

وقد وفق الله الاستاذ محي السرحان اذ كشف النقاب عن مظان هذا الكتاب العظيم في مكتبات العالم[(٦)].

---

(١) انظر صفحة (٣٩٠)

(٢) انظر صفحة (٩٩٠ - ~~٣٣٣~~)

(٣) وفيات الأعيان : (٣/ ٢٨٢).

(٤) كشف الظنون : (١/ ٦٢٨).

(٥) انظر طبقات ابن كثير صفحة (١١١).

(٦) انظر: مقدمة أدب القاضي : (١/٤٦-٥٠).

* النسخ التى أعتمدتها في التحقيق * :

لقد بذلت مافي وسعي في البحث عن أكبرعدد ممكن من نسخ الحاوى التى احتوت على " كتاب النكاح " وكانت حصيلة ذلك نسختين .

* النسخة الأولى * :

وهى الوحيدة التى تحتوى على جميع أجزاء الحاوى عداست ورقات من أول " كتاب النكاح " وسبع ورقات من آخره مفقودة .

وهذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٢) فقه شافعي ، وقد نسخت بخط مغربي واضح ، ولم يذكر الناسخ اسمه أو تاريخ النسخ .

ويقع " كتاب النكاح " في الجزء الثاني عشر ، وعدد أوراقه (٢٩٧) أى (٥٩٤) صفحة في (٢١) سطرا وتتراوح كلمات السطر مابين (١١-١٢) كلمة ، وهذه النسخة نادرة الأخطاء والتصحيف والسقط بيد أن صفحاتها غير مرتبة ، وقد عانيت من ترتيبها الكثير ، فالورقة رقم (٢) مثلا تحتوى على صفحة (٢-٧) وتجد صفحة (٣) مع الصفحة (٢٢) والورقة رقم (١٢) تحتوى على صفحة (٦-٢٧) والورقة رقم (٢٠) تحتوى على صفحة (٢٣/٤٢) وفي الورقة رقم (٦٣) يوجد نقص (٨) أسطر أكملتها من (ط) والورقة رقم (٢٥٣) تحتوى على الصفحة (٥٢١/٤٤٩) والورقة رقم (٢٧٣) تحتوى على صفحة (٥٠٠/٥٥٩) والورقة رقم (٢٨٣) تحتوى على صفحة (٥٦٠/٥١٩) والورقة رقم (٢٥٣) تحتوى على صفحة (٥٢١/٥٠٠) والورقة رقم (٢٧٣) تحتوى على صفحة (٥٠١-٥٦٠) الا أن هذه النسخة أصح من نظيرتها فلذا اعتمدتها وجعلتها أصلا ورمزت اليها بـ (ص) .

* النسخة الثانية * :

وهى المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٣) فقه شافعي وقد كتبت بخط نسخ قديم وقد ذكر الناسخ اسمه وتاريخ النسخ في الجزء الأخير منها وهو التاسع عشر ، فقال : " تم الكتاب والحمد لله رب العالمين على يد كاتبه العبد الفقير الى الله علي بن عبدالله بن محمد السيوطي الشافعي وكان الفراغ

من نسخه يوم الاثنين العاشر من شعبان المكرم سنة ثمان وثلاثين وســـــتمائة.

ويقع " كتاب النكاح " في الجزء العاشر ويبدأ بقوله "كتاب النكـــــاح" وينتهي بقوله " كتاب الصداق " وعدد أوراقه (١٩٤) أى (٣٨٨) صفحة فــي (٢٥) سطرا وتتراوح كلمات السطر مابين (١٤-١٦) كلمة .

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء والتصحيف والتكرار والسـقط وقد رمــــزت اليها بـ(ط).

* منهـــج التحقيـــق * :

ان الغاية المقصودة من التحقيق على النحو الذى سنوضحه هو ابراز نصوص الكتاب، على ما يترجح أنه الصورة التي تركها مؤلفه وتوثيق النقول الأثرية ، بالرجـــوع الى مصادرها الأولى وتسهيل الاستفادة من هذا السفر الحافل .

من أجل تحقيق ذلك اتبعت الخطوات التالية :-

أولا : المقابلة بين النسختين اللتين اعتمدتهما للوصول الى النص الأصلي .

ثانيا : نسخ المتن بحسب وضع المؤلف ، وقد أثبت في حال تفاوت النسختين وتغاير عبارتهما مااطمأننت الى صحته منها ، واذا تحقق لي وهـــم أو خطأ في احداهما نتيجة رجوعي الى مصدر النص نبهت على ذلـــك في الحاشية مع ذكر المصدر الذى اعتمدت عليه ، مشيرا الى الرقـــم والصفحة .

رابعا : تفسير الكلمات الغريبة ، وشرح الجمل التي في مدلولها غموض فأرجـــع الى كتب المعاجم اللغوية لايضاح الغريب ، وأتثبت من معنى الجـملة الغامضة المدلول بمقارنتها بشبيهتها من النصوص الفقهية ونظيرتها مـــن كتب الأقدمين الذين عليهم المعول .

خامسا : العناية التامة بالنص القراني الذى استدل به المؤلف رحمه الله تعالى وذلك بوضعه بين قوسين ليتميز عن سواه ، وضبط حروفه بالحركـــات ، وأشير في الحاشية الى السورة التي وردت فيها الآية مع بيـــــان رقمها .

سادسا : تخريج الأحاديث تخريجـــا علميا سواء منها المسندة والمعـــلقة وماذكره بالنص وماأومأ اليه ايماء ، وذلك بالرجوع الى كتب الســـنة المشرفة المتنوعة من سنن ومسانيد ومعاجم وغيرها .

أذكر الكتاب وأدلل على موضعه بالرقم والصفحة مبينا درجته من حيث الصحة والحسن والضعف ماأمكن مستعينا بكتب الجهابذة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين ومالم أجده في امهات الكتب الحديثية ولم أعثر عليه في كتب التخاريج والفهارس الحديثية وكان معلقا لا سند له أشرت الى ذلك في الحاشية معترفا بالعجز. أما اذا كان مرويا بالسند فاني أبحث عن تراجم رواته مبينا درجة كل راو، ثم أحكم على السند بحسب ما تقتضيه العلوم الحديثية.

سابعا : تخريج الآثار المسنده من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من كتب الآثار والسنن المسانيد مبينا درجة بعضها من حيث الصحة والحسن والضعف لأهميتها .

ثامنا : أقوم بتعريف موجز بالأعلام الذين ذكرهم المؤلف تتضمن كل ترجمة ذكر اسمه كاملا وكنيته ولقبه مع ما قيل فيه من جرح أو تعديل ماأمكن ثم اذكر تاريخ وفاته مع ذكر مصدر الترجمة .

تاسعا : تخريج المسائل التى عزاها المؤلف للامام الشافعى رحمه الله تعالى أو لأحد من أصحابه وذلك بذكر المصدر أو المصادر مشيرا الى الرقم والصفحة .

عاشرا : اذا أورد المؤلف في المسألة قولين أو وجهين أو أكثر اكتفيت بذكر بعض المصادر التى ذكرت ذلك، فان أشارت المصادر الى الراجح من الوجهين أو الأوجه أو القولين أو الأقوال بينت ذلك في الحاشية.

الحادى عشر: في كثير من المسائل يتعرض المؤلف للمقارنة بين مذهب الشافعي وغيره من المذاهب - خاصة الأحناف - ففى هذه الحال أقوم بتحقيق هذه الأقوال وذلك بالرجوع الى الكتب المعتمدة في كل مذهب ، ونسبة كل قول الى قائله مشفوعا بذكر المصدر مشيرا الى الرقم والصفحة، وربما نسب المؤلف بعض الأقوال لبعض الأئمة وكانت النسبة غير صحيحة ففي هذه الحال أبين وجه الصواب معتمدا على المراجع في ذلك .

الثاني عشر: نسبة ما ورد من شعر الى قائله مبينا مصادرها من كتب الأقدمين مع تفسير الغامض من كلماتها كما أذكر اختلاف الروايات في الألفاظ ان وجدت تتميما للفائدة .

ومن الجدير بالذكر أن المخطوطين المعتمدتين في التحقيق قد كتبتا بخط قديم وفيه بعض الاختلاف في القواعد الخطية وهيئات الحروف .

ولذا فقد أثبت ماهو متعارف عليه حاليا من القواعد الاملائية مع ذكر الفارق في الحاشية حفاظا على الصورة المنقول عنها .

الثالث عشر : وضع فهارس تفصيلية شاملة في آخر الرسالة وهي تشتمل على ، فهارس للآيات القرآنية ، وللأحاديث النبوية ، وللآثار ، وللأشخاص ، والكلمات اللغوية والأشعار والمراجع ، وموضوعات المخطوطة ، لتذلل للقارئ ماكان صعبا وتوصله الى مرامه في يسر وسهولة والله سبحانه وتعالى من وراء القصد .

[illegible]

كتاب الصداق

قال الشافعي رضي الله عنه ذكر الله تعالى الصداق والأجر ... [illegible]

[illegible]

آخر ورقة من المخطوطة المرموز لها «ط»

[illegible]

كتاب النكاح

أباح الله تعالى النكاح نصاً في كتابه وصريحاً في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً [illegible] من نفس واحدة يعني آدم وخلق منها زوجها يعني حواء [illegible]

[illegible]

اول ورقة من المخطوطة المرموز لها « ط »

من كان إشكاله لم يتضح ... رجل ولا يزوج امرأة ولا يزوجه
رجل وامرأة لأن نكاحه في حال إشكاله باطل والحكم لله
لا يثبت ولا يصح نكاح بالطل والله أعلم بالصواب

كتاب الصداق

قال الشافعي رحمه الله تعالى الصداق والأجر كناية
وهو المهر فآتوهن أجورهن ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء
ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فدل على أن عقدة
النكاح بالكلام وإن ترك الصداق لا يفسده
والأصل في وجوب الصداق في النكاح الكتاب
والسنة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وفيمن توجه إليه هذا الخطاب قولان
أحدهما أنه متوجه إلى الأزواج وهو قول الأكثرين
والثاني أنه متوجه إلى الأولياء لأنهم كانوا يتملكون في
الجاهلية صداق المرأة فأمرهم الله تعالى بدفع صداقهن
إليهن وهذا قول أبي صالح وفي نحلة ثلاثة تأويلات
أحدها يعني ديناً من قولهم فلان ينتحل كذا أي يتدين به والثاني
[illegible] كما ذهب [illegible] الموهوب والثالث

أنه نحلة من الله تعالى لهن بعد أن كان ملكاً للأولياء [illegible]
المهنة وقال الله تعالى فيما حكاه عن شعيب في تزويج
موسى بابنته قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين
على أن تأجرني ثماني حجج ولم يقل على أن تأجرني فجعل الصداق
ملكاً له فيه دونهما ثم قال فإن طبن لكم عن شيء
منه نفساً يعني الزوجات إن طبن نفساً عن شيء من صداقهن
لأزواجهن في قول من جعله خطاباً للأزواج ولا للأولياء
في قول من جعله خطاباً للأولياء فكلوه هنيئاً مريئاً
يعني لذيذاً لا إثم فيه وقال تعالى وإن أردتم استبدال زوج
مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً
أي قد ملكن الصداق وإن استبدلتم بغيرهن فلا تأخذوا
منه شيئاً وإن كان الصداق قنطاراً وفي القنطار ثمانية
أقاويل أحدها أنه ألف ومائتا أوقية وهو قول معاذ بن جبل
وأبي هريرة والثاني أنه ألف ومائتا دينار وهو قول الحسن والضحاك
والثالث أنه اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار وهو
قول ابن عباس والرابع ثمانون ألف درهم أو مائة رطل
وهو قول سعيد بن المسيب وقتادة والخامس وهو
أنه [illegible] وهو قول ابن عمر ومجاهد والسادس
أنه ملء مسك ثور ذهباً وهو قول أبي نضرة والسابع
أنه المال الكثير وهو قول الربيع [illegible] والثامن
المبالغة لأنه لا يتحرج إذا [illegible] كان [illegible]

آخر ورقة من المخطوطة المرموز لها "ص"

الورقة الثانية من المخطوطة المرموز لها « ص »

النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان خيرهن بين الدنيا والآخرة
فأما إذا قال وشرآة لمن هذا القولين أنه خيرها بين
الطلاق والمقام بتخيير غيره مرامة يكون كما به
يرجع فيه إلى نية الزوج في تخييرها وإلى نية الزوجة في اختيارها
وقال مالك هو صريح فإن لم يكن بينهما كان ... ...
رجعيه وإن اختارت نفسها كان صريحا في ...
أبو حنيفة إن لم تختر نفسها لم تطلق وإن اختارت
كان صريحا في طلقة بائنة يرجع فيه إلى نيته وإن
عليهما ... بائنة فأما تخيير النبي صلى ...
ففيه وجهان أحدهما أنه كناية كتخيير غيره يرجع فيه
إلى نيتهما والوجه الثاني أنه صريح في الطلاق ولا يراعى فيه
النية لخروجه مخرج التغليظ على نسائه ثم هل يكون بائنا
يوجب تحريم الأبد على ما ذكرنا من الوجهين
ثم يختلف تخييره من أمته يراعى فيه اختيار الزوجة على الفور
فإن تراخى اختيارها كان باطلا لأنه يجري مجرى الهبة في تعجيل
قبولها على الفور فأما تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال
ففيه وجهان أحدهما أنه يراعى فيه تعجيل الاختيار على الفور
فإن تراخى بطل حكمه على ما ذكرنا من اعتباره بعقود
الهبة التي هو وغيره من أمته فيها سواء والوجه
الثاني أن اختيارها على التراخي لما اختص به من حمل الخطر
لا تنفيسه بين الدنيا والآخرة ولأن النبي صلى الله عليه قال لعائشة

اول صفحة من المخطوطة المرموز لها « ص »

القسم الثاني

تحقيق المخطوطة

كِتَابُ ٱلنِّكَاحِ

— بسم الله الرحمن الرحيم —

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي رحمه الله تعالى

* كتاب النكاح *

أباح الله تعالى النكاح(١) نصا في كتابه وصرحها في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

* انعقد(٢) بهما سالف اجماع الأمة وتأكد بهما سالف العترة(٣) ، قال الله تعالى : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ(٤) مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)(٥) ، قوله : "(مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) يعني آدم (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) يعني حواء ، لأنها خلقت من حي .

---

(١) الأصل في النكاح عند الشافعية الاباحة ، لأنه قضاء لذة كالأكل والشرب ، قال تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ) سورة النساء ، الآية (٣) .
والعبادة لا تتعلق بالاستطابة فكان مباحا لكن ان قصد به العفة أو حصول ولد ونحوه صار طاعة ، وسيأتي الكلام فيه صفحة (٤٢) ١٨٣)

(٢) في الأصل :" انعقد " بدون واو والأولى اثباتها .

(٣) العترة : نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون ممن مضى وغبر . انظر: القاموس : (٢/ ٨٧) والمراد بهم هنا آل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) بث : فرق ونشر ، ومنه قوله تعالى في سورة الغاشية ، الآية (١٦) ، (وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ) .
انظر : لسان العرب : (٢/ ١١٤) .

(٥) سورة النساء ، الآية (١) .

وقيل لأنها من ضلع أيسر، وقال الضحاك(١) : خلقها من ضلع الخلف وهو من أسفل الأضلاع،(٢) ولذا قيل للمرأة ضلع أعوج(٣).

فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" خلقت المرأة من الرجل فهمها في الرجل وخلق الرجل من التراب فهمه في التراب(٤)".

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ثقة مأمون وكان معلم كتاب ، قال ابن عدى : عرف بالتفسير، وذكر عنه البخارى شيئا موقوفا وهو تفسير قوله تعالى من سورة آل عمران الآية (٤) (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا) قال اشارة ، مات سنة ست ومائة ،وقيل خمس ومائة ، انظر: كتاب الجرح والتعديل : (٤/ ٤٥٨) ،طبقات المفسرين : (٢٢٢/١) ، تهذيب التهذيب : (٤٦٩/٩) ، البخارى : (٤٣٩/٩) مع الفتح .

(٢) انظر: الدر المنثور : (٢ / ٤٢٣) ،فتح القدير: (١/ ٤٢٢) .

(٣) ففي صحيح مسلم : (١٠/ ٥٨) مع النووى " عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا " .

(٤) روى موقوفا على ابن عباس رضى الله عنه .
قال ابن أبى حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا وكيع عن أبى هلال عن قتادة عن ابن عباس قال :" خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل وخلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته في الأرض فاحبسوا نساءكم ".
كذا في تفسير ابن كثير: (١/ ٤٤٨) ، والدر المنثور: (٢/ ٤٢٣)، وسنده ضعيف لأن فيه محمد بن مقاتل الرازى لا المروزى .
قال البخارى حدثنا مقاتل ، فقيل له الرازى فقال لِإنْ أخرج من ===

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِن أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا)[١] وفيه تأويلان :

أحدها : أنها حواء خلقها من ضلع آدم .

والثاني : أنه خلق سائر الأزواج من أمثالهم من الرجال والنساء[٢] .

(لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)[٣] لأنه جعل بين الزوجين من الأنسة[٤]، مالم يجعل بين غيرهما .

(وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[٥] فيهما تأويلان :

أحدها : أن المودة المحبة ، والرحمة الشفقة[٦]، قاله السدى[٧] .

== السماء أحب الي من أن أحدث عن محمد بن مقاتل الرازى ، وقال الذهبى ضعيف ، وقوله : " نهمتها " يقال نهم بكذا نهمة فهو منهوم ، أى مولع به .

انظر: المغنى في الضعفاء : (٢/ ٦٣٤) ، مختار الصحاح : (٦٨٣) ، تهذيب التهذيب : (٩/ ٤٦٩/ ٤٧٠) .

(١) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٢) انظر: تفسير الطبرى : (٢١/ ٢١) ، القرطبى : (١٤/ ١٧) ، فتح القدير : (٤/ ٢١٩) .

(٣) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٤) الأنسة : مصدر أنس ، قال في الصحاح (٣٠) الأنيس الذى يستأنس به اذا سكن اليه القلب .

(٥) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٦) الأصل " والرحمة والشفقة " بعطف الشفقة على الرحمة ، والصواب عن السدى ما أثبتناه .

انظر: تفسير القرطبى : (١٤/ ١٧) ، فتح القدير: (٤/ ٢١٩) .

(٧) هو اسماعيل بن عبدالرحمن بن أبى كريمة السدى أبو محمد الكوفي الأعور ، والسدى بضم المهملة وتشديد الدال نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يبيع المقانع ، قال العجلي ثقة عالم بالتفسير رواية له ومر النخعي بالسدى وهو يفسر لهم القرآن فقال أما انه يفسر تفسير القوم . ===

والثاني : أن المودة الرحمة(١)، قاله الحسن البصري(٢) .

وقال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً)(٣)

يعني بالماء النطفه ، والبشر الانسان ، والنسب مَنْ ناسبك بوالد وولد ، وكل شيء أضفته الى شيء عرفته به فهو مناسبه وفي الصهر هاهنا تأويلان :

أحدهما : أنه(٤) الرضاع . قاله طاوس(٥) .

= مات سنة سبع وعشرين ومائة .
انظر: طبقات المفسرين : (١/ ١١٠) ، ميزان الاعتدال : (١/ ٢٣٦) ، تهذيب التهذيب : (١/ ٣١٣) .

(١) ويكون عطف الرحمة على المودة في الآية عطف تفسير ، وفي رواية أخرى للحسن البصري ، ان المودة الجماع وهو قول ابن عباس وعكرمة
انظر : تفسير القرطبي : (٤/ ١٧) ، فتح القدير : (٤/ ٢١٩) .

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد فقيه أهل البصرة وشيخها ثقة فاضل ، قال أبو بردة أذكرت الصحابة فما رأيت أحدا أشبه بهم من الحسن البصري ، وسئل مالك بن أنس عن مسألة فقال سلوا مولانا الحسن فقيل له في ذلك فقال انه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا ، وكان الحسن يرسل ويدلس .
انظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ٧١) ، وفيات الأعيان : (٢/ ٦٩) ، تقريب التهذيب : (٦٩) .

(٣) سورة الفرقان ، الآية (٥٤) .

(٤) في الأصل : " ان " .

(٥) هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري أدرك خمسين صحابيا كان ثقة فاضلا ، قال قيس بن سعد: كان طاوس فينا كابن سيرين في أهل البصرة ، وقال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن وسادات التابعين ، وكان مستجاب الدعوة ، وقال عمر بن دينار : مارأيت أعف عما في أيدي الناس من طاوس ، مات سنة احدى ، وقيل : ست ومائة . انظر : تذكرة الحفاظ: (١/ ٩٠) ، تهذيب التهذيب : (٥/ ٨) ، طبقات الحفاظ للسيوطي : (٣٤) .

والثاني : أنه المناكح وهو قول الجمهور، وأصل الصهر الاختلاط فسميت المناكح صهرا لاختلاط الناس بها.(١)

وقال تعالى : (وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ)(٢) الآية. والأيامي جمع أيم وهي التي لا زوج لها(٣)، ومنه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن الأيمة"(٤) يعني العزبة، وفي هذا الخطاب قولان :

---

(١) انظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : (٣/ ٨١)، تفسير القرطبي : (١٣/ ٦٠)، فتح القدير : (٤/ ٨٢).

(٢) سورة النور، الآية (٣٢).

(٣) بكرا كانت أم ثيبا، انظر: مختار الصحاح : (٣٦).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، لكن ذكر الزمخشرى في الفائق : (٣/ ٤٢)، أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس" وذكر منها الأيمة، وأخرجه أبو أحمد العسكرى في تصحيفات المحدثين : (١/ ٣٧٢/ ٣٧٣) قال أخبرنا أبو بكر الجوهرى حدثنا سليمان بن الربيع النهدى حدثنا همام بن مسلم عن أبى العوام عمران بن داود عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" انه كان يتعوذ من خمس من العيمة والغيمة والأيمة والكزم والقرم ، وفي رواية :" والقزم " ، وسنده ضعيف لأن سليمان بن الربيع النهدى متروك ، وعمران بن داود ضعفه أبوداود والنسائى .

انظر: ميزان الاعتدال : (٣/ ٢٣٦).

والمراد بالعيمة : شهوة اللبن حتى لا يصبر عنه ، والغيمة : شدة العطش وكثرة الاستسقاء للماء ، والأيمة : التعزب والأيم يوصف به الرجل والمرأة ، والكزم : شده الأكل من تكزمت الفاكهة إذا أكلتها من غير أن تقشرها . والقرم : شدة شهوة اللحم ، وبالزاى : الشح واللؤم " أهـ.

انظر: الفائق للزمخشرى : (٣/ ٤٢).

أحدهما : أنه خطاب للأولياء أن ينكحوا أياماهم من أكفائهن اذا دعون اليه .

والثاني : أنه خطاب للأزواج أن يتزوجوا الأيامى عند الحاجة.(١)

وفي قوله تعالى : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)(٢) تأويلان :

أحدهما : ان يكونوا فقراء الى النكاح يغنهم الله عن السفاح.(٣)

والثاني : ان يكونوا فقراء الى المال يغنهم الله اما بقناعة الصالحين ، واما باجماع الرزقين اليه.(٤)

---

(١) قال أبو عبدالله القرطبي ،قوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ) الخطاب للأولياء ، وقيل للأزواج ،والصحيح الأول ،اذ لو أراد الأزواج لقال : (وَأَنْكِحُوا) بغير همز وكانت الألف للوصل ، وقال الشوكاني : الخطاب في الآية للأولياء ،وقيل للأزواج ، والأول أرجح .
انظر تفسير القرطبي (١٢/٢٣٩) ، فتح القدير (٤/٢٨) .

(٢) سورة النور ، الآية (٣٢) .

(٣) السفاح : الزني ،وفي القاموس : (١/٢٣٧) ، السفاح والمسافحة : الفجور .

(٤) ذكر القرطبي والشوكاني التأويلين دون قوله :" واما باجماع الرزقين اليه " ولعل المراد بهما رزقه ورزق زوجته .
قال الزجاج : " حث الله على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ولا يلزم أن يكون هذا حاصلا لكل فقير اذا تزوج فان ذلك مقيد بالمشيئة وقد يوجد كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى اذا تزوجوا .
وقال أبو عبدالله القرطبي :" فان قيل فقد نجد الناكح لا يستغنى قلنا لا يلزم أن يكون على الدوام بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد " .
انظر: تفسير القرطبي : (١٢/ ٢٣٩ / ٢٤١) ، فتح القدير: للشوكاني (٤/ ٢٨) .

روى عبدالعزيز بن داود(١)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اطلبوا الغنى في هذه الآية، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله(٢) ".

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. نعم أخرج عبدالرزاق في المصنف: (٦/ ١٧٠/ ١٧٣) أثرا موقوفا على عمر رضى الله عنه فقال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب: " اطلبوا الفضل في الباءه قال وتلا عمر هذه الآية: "إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" ، وفى رواية له: قال عمر: " مارأيت مثل رجل يلتمس الفضل في الباءه والله يقول: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ".
وأورده السيوطى في المسانيد والمراسيل: (٢/ ٤٨٦) بألفاظ متقاربه، ومداره على هشام بن حسان الأزدى عن الحسن، قال في التقريب: (٣٦٤) ثقة من أثبت الناس في روايته عن ابن سيرين وفي روايته عن الحسن مقال لأنه قيل يرسل عنه.
قلت: يؤيده ماصح عن أبى هريرة مرفوعا: " ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف" أخرجه الترمذى: (٤/ ١٨٤)، والنسائى: (٦/ ٦١)، وابن ماجه: (٢/ ٨٤٢)، والحاكم في المستدرك: (٢/ ٤) وصححه ووافقه الذهبى، وقال الترمذى حديث حسن.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/ ١٢٧) عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال " قال في مجمع الزوائد: (٤ / ٢٥٥) رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد وهو ثقة.

وقال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ "أَلَّا" تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)(١)(٢) وفي هذا الشـرط أربع تأويلات،

أحدها : " المعنى(٣) . إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى ولا تخافون ألاّ تعدلوا في النساء ، فقال كما خفتم أن لا تعدلوا في أموال اليتامى فهكـذا خافوا أن لا تعدلوا في النساء(٤) .

وهذا قول سعيد بن جبـير(٥) .

---

(١) في الأصل " أن لا " بالفك وماأثبتناه هو المرسوم في المصاحـف .

(٢) سورة النساء ، الآية (٣) .

(٣) في الأصل :" معنى " والتصويب من تفسير القرطبي : (٥ / ١٢) .

(٤) هكذا في الأصل ، وقد أخرج الطبرى في تفسيره : (٤ / ١٥٦) ، عن سعيد بن جبير قال كان الناس على جاهليتهم الا أن يؤمروا بشيء أو ينهو عنه قال فذكر اليتامى فنزلت : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُـوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قال فكما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامـى فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في النساء " .

وذكر الشوكاني في الفتح : (١ / ٤٢٣) عن سعيد بن جبير نحـوه ثم قال وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم اذا خافوا ألا يقسطوا فـي اليتامى فكذا يخافوا ألاّ يقسطوا في النساء " أهـ.

وانظر: تفسير القرطبي : (٥ / ١٢) .

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى أبو محمد ويقـال أبو عبد الله الكوفى ثقة ثبت فقيه ، قال عمرو بن ميمون عن أبيـه مات سعيد بن جبير وماعلى الأظهر أحد الا وهو محتاج إلى علمـه ، وقال أبو القاسم الطبرى هو ثقة إمام حجة على المسلمين قتله الحجـاج سنة اثنتين وتسعين " أهـ.

انظر: الحلية : (٤ / ٢٧٢) ، تهذيب التهذيب: (٤ / ١١ / ١٢ / ١٣) ، طبقات ابن سعد : (٦ / ٢٥٦) .

والثالث:(١) أنهم كانوا يَتَوَقَّوْنَ(٢) أموال الأيتام ولا يَتَوَقَّوْنَ الزنى فقال كما خفتم أموال الأيتام فخافوا الزنى وانكحوا ماحل لكم من النساء ، فهذا قول مجاهد(٣) .

والرابع : أن سبب نزولها أن قريشا كانت في الجاهلية تكثر التزويج بغير عدد محصور فإذا كثرعلى الواحد منهم مؤنة زوجاته وقل مابيده مد يده الى ماعنده من الأموال للأيتام فقدّر الله بهذه الآية عدد المنكوحات حتى لا يتجاوزه فيحتاج الى التعدى في أموال الأيتام(٤) .

---

(١) كذا في الأصل لم يذكر التأويل الثاني .

(٢) يتوقون : يتجنبون ومنه ماورد في صحيح البخارى : (٣/ ٣٢٢) في الزكاة وتوق كرائم أموالهم " أى تجنبها .

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى المخزومي ثقة إمام بالتفسير قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به ، وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهدا يقول عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . مات سنة مائة أو إحدى ومائة أو ثلاث أو أربع وهو ساجد .
انظر : ميزان الاعتدال : (٣/ ٤٣٩) ، تهذيب التهذيب : (١٠/ ٤٢/ ٤٣/ ٤٤) ، طبقات الحفاظ للسيوطى (٣٥) .

(٤) وفي صحيح مسلم : (١٨/ ١٥٤) مع النووى عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) سورة النساء ، الآية (٣) .
قالت : " ياابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل مايعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن " .

وهذا قول عكـــرمة .(١)

وفي قوله : (فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)(٢) قولان :

أحدهما : أنه عائد إلى النكاح وتقديره نكاحا طَيِّباً وهذا قول مجاهــــد .(٣)

والثاني : أنه عائد إلى النســاء وتقديره فانكحوا ماحَلَّ وهذا قول الفَــرَّاء .(٤)

فهذا من كتاب الله تعالى دال على اباحة النكاح ،

---

(١) هو عكرمة البربرى أبوعبدالله المدنى مولى ابن عباس أصله من البربـر من أهل المغـرب كان لحصين بن أبي الحر العنبرى فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي ، كان ثقة ثبتا عالما بالتفسير .

قال البخارى : ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة ، وقــال الشعبي مابقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة .

مات سنة خمس ومائة ، انظر: طبقات ابن سعد : (٥/ ٢٨٧) ، تهذيب الأسماء واللغات : (١/ ٣٤٠) ، تهذيب التهذيــــب : (٧/ ٢٦٣) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٣) .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٤١) .

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفراء النحوى مولـى بني أسد كوفي نزل بغداد .

قال أبو بكر الأنبارى : لو لم يكن لأهل بغداد من علماء العربيـــة إلاَّ الكسائي والفراء لكان لهم بهما الافتخار على جميع الناس ، وعلــق عنه البخارى في صحيحه : (٨/٦٢٨ / ٧٢٨) في موضعين فـــي تفسير سورة الحديد والعصر ، وقال ابن حجر : صدوق ، مات سـنة سبع ومائتين في طريق مكة .

انظر: تهذيب التهذيب : (٧/ ٢١٢) ، مرآة الجنان : (٢/ ٣٨) ، التقريب : (٣٧٥) .

واما السنة فروى ابن مسعود(١) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء(٢) ".

---

(١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبدالرحمن الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين وشهد المشاهد كلها وكان من أوعية العلم وقد صح عنه أنه قال أخذت مِنْ فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " إنك غلام معلّم " وذلك في أول الاسلام . مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة المنورة .
انظر: أسد الغابة : (٣/ ٢٥٦) ، طبقات القراء للذهبي : (١/ ٣٣) ، تهذيب التهذيب : (٦/ ٢٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : (٩ / ١٧٥) ، وأخرجه البخاري : (٩/ ١١٢) دون قوله " منكم " ، وأبو داود : (٢/ ٥٣٩) ، وابن ماجة : (١ / ٥٩٢) ، والترمذي : (٣ / ٣٩٢) ، والنسائي (٦ / ٥٧) ، والدارمي : (٢ / ١٣٢) .
والمراد بالباءة هنا على الأصح معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنِهِ وهي مُؤَنُ النكاح فليتزوج .
والوجاء بالمد هو رَضُّ الأنثيين رضا شديدا لتذهب شهوة الجماع، وينزل منزلة الخصاء .
والمعنى أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء " أهـ
انظر: معالم السنن للخطابي : (٢/ ٥٣٩) ، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٣) ، غريب الحديث لابن حجر : (٢٥٥) .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسِّقْطِ ".(١)

---

(١) أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حجّوا تستغنوا وسافروا تَصِحُّوا وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم " .
والمحمدان ضعيفان ، وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغا وزاد فيه :" حتى بالسِّقْط " .
وقال العراقي : أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره دون قوله حتى بالسِّقْط وإسناده ضعيف " .
وأخرجه ابن عدى في الكامل عن ابن سعيد بن هلال مرسلا وضعفه الألباني في ضعيف الجامع .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الحسناء العاقر وتزوجوا السوداء الولود فإني أباهي بكم الأمم حتى السِّقط يظل محبنطيا أى متغضبا فيقال له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل أبواى فيقال ادخل أنت وأبواك " .
وهذا مرسل أيضا .
انظر : مصنف عبدالرزاق : (٦ / ١٦٠) ، تخريج مافي الاحياء من الأخبار : (٢ / ٢٢) ، التلخيص الحبير : (٣ / ١١٦) ، الجامع الصغير للسيوطى : (٢ / ٢٦٩) ، مع الفيض ، نيل الأوطار (٦ / ١٠٧) ، ضعيف الجامع الصغير : (٣ / ٤١) .
والسِّقْط مثلثة: الولد يخرج من بطن أمه لغير تمام كما في القاموس : (٢ / ٣٧٨) ، والمحبنطئ بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشئ وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء : انظر: النهاية : (١ / ٣٣١) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحب فطرتي فَلْيَسْتَنَّ بسنّتي (*) ألا وهي النكاح "(١)

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده والبيهقي في السنن من طريق ابن عباس : " النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح " ،قال العراقي إسناده حسن .

وقال البوصيري في إتحاف الخِيَرة رواه أبو يعلى والبيهقي مرسلا بسند صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور في سننه قال الهيثمي ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعيد صحابيا وإلاّ فهو مرسل لكن قال ابن حجر يغلب على الظن أنه تابعي لأنه لم يصرح بسماعه وإنما أوردته لذكر أبي يعلى له في مسنده فهو على الاحتمال .

وأخرجه ابن ماجة من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وِجَاء " .

قال في الزوائد هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح .

وأورده السيوطي في الجامع وحسنه ، وقال الألباني : صحيح الإسناد " .

انظر: مسند أبي يعلى : (٥ / ١٣٣) تخريج ما في الاحياء من الأخبار : (٢ / ٢٢) ، ابن ماجه : (١ / ٥٩٢) ، مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٦٩) ، سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٣٨)، مجمع الزوائد : (٤ / ٢٥٢) ، مصباح الزجاجه : (٢/ ٩٤) ،الاصابة (٢/ ٤٤٤) ، التعليق على المطالب العالية : (٢/ ٣٢) الجامع الصغير: (٦/ ٣٢) مع المناوى ،صحيح الجامع : (٦ / ٣٩) .

(*) ط لوحة / ٢٠ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِعَكّاف بن وداعة الهلالي :(١)

" أتزوجت؟ قال لا. قال أمن إخوان الشياطين أنت ؟ إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وإن كنت منّا فمن سنتنا النكاح ".(٢)

---

(١) عكاف بن وداعة ويقال عكاف بن بشر التميمي .
انظر: الاصابة : (٤/ ٥٣٥) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف : (٦ / ١٧١) عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث عن رجل عن أبي ذر قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له عكاف بن بشر التميمي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من زوجة ؟ قال : لا . قال ولا جارية ؟ قال ولا جارية ، قال وأنت موسر بخير ؟ قال وأنا موسر بخير ، قال أنت إذا من إخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم إنّ من سنتنا النكاح " الحديث طويل ، وفيه : " أنه زوجه كريمة بنت كلثوم الحميرى " .
وأخرجه أحمد في المسند : (٥ / ١٦٣ / ١٦٤) قال في مجمع الزوائد : (٤ / ٢٥٠) فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات .
ورواه أبو يعلى في مسنده عن عطية بن بُسْر المازني وفي سنده أبو معاوية بن يحيى الصيرفي قال في مجمع الزوائد : (٤ / ٢٥١) وهو ضعيف قال في الاصابة : (٢ / ٤٩٦) طرق حديث عكاف كلها لا تخلو من ضعف واضطراب .
وقال ابن الجوزي في العلل : (٢ / ١١٩) هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال ابن حجر : اتفقت الطرق الأول على أنه عكاف بن وداعة الهلالي وشذ محمد بن راشد فقال عكاف بن بشر التميمي وخالف في الاسناد أيضا ".
انظر: الاصابة : (٤/٥٣٥/٥٣٧)، أسد الغابة : (٤ / ٣) .

وروى أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عزموا على جب[(١)] أنفسهم والتخلي لعبادة ربهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم وقال : " لازِمَام ولاخِزَام ولارهبانية ولاسياحة ولاتبتل في الاسلام "[(٢)].

اما الزمام والخزام فهو ماكان عليه بنوا اسرائيل من زم الأنوف " وخرق[(٣)] التراقي[(٤)].

---

(١) الجب : القطع . والمراد استئصال مذاكيرهم .
انظر: المصباح المنير: (٩٧).

(٢) ذكره الزمخشرى في الفائق : (٢/ ١٢٢) وابن الأثير في النهاية مقسما في (٢ / ٣١٤) ، ٢٨٠/ ٤٣٢) وفي غريب الحديث لابن الجوزى مفرقا في : (١/ ٤٤٢/ ٢٧٦ / ٤٢٢).
وفي مسند أحمد : (٦ / ٢٢٦) ، ومصنف عبدالرزاق : (٦/ ١٦٨) إن الرهبانية لم تكتب علينا "
وعند الطبراني من حديث سعيد بن العاص " إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة " كذا في النيل : (٦ / ١١١).
وأخرج عبدالرزاق في المصنف : (٦ / ١٦٧) عن سعيد بن المسيب أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم على بن أبى طالب وعبدالله بن عمرو لما تبتلوا وجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء وهموا بالخصاء واجمعوا لقيام الليل وصيام النهار بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فدعاهم فقال : " أما أنا فأنا أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني ".
وأخرج البخارى : (٩/ ١٠٤) نحوه ولم يسم الذين أرادوا التبتل .

(٣) في الأصل : " وخرم " والتصحيح من الفائق (٢/ ١٢٢) وغريب الحديث لابن الجوزى : (١/ ١٧٦).

(٤) في النهاية: (٢/ ٣١٤) من زَمّ الأنوف وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زِمَام كزمام الناقة ليقاد به .

أما الرهبانية " فهي[1] اجتناب النساء وترك اللحم.[2]

وأما السياحة فهي ترك الأمصار ولزوم الصحارى.[3]

وأما التبتل فهو الوحدة والانقطاع عن الناس.[4]

ولأن سائر الأمم عليه مجمعة والضرورة إليه داعية لما فيه من غض الطرف وتحصين الفرج وبقاء النسل وحفظ النسب.

وروى عن عائشة[5] أنها قالت: "كانت مناكح الجاهلية على أربعة أضرب

---

(١) في الأصل: " فهو " والمثبت هو الصواب.

(٢) قال في النهاية: (٢ / ٢٨٠) الرهبانية هي من رهبنة النصارى وأصلها من الرهبة وهي الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع المتاعب.

(٣) في النهاية: (٢ / ٤٣٢) "لا سياحة في الاسلام" يقال ساح في الأرض يسيح سياحة اذا ذهب فيها وأصله من السيح وهو الماء الجارى المنبسط على وجه الأرض أراد مفارقة الأمصار وسكنى البرارى وترك شهود الجمعة والجماعات وقيل أراد الذين يسيحون في الأرض بالشر والنميمة والافساد بين الناس".

(٤) في الفائق: (٢ / ١٢٢) التبتل ترك النكاح وهو القطع.

(٥) هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما كان فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون إليها وتَفَقَّهَ بها جماعة ويروى عن أبى موسى قال: " ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط إلاّ وجدنا عندها منه علما ومناقبها وفضائلها لا تحصى، توفيت سنة سبع وخمسين.
انظر: تذكرة الحفاظ: (١ / ٢٢)، طبقات ابن سعد: (٨/ ٣٩)
الاصابة: (٤/ ٣٤٨).

نكاح الرايات، ونكاح الرهط، ونكاح الاستنجاد ، ونكاح الوارد .(١)

فأما نكاح الرايات : فهو أن العاهر في الجاهلية كانت تنصب على بابها راية ليعلم المار بها عهرها فيزني بها .

وقد قيل في قوله تعالى : (وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ)(٢) تأويلان :

أحدهما : أن ظاهر الاثم أولات الرايات ، وباطنه ذات الاخفاء، وهو قول السدى والضحاك .(٣)

والثاني : أن ظاهره ماحظر من ذوات المحارم ، وباطنه الزنى ، وهو قول سعيد بن جبير .(٤)

---

(١) أخرجه البخاري : (٩/ ١٨٢) ، وأبو داود : (٢ / ٧٠٢) ، والدارقطني : (٣ / ٢١٦، ٢١٧) ، والبيهقي : (٧ / ١١٠)، كلهم رووه عن عائشة بألفاظ متقاربه مع تفسير هذه المناكح ، وقد ذكرها المؤلف وبقيت أنكحة أخرى غير الأربعة ذكرها في الفتح : (٩/ ١٨٢) .

الأول: نكاح الخدن وهو في قوله تعالى : (وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) سورة النساء، الآية (٢٥) كانوا يقولون ما ستتر فلا بأس وماظهر فهو لوم .

والثاني: نكاح المتعة ، وسيأتي بيانه (١٩٤ فمابعدها) .

والثالث: نكاح البدل فقد أخرج الدارقطني : (٢ / ٢١٨) من حديث أبي هريرة : " كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك " قال في الفتح : (٩/ ١٨٢) إسناده ضعيف لأن فيه اسحاق بن عبد الله ابن أبي فَرْوَة ضعيف جدا " ، وقال البخاري : تركوه وأحمد نهى عن حديثه .

انظر : التعليق المغني : (٢/ ٢١٨)، الضعفاء الصغيرللبخارى ص: (٣٥) .

(٢) سورة الأنعام : الآية (١٢٠) .

(٣) تقدمت ترجمتهما صفحة (٣٤ ـ ٣٥) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٤٠) .

واما نكاح الرهط[1]: أن النفر من القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون في إصابة المرأة فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم به .

وأما نكاح الاستبضاع : فهو أن المرأة كانت اذا أرادت ولدا نجدا[2] نجيبا بذلت نفسها لنجيب كل قبيلة وسيدها فلاتلد إلا نجيبا فتلحقه بأيهم شاءت .

وأما نكاح الوارد فهو النكاح الصحيح المقصود للتناسل الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ولدت من نكاح لا من سفاح"[3] فان الله تعالى لم يزل ينقل نبيه عليه السلام من الأصلاب الزاكية إلى الأرحام الطاهرة

---

(١) الرهط : من سبعة الى عشرة ، وقال ثعلب الرهط النفر والقوم والمعشر والعشيرة معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم وهو للرجال دون النساء" .
انظر : لسان العرب : (٧/ ٣٠٤) ،المصباح المنير : (٢٥٩).

(٢) النجد : بضم الجيم وبكسرها الشجاع .
انظر: اكمال الأعلام : (٢ / ٩٧٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ،وأبو نعيم في دلائل النبوة ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، والبيهقي في السنن ، والطبراني في الأوسط من طريق ابن عباس ، قال في التلخيص وسنده ضعيف، ورواه الحارث بن أسامة ومحمد بن سعد في الطبقات من طريق عائشة وفيه الواقدى متروك .
ورواه البيهقي عن أنس وفيه عبدالله بن محمد بن ربيعة القدمي قال في النهاية : كان يقلب الأخبار قلب على مالك أكثر من مائة حديث وخمسين حديثا ، وذكره ابن حبان في المجروحين قال في الارواء ، وروى من طريق علي وابن عباس وأبي هريرة ،اما حديث علي فله طريقان عنه :
<u>الأولى</u> : أخرجه ابن شاذان في فوائد ابن قانع وغيره :" ولدت من آدم في نكاح لم يصبني عهر الجاهلية" وأعلّها الألباني . ==

....

= = الثانية : خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء ".
أخرجه الرامهرمزي في الفاصل بين الراوي والواعي والجرجاني في تاريخ جرجان وأبو نعيم في دلائل النبوة ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي صحح له الحاكم في المستدرك وقد تكلم فيه وبقية رجاله ثقات وحديث ابن عباس له عنه طرق .
ابن سعد في الطبقات عنه بلفظ :" خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح " إلا أن هذا السند واه فيه الواقدي وابو بكر بن سبرة لذا قال الذهبي في تاريخ الاسلام هذا حديث ضعيف فيه متروكان .
الطريق الأخرى عنه بلفظ " لم يلتق أبواي في سفاح لم يزل الله عز وجل ينقلني من أصلاب طيبة إلى أرحام طاهرة صافيا مهذبا لاتَتَشَعَّب شعبتان إلا كنت في خيرهما " أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ووهَّى هذا الإسناد الألباني في الأرواء .
وطريق أبي هريرة أخرجه ابن عساكر وفيه سهل بن عمار، قال الذهبي : متهم كذبه الحاكم " ثم قال في الارواء .
والخلاصة : أن هذا الحديث من قسم الحسن لغيره عندي لأنه صحيح الاسناد عن أبي جعفر الباقر مرسلا ويشهد له الطريق الأولى عن علي ، والثانية عن ابن عباس لأن ضعفها يسير محتمل وأما بقية الطرق شديدة الضعف لا يصح شيء منها .
انظر : طبقات ابن سعد : (١/ ٦٠/ ٦١) ، دلائل النبوة : (١١/١٢) تاريخ دمشق : (١/ ٢٦٧) ، فوائد ابن قانع : (١ / ١٦٣) ، تاريخ جرجان : (٣١٨-٣١٩) ، تاريخ الاسلام : (١/ ٢٩) ، الفاصل بين الراوي الواعي : (١٣٦) ، مجمع الزوائد : (٨/ ٢١٤) ، سنن البيهقي : (١/ ١٧٤) ، النهاية : (٢/ ٢٥٥) ، تلخيص الحبير : (٣/ ١٧٦) ، الارواء : (٦/ ٣٢٩ - ٣٣٤) .

وقد قال ابن عباس[١] في قوله تعالى : (وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ)[٢]، قال :" من نبي الى نبي[٣] " حتى " جعلك[٤] " نبيا وكان نور النبوة في آبائه ظاهرا حتى حكي أن كاهنة بمكة يقال لها فاطمة بنت مر الخثعمية[٥] قرأت الكتب فمر بها عبدالمطلب[٦] ومعه ابنه عبدالله يريد أن يزوجه آمنة بنت وهب فرأت نور النبوة في وجه عبدالله فقالت هل لك أن تغشاني وتأخذ (مائة)[٧] من الابل فقال عبدالله :

اما الحرام " فالممات "[٨] دونه .·. والحل لا حل فاستبينه

فكيف بالأمر الذى تبغينه[٩] .·.

---

(١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبو العباس الصحابي الجليل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر هذه الأمة وترجمان القرآن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل . توفى بالطائف سنة ثمان وستين ، انظر : الاستيعاب : (٢ / ٣٣٠ / ٣٣١)، تاريخ بغداد : (١ / ١٧٣) ،وفيات الأعيان : (٢ / ٦٢ - ٦٤).

(٢) سورة الشعراء : الآية (٢١٩).

(٣) في الأصل " إلى هدني " والتصويب من طبقات ابن سعد : (١ / ٢٥) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر : (١/ ٢٦٧).

(٤) في طبقات ابن سعد : (١ / ٢٥) " أخرجك " .

(٥) في الروض الأنف : (١ / ١٨٠) أن المرأة رقية بنت نوفل أخت ورقة بن نوفل تكنى أم قتال ، ومثله قال البيهقي في الدلائل : (١ / ١٠٣) ، وانظر البداية والنهاية : (٢ / ٢٣١-٢٣٢).

(٦) جد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه " شَيْبَة " .

(٧) مابين القوسين زيادة مأخوذة من النهاية لابن كثير : (٢ / ٢٣٢) يقتضيها المقام .

(٨) في الروض الأنف : (١/ ١٨٠) " فالحمام " .

(٩) تمام البيت : " يحمي الكريم عرضه ودينه "

انظر : البداية والنهاية : (٢ / ٢٣٢) ، الروض الأنف : (١ / ١٨٠).

فلما تزوج آمنة وحملت منه برسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ في عوده بفاطمة فقال هل لك فيما قلت (فقالت)[1] قد كان ذلك مرة فاليوم لا فماذا " صنعت "[2] فقال زوجني أبي بآمنة بنت وهب الزهرية فقالت قد أخذت النور الذى قد كان في وجهك وأنشأت تقول :

إني رأيت مَخِيلَةً[3] ضاءت
فتلألأت كتلالئ الفجر
ولمأتها[4] " نورا[5] يضيء بها
ماحوله كاضاءة البدر
ورأيتها متبينا شرفا "
ماكل قادح زنده يورى[6]
لله مازهرية سلبت
ثوبيك ماستلبت وماتدرى[7] "

---

(١) مابين القوسين زيادة يقتضيها المقام .
(٢) في البداية والنهاية : (١ / ٢٣٣) " ماذا صنعت بعدى " .
(٣) المخيلة : السحابة التى تخالها ماطرة .
(٤) أبصرتها .
(٥) في الأصل " نور " والمثبت هو الصواب .
(٦) في مختار الصحاح (٧١٨) ورى الزند يرى خرجت ناره "
(٧) هذه القصة أوردها البيهقى في الدلائل : (١/١٠٢/ ١٠٣) وابن كثير في النهاية : (٢ / ٢٣١) ، والسهيلي في الروض الأنف (١ / ١٨٠) بألفاظ مختلفة ومتقاربة .
وأورد ابن كثير الأبيات كالتالي :
إني رأيت مخيلة لمعت .·. فتلألأت بحناتم القطر
فَلَمَأْتُهَا نورا يضيء له .·. كاضاءات البدر
ورجوتها فخرا أبوء به .·. ماكل قادح زنده يورى
لله مازهرية ... الخ .

===

* فصـــــل *

فاما اسم النكاح فهو حقيقـة في العقد مجاز في الوطء عندنــــا.(١)

== وأوردها صاحب الروض الأنف كالتالى :

انى رأيـت مخيـلة نشـأت .·. فتلألأت بحناتـم القطــــر

فلماتها نورا الخ

ورأيتـه شــــرفا أبوء بـــــه الخ

والمراد بحناتم القطــر السحابة السوداء لامتلائها بالمــــاء.

ومما قالت أم قتال بنت نوفل من الشعر تتأسف على مافاتهـــا

من الأمر الذى رامته مارواه البيهقى في الدلائل : (١/ ١٠٣)

" عليك بآل زهــرة حيث كانوا .·. وآمنة التى حملت غـــلاما

ترى المهدى حين ترى عليـــه .·. ونورا قد تقدمـــه امامـــا

فكل الخلق يرجوه جميعـــــا .·. يسود الناس مهتديا امامـــا

براه اللـه من نــور صـــفاء .·. فاذهب نوره عنا الظلامـــا

وذلك صنع ربك اذ حبـــاه .·. اذا ماسار يوما أو أقامـــا

فيهـدى أهل مكة بعد كفــــر .·. ويفرض بعد ذلكم الصـــياما

(١) قال النووى في تصحيح التنبيـه (٩٤)

واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاهـا

القاضى حسين أصحها أنه حقيقـة في العقد مجاز في الـــوطء

وهذا هو الذى صححه القاضى وأطنب في الاستدلال له وبـــه

قطع صاحب التتمة وهو الذى جاء به القرآن العزيز والأحاديـث

والثاني : انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد . والثالث: انه حقيقة فيهما بالاشتراك .

وانظر: حاشية البجيرمى على المنهج : (٣ / ٣٢٠) مغـــنى

المحتاج : (٣ / ١٢٣) ، فتح المعين : (٢٩٥).

وقال أبو حنيفة[١] هوحقيقة في الوطء مجاز في العقد[٢].

وتأثير هذا الخلاف أن من جعل اسم النكاح حقيقة في الوطء حرَّم بوطء الزنى ماحرَّم بالنكاح ومن جعله حقيقة في العقد لم يُحَرِّم بوطء الزنى (ما)[٣] حرم بالنكاح[٤] على ماسيأتي شرحه ودليله[٥].

---

(١) هو النعمان بن ثابت التيمى الكوفي أحد الأئمة الأعلام سيد الفقهاء وإمام مدرسة الرأى في عصره ساد أهل زمانه بلامدافعة في علوم شتى .

قال الشافعي : " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وأكره أبو حنيفة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا وكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا ،رحمه الله ورضي عنه ،مات سنة خمسين ومائة".

انظر : تذكرة الحفاظ : (١/ ١٦٨) ،طبقات ابن سعد : (٦/ ٣٦٨) وفيات الأعيان : (٥ / ٤٠٥) ، تاريخ بغداد : (١٣/ ٣٢٣) ، شذرات الذهب : (١/ ٢٢٧) ، ميزان الاعتدال : (٤/ ٢٦٥)، مرآة الجنان : (١ / ٣٠٩) ، تهذيب الأسماء : (٢ / ٢١٦)، تهذيب التهذيب : (١٠ / ٤٤٩).

(٢) لأن الاستعمال اللغوى ورد بذلك ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" تناكحوا تكثروا ".

انظر: بدائع الصنائع : (٣/ ١٤٠٨/ ١٩٩٠) ،المبسوط: (٤/ ١٩٢) والحديث تقدم تخريجه (٤٤).

(٣) مابين القوسين زيادة اقتضاها المقام وهي ساقط من الأصل.

(٤) يعني من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه بناء على أنه حقيقة في الوطء أم لا تحرم بناء على أنه حقيقة في العقد.

وفيما لو علق الطلاق على النكاح فهل يحمل على العقد أم على الوطء هذا مالم ينو أحدهما ".

انظر: تحفة المحتاج : (٧/ ١٨٢) ، مغني المحتاج : (٣ / ١٢٣).

(٥) انظر صفحة : (٨٢٢).

لكن من الدليل على أنه حقيقة في العقد أن كل موضع ذكر الله تعالى النكاح في كتابه ، فإنما أراد به العقد دون الوطء .(١)

ولأن التزويج لما كان بالإجماع اسما للعقد حقيقة كان النكاح بمثابته لاشتراكهما في المعنى .

ولأن استعمال النكاح في العقد أكثر وهو به أخص وأشهر وهو في أشعار العرب أظهر ، قال الشاعر :

بنو دارم أكفا وهم آل مسمع
وتنكح في أكفائها الخطبات .(٢)

---

(١) قال الزمخشري وهو من علماء الحنفية " لم يرد النكاح في القرآن الا بمعنى العقد ، واستثنى ابن فارس قوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) قال فان المراد به الحلم. انظر : الكشاف : (٣ / ١٦٧) ، معجم مقاييس اللغة : (٥ / ٤٧٥).

(٢) البيت للفرزدق - واسمه همام بن غالب بن صعصعه من دارم . والفرزدق لقبه ، توفي سنة أربع عشرة ومائة هجرية ، والبيت في ديوانه : (١/ ١٠٧) وصحة روايته هكذا :

بنوا مسمع أكفاؤهم آل دارهم ∴ وتنكح في أكفائها الحبطات

والحبطات من بني عمرو بن تميم وهم بنو الحارث وقبل البيت

إني لقاض بين حيين أصبحا ∴ مجالس قد ضاقت بها الحلقات

وبعده :

ولا يدرك الغايات إلا جيادها ∴ ولا تستطيع الجلة البكرات

والجلة هي المسان من الابل والبكرات الفتيات منها .

باب

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه في النكاح

قال الشافعي رضي الله عنه : إن الله تعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وَحْيه وأبان[١] بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض" عليه[٢] أشياء خففها عن خلقه ليزيده بهما إن شاء الله قربة[٣] إليه وأباحه أشياء حظرها[٤] على خلقه زيادة في كرامته وتبيانا لفضيلته صلى الله عليه وسلم .

هذا فصل نقله المزني[٥] مع بقية الباب من أحكام القرآن للشافعي[٦].

فأنكر بعض المعترضين عليه إيراد ذلك في مختصره[٧] لسقوط التكليف عنا فيما خص به الرسول من تخفيف وتغليظ ولوفات زوجاته المخصوصات بالأحكام فلم يكن فيه إلاَّ التشاغل بما لا يلزم عما يجب ويلزم .

فصوب أصحابنا ماأورده المزني وردوا على هذا المعترض بما ذكروه من عرض المزني من وجهين :

---

(١) من المباينة .

(٢) في الأصل " عليهم " والتصويب من مختصر المزني : (١٦٢) .

(٣) القربة : بضم القاف وسكون الراء جمعها قرب وهو مايتقرب به الى الله تعالى .
انظر : المصباح المنير : (١٥٣) .

(٤) الحظر: الحجر وهو ضد الاباحة حظر فهو محظور أى محرم.أهـ
مختار الصحاح : (١٤٣) .

(٥) في المختصر: (١٦٢) .

(٦) انظر: الأم : (٥/ ١٤٠) .

(٧) منهم أبو علي بن خيران ".
انظر: روضة الطالبين : (٧ / ١٧/ ١٨) .

أحدهما : أنه قدَّم مناكح النبي صلى الله عليه وسلم تَبَرُّكاً والتَّبَرُّكُ في المناكح مقصود كالتبرك فيها بالخطب .

والثاني : أن يسبق العلم بأن الأمة لا تساوي نبيها صلى الله عليه وسلم في مناكحه وإن ساوته في غيرها من الأحكام حتى لا يقدم أحد على حظر عليه اقتداء به (١) .

* فصل *

فأما قول الشافعي إن الله تعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وَحْيِهِ ، ففيه روايتان :

احداهما : لِمَا خص بكسر اللامْ وتخفيف الميم .

والأخرى : لَمَّا خُصَّ بفتح اللام وتشديد الميم فمن روى بكسر اللام وتخفيف الميم وحملها على معنى الشرط وجعل مابمعنى الذي واللام قبلها للاضافة ،فيكون تقديره إن الله تعالى لأجل الذى خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه .

---

(١) قال النووي قال الصيمري : منع أبو علي بن خيران الكلام في الخصائص لأنه أمر انقضى فلامعنى للكلام فيه .
وقال سائر أصحابنا لا بأس لِمَا فيه من زيادة العلم ،فهذا كلام الأصحاب .
والصواب: الجزم بجواز ذلك بل استحبابه بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فلايعمل بها وأيّ فائدة أهم من هذه " .
أنظر: روضة الطالبين : (٧/ ١٧/ ١٨) .

وَمَنْ روى بفتح اللام وتشديد الميم حملها على معنى الخبر وجعل مابمعنى بعد فيكون تقديره أن الله تعالى خص رسوله من وحيه .(١)

وكلا الروايتين جائزة والأولى أظهر .

وإنْ قيل فكيف جعل الشافعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالوحي وقد أوحى الله تعالى إلى غيره من الأنبياء ، قال الله تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)(٢)

فعن ذلك ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه خُصَّ بالوحي من بين أهل عصره حتى بعث رسولا إلى جميعهم ،فكان مخصوصا بالوحي من بينهم .

والثاني : أنه خُصَّ بانتهاء الوحي وختم النبوة حتى لا ينزل بعده وحي ولا يبعث بعده نبي فصار خاتما للنبوة،(٣) مبعوثا الى الخلق كافة.(٤)

---

(١) كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطا أو تحريفا .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٦٣) .

(٣) قال تعالى : (مَاكَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُم وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ " سورة الأحزاب : الآية (٤٠) .

(٤) قال تعالى : (وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَايَعْلَمُونَ) ، سورة سبأ ، الآية (٢٨) .

حتى بعث إلى الانس والجن ، وقال صلى الله عليه وسلم : " بعثت إلى الأحمر والأسود[1] وفيه تأويلات :

أحدهما : إلى العرب والعجم .

والثاني : إلى الانس والجن[2] .

والثالث[3]: أنه خصّ بالوحي الذى هو القرآن المعجز الذى " يبقى[4] اعجازه الى آخر الدهر ويعجز عن معارضته أهل كل عصر وليس فيما أوحي الى من قبله من الأنبياء اعجاز " يبقى[5] فصار بهذا الوحي مخصوصا .

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه : (٢/ ٢٢٤) عن أبي ذر رضى الله عنه قال أعطيت خمسا لم يُعْطَهُنَّ نبي قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود وَجُعِلَتْ لِيَ الأرض مسجدا وطهورا وأُحِلَّتْ لِيَ الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ شهرا يُرْعَبُ مني العدو مسيرة شهر وقيل لي سل تعطه فَاخْتَبَأْتُ دعوتي شفاعة لأمتى وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئا ". وأخرجه مسلم في صحيحه : (٥/ ٣) عن جابر رضى الله عنه وأحمد عن ابن عباس وعن أبي موسى رووه بألفاظ متقاربة وبتقديم وتأخير .

(٢) قال النووى في شرح مسلم : (٥ / ٤) والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم .

(٣) من الأجوبة السابقة .

(٤) في الأصل :" يبقا " .

(٥) في الأصل : " يبقا ".

وأما قول الشافعي وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعة أولى الأمر وأحبّه لوجوب طاعته ، قال الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) (١) ، وفي أولى الأمر ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم الأمراء وهو قول ابن عباس (٢) .

والثاني : هم العلماء وهو قول جابر (٣) .

والثالث : هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول مجاهد (٤) .

فأوجب طاعة أولى الأمر كما أوجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فأين موضع الإبانة بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، وعن ذلك ثلاثة أجوبه :

أحدها : أن طاعة أولى الأمر من طاعة الرسول لتباينهم عنه وقيامهم مقامه فصار هو المخصوص بها دونهم .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٥٩) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢) .

(٣) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب أبو عبدالله الأنصارى الفقيه مفتي المدينة في زمانه حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ، توفي سنة ثمان وسبعين ، وقيل سبع وسبعين .
انظر: أسد الغابة : (١/ ٢٥٦) ، تذكرة الحفاظ: (١ / ٤٣) ، شذرات الذهب : (١/ ٨٤) .

(٤) انظر: تفسير القرطبي : (٥ / ٢٥٩ / ٢٦٠) ، ابن كثير : (١/ ٥١٨) ، الدر المنثور : (٢ / ٥٧٤ / ٥٧٥) ، فتح القدير: (١/ ٤٨١) .
وترجمة مجاهد تقدمت صفحة (٤١) .

والثانى : أن طاعة الرسول واجبة فى أمور الدين والدنيا وطاعة أولى الأمر مختصة بأمور الدنيا دون الدين فتميز عنهم بوجوب الطاعة .

والثالث: أن طاعة الرسول باقية أوامره ونواهيه إلى قيام الساعة وطاعة أولي الأمر مختصة بمدة حياتهم وبقاء نظرهم فكان هذا موضع الإبانة بينه وبينهم .

* فصل *

وأما قول الشافعي افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة إليه وأباحه أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته (١) .

وهذا صحيح إن الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وفرض الطاعة حتى يُمَيِّز بهما على جميع المخلوقات مَيَّزَهُ عنهم في أحكام الدِّين من وجهين :

أحدهما : تغليظ .

والآخر : تخفيف .

فأما التغليظ فهو أن فرض عليه أشياء خففها عن خلقه وذلك لأمرين : -

---

(١) انظر: الأم : (٥ / ١٤٠).

أحدهما : لعلمه بأنه أقوم بها منهم وأصبر عليها منهم .

والثاني : ليجعل أجره بها أعظم من أجورهم وقُرَبُهُ بها أزيد من قربهم .

وأما التخفيف فهو أنه أباحه أشياء حظرها عليهم وذلك لأمرين :-

أحدهما : لتظهر بها كرامته ويبين بها اختصاصه ومنزلته .

والثاني : لعلمه[١] بأن ماخصه به من الإباحة لايلهيه عن طاعته وإن ألهاهم ولايعجزه عن القيام بحقه وإن أعجزهم ليعلموا أنه على طاعة الله تعالى أقدر وبحقه أقوم فإن قيل فقول الشافعي ليزيده بها إن شاء الله تعالى قُرْبَةً إليه .

أكان على شك فيه حتى استثنى مشيئة الله تعالى ، قيل ليست شكا وفيها لأصحابنا وجهان :-

أحدهما : أنها تحقيق كقوله تعالى : (ستجدني ان شاء الله من الصابرين)[٢]

والوجه الثاني : أنها بمعنى إذا شاء الله وتكون بمعنى " إذا "[٣] كما قال تعالى : (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ)[٤] .

---

(١) الضمير يعود على المولى عز وجل .

(٢) سورة الصافات ، الآية (١٠٢) .

(٣) في الأصل : " اذ " والمثبت هو الصواب .

(٤) سورة الفتح : الآية (٢٧) .

* مســـــألة *

(قال الشافعي)[1] فمن ذلك[2] أنَّ كُلَّ مَنْ ملك زوجة فليس عليـــه تخييرها فأمَرَ الله رسـوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه فاخترنـه.[3]

وهذا صحيح ،ذكر الشافعي ماخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناكحه دون غيره لأمرين :

أحدهما : أنه كتاب النكاح فأورد مااختص بالنكاح .

والثاني : أنه منقول عنه من أحكام القرآن[4]، فأورد منه ماقص الله تعالـى عليه في القرآن .

فمن ذلك وهو ماخص به تغليظا ، أن الله تعالى أوجب عليه تخيــير نسائه ولم يوجب ذلك على أحد من خلقه ، فقال تعالى : (يَاأَيُّهَــا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُـنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا ، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِــرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)[5]

---

(١) مابين القوسين ساقط من الأصل ، وقد أثبتها في الأم(٥/ ١٤٠).
(٢) أى ما خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم .
(٣) انظر: الأم : (٥ / ١٤٠) .
(٤) انظر: الأم : (٥/ ١٤٠).
(٥) سورة الأحزاب، الآية : (٢٨ - ٢٩) .

فاختلف أهل العلم فيما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه على قولين :

أحدهما : أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن وبين اختيار الآخرة فيمسكهن ولم يختر هو الطلاق وهذا قول الحسن(١)، وقتادة(٢).

والثاني : أنه خيرهن بين الطلاق والمقام وهذا قول عائشة(٣)، ومجاهد(٤)، وهو الأشبه بقول الشافعي(٥).

---

(١) البصري : تقدمت ترجمته صفحة (٣٦).

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري تابعي إمام ثقة حجة من أحفظ أهل زمانه للحديث وأعلمهم بالقرآن والفقه واللغة والأنساب وأيام العرب،
قال سعيد بن المسيب : ماأتاني عراقي أحسن من قتادة، وقال له ماكنت أظن أن الله خلق مثلك، مات سنة ست أو سبع أو ثمان عشرة ومائة .
انظر: الجرح والتعديل : (٧ / ١٣٣)، وفيات الأعيان: (٤ / ٨٥ / ٨٦).

(٣) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري : (٢١ / ١٠٠ / ١٠١)، القرطبي : (١٤ / ١٧٠)، الدر المنثور: (٦ / ٥٩٦ / ٥٩٧)، فتح القدير: (٤ / ٢٧٦).

(٥) قال في الأم : (٥ / ١٤٠) : فمن ملك زوجة سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه أو فراقها وله حبسها إذا أدى إليها مايجب عليه لها وان كرهته، وأمر الله عز وجل رسوله فقال : (قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا) إلى قوله : (أَجْرًا عَظِيمًا)، فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقا ولم يجب عليه أن يُحْدِثَ لهن طلاقا اذا اخترنه ".

واختلف أهل العلم في سبب هذا التخيير على خمسة أقاويل [١] :

أحدها : أن نساءه تَغَايَرْنَ عليه فحلف أن لا يكلمهن شهرا فأُمِرَ بتخييرهن وهذا قول عائشة [٢] .

والثاني : أنهن اجتمعن يوما وقلن نريد مايريد النساء من الثياب والحلي وطَالَبْنَه وكان غير مستطيع فأمر بتخييرهن .

والثالث : أن الله تعالى أراد امتحان قلوبهن ليرتضي رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء خلقه فخيرهن .

والرابع: أن الله تعالى صان خلوة نبيه فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده فلما أجبن الى ذلك أمسكهن وهذا قول مقاتل [٣] .

== قال القرطبي في تفسيره : (٤ / ١٧٠) وهو الأصح لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت : " قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا " والحديث في البخارى : (٩/ ٢٦٧) .

(١) ذكرها في تلخيص الحبير: (٣ / ١٢٢) الا الرابع فذكر بدلا منه أن سبب نزول آية التخيير قصة مارية في بيت حفصة أو قصة العسل الذى شربه في بيت زينب بنت جحش " ، وذكر الطبرى في تفسيره : (٢١ / ٩٩/ ١٠١) بعضا منها .

(٢) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨) .

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى الخراساني أبو الحسن صاحب التفسير .

قال ابن حيان : ماوجدت علم مقاتل بن سليمان في علم الناس الا كالبحر الأخضر في سائر البحور وروى عن الشافعي من وجوه الناس عيال على مقاتل في التفسير .

وقال ابن المبارك : ماأحسن تفسيره لو كان ثقة ، وقال النسائي كان مقاتل يكذب ، مات سنة خمسين ومائة . ===

والخامس : أن الله تعالى خير نبيه بين " الغنى[1] والفقر فنزل عليه جبريل وقال ان الله يقرئك السلام ويقول ان شئت يامحمد حراء[2] أو ثبيرا[3] ذهبا فقال صف لي الدنيا فقال حلالها حساب وحرامها عذاب ، فاختار الفقر على " الغنى[1] والآخرة على الدنيا ، وقال لأن أجوع يوما فأصبر وأشبع يوما فأشكر خير من الدنيا ومافيها ، اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا وأحشرني في زمرة المساكين ".[4]

== انظر: ميزان الاعتدال : (٤ / ١٧٣) ،تهذيب التهذيب : (١٠/ ٢٧٩/ ٢٨٠) ،طبقات المفسرين : (٢/ ٣٣٠).

(١) في الأصل :" الغناء " بالمد ، والصواب بالقصر كما أثبتناه وهو ضد الفقر .

قال في مختار الصحاح : (٣٨٣) الغناء بالكسر والمد السماع وبالقصر اليسار ".

(٢) حراء : جبل معروف بمكة كان يتحنث فيه النبي صلى الله عليه وسلم الليالي ذوات العدد - وهو التعبد " كما في صحيح البخارى : (١/ ٢٢) ،قال فى الفتح : وحراء بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح .

وقال في هدى السارى : (١٠٤) وحكى فيه الفتح والضم وهو ممدود ويقصر ويصرف ولا يصرف ".

(٣) قال في النهاية : (١/ ٢٠٧) هو الجبل المعروف عند مكة وانظر لسان العرب : (٤ / ١٠٠).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (٣/ ١٦٤) حديث أنه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى هذا الاختيار لا أصل له لكن يستأنس له بما ثبت في الصحيحين أنه أتي بمفاتيح كنوز الأرض فردها " لكن لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى : (وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ) ===

فحينئذ أمره الله تعالى بتخيير نسائه لما في طباع النساء مــــن

=== سورة الضحى ،آية (٨) ثبت في السيركلها أنه لما مات كــــان مكفيا وثبت أنه استعاذ من الفقر" أهـ كلام ابن حجر.

قلت : فقد ورد في الترمذى : (٤ / ٥٧٥) بعض من الجــزء الأول عن أبى أمامة مرفوعا " عرض علي ربي ليجعل بطحاء مكــة ذ هبا قلت لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذ كرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك ".

قال الترمذى : حديث حسن . وانظر : تخريج أحاديث الاحيـــاء : (٤ / ١٩٤) .

وأما الجزء الثاني :" اللهم أحيني مسكينا " . . الخ

فأخرجه الترمذى : (٤ / ٥٧٧) ، وابن ماجة : (٢ / ١٣٨١) عن أبى سعيد الخدرى قال أحبوا المساكين فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائــه اللهم أحيني مسكينا" الخ

وقال الترمذى : حديث غريب .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : (٤ / ٣٢٢) وقال صحيح الاسناد وأقره الذ هبى .

ورواه الطبراني عن عبادة بن الصامت كما في مجمع الزوائـــــد : (١٠ / ٢٦٢) ، قال الهيثمى وفيه بقية بن الوليد وقد وثق علــــى ضعفه ، وشيخ الطبراني وعبيدالله بن زياد الأوزاعي لم أعرفهـــما وبقية رجاله ثقات .

وذ كره ابن الجوزى في الموضوعات : (٣ / ١٣١) وقال هـــذا حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكـــر لــه طريقا أخرى عن أنس به وقال فيه الحارث بن النعمان قـــال البخارى منكر الحديث " أهـ.

وضعفه ابن حجر في التلخيص : (٣ / ١٠٩) وقال أســـرف ابن الجوزى فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليــه لما رآه مباينا للحال التى مات عليها النبى صلى الله عليه وســلم لأنه كان مكفيا " أهـ. ===

حب الدنيا فلما نزل عليه التخيير " بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة (١)، وكانت أحب نسائه اليه " واحدثهن سنا " (٢) فتلا عليها آية التخيير (٣)، وقال لا تحدثي شيئا حتى تؤامري أبويك لأنه خاف مع حبه لها أن تعجل لحداثة سنها فتختار الدنيا فقالت أفيك يا رسول الله أوآمر أبواي قد اخترت الله ورسوله والدار الآخرة وسألته أن يكتم عليها

= وقال البيهقي في السنن : (٧ / ١٢) وأما قوله، إن كان قاله " احيني مسكينا وأمتني مسكينا " فهو ان صح طريقه وفيه نظر أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات والتواضع فكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين ".

قال في الارواء : (٣ / ٣٦٢) والخلاصة ان جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من قادح الا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا فان بعضها شديد الضعف والحديث بمجموعهن حسن وقد جزم العلائي بصحته " اهـ .

وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : (١/٥٥٥) رقم (٣٠٨) .

(١) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨) .

(٢) يقال للفتي حديث السن كما في القاموس : (١ / ١٧٠) والمصباح : (١٣٥) .

(٣) هي قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا - الى قوله - أَجْرًا عَظِيمًا) سورة الأحزاب، الآية (٢٨ - ٢٩).

اختيارها عند أزواجه فقال صلى الله عليه وسلم ماكان لنبي أن يغـــل(١)،
ثم دخل على أزواجه فكان اذا دخل على واحدة منهن تلا عليها الآيـــة
تقول ماالختارت عائشـــة فيقول اختارت الله ورســوله والدار الآخـــرة
فتقول قد اخترت الله ورسوله والدار الآخرة حتى دخل على فاطمة بنــت
الضحاك الكلابيــة وكانت من أزواجـــه " فتلا(٢) عليها الآية فقالت قـــد
اخترت الحياة الدنيا فسرحها فلما كان في زمن عمر وجدت تلقط البعـــر(٣).
وهي تقول اخترت الدنيا على الآخرة فلا دنيا ولا آخرة "(٤).

---

(١) قال الزجاج " غل الرجل يغل اذا خان لأنه أخذ شيء فـــي خفاء " ، ومنه قوله تعالى : (وَمَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) ورجح القرطبى أنه يخون ، وقيل أن يكتم شيئا ".
انظر : القاموس : (٤ / ٢٦) ،لسان العرب : (١١ / ٤٩٩/ ٥٠٠)
المصباح المنير: (١٠٥) ،تفسير القرطبي : (٤/ ٢٥٥) .

(٢) في الأصل :" فما تلا " . والمثبت هو الصواب.

(٣) البعر : بفتح الباء وسكون العين وفتحها رجيع الخف والظلـــف من الابل والشاء وبقر الوحش والظباء الا البقر الأهلية فانهـــا تحثى وهو حثيها " .
انظر: لسان العرب : (٤ / ٧١) .

(٤) حديث تخيير نسائه صلى الله عليه وسلم الجزء الأول منـــه الى قوله :" اخترت الله ورسوله والدار الآخرة " أخرجه البخارى : (٨/ ٥١٩) ، ومسلم : (١٠/ ٧٨/ ٧٩) ، والترمذى : (٥/ ٣٥١)، والنسائى : (٦ / ٥٥/ ٥٦) .
وقوله : " وسألته أن يكتم عليها اختيارها " الى قوله :" مَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ " .
لم أجده بهذه اللفظ لكن في صحيح مسلم : (١٠/ ٨١) من حديث جابر رضى الله عنه قالت عائشة :" وأسألك أن لا تخبر امرأة مـــن نسائك بالذى قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا أخبرتها أن اللــه ===

....

= لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا " ، وفي رواية لمسلم أيضا : (١٠ / ٩٤) أن عائشة قالت لا تخبر نساءك ان اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :" ان الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا " .

وقوله : حتى دخل على فاطمة بنت الضحاك الكلابية " الخ ، لم أجده أيضا بهذا اللفظ .

وقد أخرج ابن سعد في الطبقات : (٨ / ١٤٢) عن محمد بن عمر حدثنا عبدالله بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل بها ولكنه لما خير نساءه اختارت قومها ففارقها فكانت تلتقط البعر وتقول أنا الشقية "

وفي اسناده محمد بن عمر الواقدي استاذ ابن سعد متروك كما في التقريب : (٣١٣) ،

وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب: (٤ / ٣٨١) بهامش الاصابة ، قال ابن اسحق فاطمة بنت الضحاك تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابنته زينب وخيرها حين نزلت آية التخيير فاختارت الدنيا ففارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول انا الشقية التي اخترت الدنيا وهذا عندنا غير صحيح لأن ابن شهاب يروى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه بدأ بها فاختارت الله ورسوله قالت وتتابع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن على ذلك ،وقال قتادة وعكرمة كان عنده حين خيرهن تسع نسوة وهن اللاتي توفي عنهن ، وقال جماعة ان التي كانت تقول أنا الشقية هي التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في المستعيذة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا ولا يصح فيها شيء أهـ ===

* فصـــل *

فاذا تقرر ماوصفنا من تخييرهن انتقل الكلام الى حكم الاختيــار فـان قيل (أنـه)(١) عليه السلام خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن وبـين اختيار الآخرة فيمسكهن لم يقع بهذا الاختيار طلاق حتى يطلقهن؟(٢)

== وتعقبه ابن حجر في الاصابة : (٤ / ٣٨٢) بقوله : " اما قـوله فلايصح منها شئ فعجيب فقد ثبتت قصتها في الصحيح مـن حديث أبي أسيد الساعدى إلاَّ إن كان مراده بنفي الصحة الجـزم بالكلابية دون غيرها فهو ممكن على بعده " أهـ

وقال ابن رشـد : " واختارت واحدة منهن نفسها وهي بنـت الضحاك العامرى كذا وقع في المدونة وقيل انه لم يكن عنـد النبي صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه الا التسع النسـوة اللاتي توفي عنهن وهو الصحيح " أهـ ، مقدمات ابن رشـد : (٢ / ٢٦٩) مع المدونة .

وفي حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢ / ٢١١) والحـق أنه لم يثبت ان امرأة من نسائه اختارت الدنيا بل كلهــن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وماقيل ان فاطمة بنت الضحاك اختارت الدنيا فكانت تلتقط البعر وتقول هي الشقية فقـد رده العراقي بأنها استعاذت بالله منه ولم يثبت أنها قالت اخترت الدنيا وأن آية التخيير انما نزلت وفي عصمته التسع اللاتي مـات عنهن " أهـ.

(١) مابين القوسين زيادة اقتضاها المقام وهي ساقط من الأصـل .

(٢) قال في روضة الطالبين : (٧/ ٥) ولو فرض أن واحدة منهـن اختارت الدنيا فهل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار وجهـان أصحهما لا .

وعليه أن يطلقهن ان اخترن الدنيا كما طلق فاطمة بنت الضحاك (١)؛ لقوله تعالى : (إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (٢).

والسراح الجميل يحتمل ثلاث تأويلات :

أحدها : أنه الصريح من الطلاق دون الكناية لئلا يراعى فيه النية .

والثاني : أنه أقل من ثلاث ليمكن فيه الرجعة .

والثالث: أن يوفى فيه الصداق ويدفع فيه المتعة .

فان طلق المختارة منهن أقل من ثلاث فهل يقع طلاقها بائنا لا يملك فيه الرجعة أم لا على وجهين :

أحدهما : أنه يكون كطلاق غيره من أمته رجعيا .

والوجه الثاني : أنه يكون بائنا لا رجعة فيه لأن الله تعالى غلظ عليه في التخيير فيغلظ عليه الطلاق (*) .

وفي تحريمهن بذلك على التأبيد وجهان (٣) :

أحدهما : لا يحرمن على التأبيد ليكون سراحا جميلا .

والوجه الثاني : قد حرمن على الأبد لانهن اخترن الدنيا على الآخرة فلم يكن من أزواجه في الآخرة فهذا حكمهن اذا قيل ان تخيير

---

(١) انظر صفحة (٧١).

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٢٨) وقبلها : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ).

(٣) انظر: روضة الطالبين : (٧/ ٥) .

(*) ط لوحة / ٥٠.

النبى صلى الله عليه وسلم[١] لهن انما كان تخييرا بين الدنيـــــا والآخــــرة .

فاما اذا قيل وهو الأظهر من القولين أنه خيرهن بين الطلاق والمقام[٢]. فتخيير غيره من أمته يكون كناية يرجع فيه الى نية الزوج في تخييرها والـى نية الزوجة في اختيارها[٣].

وقال مالك[٤] : هو صريح فان لم تختر نفسها كان صريحا فى طلقة رجعية[٥].

---

(١) من قوله :" ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم . . . الـخ . تبدأ النسخة الكوفية التي رمزت لها بـ" ص " واخترتها أن تكون أصلا .

(٢) انظر:صفحة (٦٦) .

(٣) انظر: روضة الطالبين : (٨/ ٤٩).

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحي الحميـــــرى أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعة .
قال الشافعي : اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وقال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وله مناقب وفضائل لا تعـــد ولا تحصى ، مات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة المنـــورة.
انظر: الفهرست لابن النديم : (٢٨٠) ، حلية الأوليـــاء: (٦ / ٣١٦) ، وفيات الأعيان : (٤ / ١٣٥) ، شـــذرات الذهب : (١ / ٢٨٩) ، تذكرة الحفاظ : (١ / ٢٠٧) ، تهذيب التهذيب : (١٠ / ٥) ، تهذيب الأسماء: (٢/ ٧٥) جمهرة أنساب العرب : (٤٣٥) ، صفوة الصفوة : (٢ / ١٧٧)، مرآة الجنان : (١ / ٣٧٣) .

(٥) ط " بائن " .

(وان اختارت نفسها كان صريحا في طلقة بائن)[١] .

وقال أبو حنيفة[٢] : ان لم تختر نفسها لم تطلق وان اختارت نفسها كان صريحا في طلقة بائن لا يرجع فيه الى نية واحد منهما[٣].

" وللكلام[٤] عليهما موضع يأتي .

واما تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان :

أحدهما : أنه كناية كتخيير غيره يرجع فيه الى نيتهما .

والوجه الثاني : أنه صريح في الطلاق ولا يراعى فيه النية لخروجه مخرج التغليظ على نهيه .

ثم هل يكون بائنا يوجب تحريم الأبد على ماذكرنا من الوجهين[٥] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من " ط " وانظر رأى مالك في المدونة : (٢/٢٦٨-٢٦٩) ،وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير: (٢/٤٠٨) وتفسير القرطبى : (١٤/١٧٢).

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥).

(٣) قال الكاساني : " وكونها تقع بائنا لأن الزوج خيرها بين أن تختار نفسها لنفسها وبين أن تختار نفسها لزوجها فاذا اختارت نفسها لنفسها لو كان الواقع رجعيا لم يكن اختيارها نفسها لنفسها بل لزوجها اذ لزوجها أن يراجعها شاءت أم أبت "أهـ انظر: بدائع الصنائع : (٤ / ١٨٣٧).

(٤) ط :" والكلام " .

(٥) أحدهما لا يحرمن على التأبيد ليكون سراحا جميلا، والثاني قد حرمن على الأبد " .
انظر: ص (٧٤).

ثم تخيير غيره من أمته يراعى فيه اختيار الزوجة على الفور فإن تراخى اختيارها بطل لأنه يجرى مجرى الهبة في تعجيل قبولها على الفور.(١)

فأما تخيير النبي صلى الله عليه (وسلم)(٢) لهن في هذه الحال ففيه وجهان :

أحدهما : (أنه)(٣) يراعى فيه تعجيل الاختيار على الفور فإن "تراخى"(٤) بطل حكمه "لما"(٥) ذكرنا من اعتباره بقبول الهبة التى هو وغيره من أمته فيها سواء.

والوجه الثانى : أن اختيارهن على التراخي لما اختص به من تمييز النظر لأنفسهن بين الدنيا والآخرة ولأن النبي صلى الله عليه (وسلم)(٦) قال لعائشة (رضى الله عنها)(٧) حين خيرها "استأمرى أبويك"(٨).

فلولا أنه على التراخي لكان بالاستئمار يبطل الاختيار.

---

(١) قال في تحفة المحتاج : (٢٩٩/٦) في شروط الهبة "ومنه أيضا اشتراط الفورية في الصيغة وأنه لا يضر الفصل الا باجنبي" أهـ والمراد بالفورية التواصل المعتاد بين الايجاب والقبول كما في حاشية ابن قاسم العبادى على التحفة : (٢٩٩/٦).

(٢) ساقط من "ص".

(٣) ساقط من "ط".

(٤) في النسختين : "تراخا".

(٥) ص "على لما".

(٦) ساقط من "ص".

(٧) ساقط من "ص".

(٨) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٧٢).

* فصــــــل *

فاما آية التخيـير ففيها دلائل على خمسة أحكام :

أحدها : أن الزوج اذا اعسر بنفقة زوجته فلها خيار الفسـخ .

(والثاني) :[(١)] أن المتعة[(٢)] تجب للمدخول بها اذا طلقت[(٣)].

والثالث : جواز تعجيلها قبل الطلاق وكذلك تعجيل حقوق الأمـــوال قبل الوجوب .

والرابع: أن السراح صريح في الطلاق .

والخامس: أن المتعة غير مقدرة شـرعا (والله أعلم)[(٤)].

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) المتعة : لغة من التمتع بالأمور وشرعا مال يجب على الزوج دفعه لمن فارقها ، قال تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا علـى المحسنين) سورة البقرة ، الآية (٢٤١) ،
وانظر تحفة المحتاج : (٧ / ٤١٥) قليوبي على التحفة .

(٣) تجب المتعة للمدخول بها في الأظهر ، كما تجب لمطلقة قبـل وطء ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وتجب أيضا لمطلقة طلاقاً رجعيا اذا انقضت عدتها على الأوجـه ويستحب أن لا ينقص عن ثلاثين درهما " .
انظر: المنهاج : (٣٩٥) ، تحفة المحتاج : (٧/٤١٥) .

(٤) ساقط من " ط " .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[1] " قال[2] الله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ)[3].

وذلك أن الله تعالى لما أوجب على نبيه (صلى الله عليه وسلم)[4] تخيير نسائه،[5] فاخترنه حظر الله (تعالى)[6] عليه طلاقهن وحظر عليه أن يتزوج عليهن استبدالا بهن فخصه بتحريم طلاقهن وتحريم التزويج عليهن تغليظا عليه ومكافأة لهن على صبرهن معه على ماكان فيه من ضيق وشدة فقال سبحانه (وتعالى)[7] : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ)[8] (ومعناه)[9] لا يحل لك النساء من بعد نسائك اللاتي خيرتهن فاخترن الله ورسوله

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ص " وقال " .

(٣) ط " لا يحل لك النساء من بعد " ص " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن " .

(٤) ساقط من " ص" .

(٥) حكى الحناطي وجها أن هذا التخيير مستحب ، قال النووى : والصحيح أنه واجب أهـ .
انظر: روضة الطالبين : (٧/ ٤) .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) ساقط من " ط " .

(٨) سورة الأحزاب : الآية (٥٢) .

(٩) ساقط من " ط " .

والدار الآخرة وهن التسع اللاتي مات عنهن بعد العاشرة التي فارقها.[١]

فصار مقصورا عليهن وممنوعا من غيرهن وان أعجبه حسنهن وقيل ان " التي[٢] أعجبه حسنها أسماء بنت عميس،[٣] بعد قتل جعفر بن أبي طالب عنها.[٤]

---

(١) لم يثبت أن امرأة من نسائه اختارت الدنيا ففارقها بل التخيير نزل وفي عصمته التسع اللاتي مات عنهن صلى الله عليه وسلم انظر: صفحة (٧٢) من هذا التحقيق .

(٢) ص :" النبي صلى الله عليه وسلم " .

(٣) هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم الخثعمية وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت من المهاجرات الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له محمدا وعبدالله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمدا ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى ، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري : (٧ / ٤٨٥) " لكم هجرتان " رضي الله عنها . انظر: الاصابة : (٤ / ٢٣١) ، الاستيعاب : (٤ / ٢٣٤) .

(٤) هو أبو عبدالله جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد السابقين الى الاسلام وأخو علي شقيقه قال له النبي صلى الله عليه وسلم " أشبهت خلقي وخلقي " .

وصح عن أبي هريرة أنه كان يقول :" ماا حتذى النعال ولاركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب استشهد بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان .

انظر :الاستيعاب: (١/ ٢١٠) ،الاصابة : (١/ ٢٣٨) ،أسد الغابة : (١/ ٢٨٦) .

فجازاهن الله تعالى في الدنيا بتحريم طلاقهن والتزويج عليهن لأنه أحب " شيء[١] الى النساء اذا اخترن أزواجهن بعد أن جازاهن بالجنة في الآخرة بقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)[٢]، والمحسنات هن المختارات لرسوله (صلى الله عليه وسلم)[٣] والأجر العظيم " هو"[٤] الجنة (ثم[٥]) ان الله تعالى أكرمهن في الدنيا وفضلهن على غيرهن من النساء بتسع خصال نذكر تفصيلها من بعد مشروحة[٦]، ان شاء الله (تعالى)[٧].

---

(١) ط " الأشياء " .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٢٩) .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ط " هي " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) انظر صفحة (١٠٦) فما بعدها

(٧) ساقط من " ص " .

* مســـــألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[1] ، قالت عائشـــة[2] مامات رسول اللـه صلى الله عليه (وسلم)[3] حتى أحل " له[4] النساء "،[5] قال كأنهـــــا تعني اللاتي خطرن عليـه.[6]

قد ذكرنا ما " حظره "[7] الله (تعالى)[8] على نبيه صلى اللـــه عليه (وسـلم)[9] من طلاق نسائه بعد تخييرهن وتحريم نكاح النســـاء عليهـن .[10]

فأما تحريم طلاقهن فقد كان باقيا عليه الى أن قبضه الله تعالى اليـه.[11]

---

(١) ساقط من " ص" .

(٢) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨) .

(٣) ساقط من "ص" .

(٤) ط " لهـا " .

(٥) أخرجه الترمذي : (٥ / ٣٥٦) ،والنسائي : (٦ / ٥٦)، وحسنه الترمذي .

(٦) انظر: مختصر المزني : (١٦٢) .

(٧) ص " حظـر" .

(٨) ساقط من "ط " .

(٩) ساقط من "ص " .

(١٠) انظر: صفحة (٧٩) .

(١١) قال النووي : " وهل حرم عليه صلى الله عليه وسلم طلاقهـــن بعدما اخترنه فيه أوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث يحـرم عقيب اختيارهن ولا يحرم ان انفصل " .

انظر: روضة الطالبين : (٧ / ٥) .

وماكان من طلاقه لحفصة (١) وارتجاعها ،وإزماعه (٢) على طلاق

---

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت من المهاجرات وكانت قبل رسول الله تحت حصن بن حذافة السهمي وكان ممن شهد بدرا ، ومات بالمدينة وثبت أنه لما تأيمت حفصة ذكرها عمر لأبي بكر وعرضها عليه فلم يرجع أبو بكر كلمة فغضب من ذلك عمر رضى الله عنه ثم عرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان ماأريد أن أتزوج اليوم فانطلق عمر الى رسول الله فشكى اليه عثمان وأخبره بعرضه حفصة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج عثمان أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى أبو بكر عمر فقال لا تجد علي في نفسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذكر حفصة ولم أكن لأفشي سر رسول الله ولو تركها لتزوجتها " وطلق رسول الله حفصة تطليقة ثم ارتجعها وفي الحديث أتاني جبريل عليه السلام فقال له راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة " قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ، توفيت سنة احدى وأربعين ،وقيل سنة خمس وأربعين " .

انظر: الاستيعاب : (٢٧٠/٢٢٨/٤) ،البخارى: (١٧٥/٩) ، الاصابة : (٢٧٣/٤/٤) ، المستدرك : (١٥/٤) ، مجمع الزوائد : (٢٤٤/٩) .

(٢) أزمع الأمر وبه وعليه مضى فيه فهو مزمع ويثبت عليه أمره " انظر: لسان العرب : (٤٤/٨) .

سودة[1] ، حتى وهبت يومها لعائشة[2] ، فانما كان قبل التخيير " فاما[3] تحريم النكاح فقد اختلف في ثبوت حكمه وفسخه فزعم بعض أهل العراق ، أن تحريم النكاح عليه كان ثابتا الى أن قبضه الله تعالى اليه لثلاثة أشياء .

---

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كان تزوجها عمرو أخو سهيل بن عمرو وتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة وأخرج الترمذى عن ابن عباس بسند حسن قال خشيت سودة أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " .

وقالت سودة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم صليت خلفك الليلة فركعت بي حتى أمسكت بأنفي مخافة أن يقطر الدم فضحك وكانت تضحكه بالشئ أحيانا ، قال ابن حجر: مرسل رجاله رجال الصحيح ، وبعث اليها عمر رضى الله عنه بغرارة من الدراهم فقالت ماهذه قالوا دراهم قالت في غرارة مثل التمر ففرقتها ، قال ابن حجر : صحيح ، توفيت في آخر زمان عمر رضى الله عنه ، وقيل سنة أربع وخمسين ورجحه الواقدى"

انظر: الاستيعاب : (٤ / ٣٢٤) ،سنن الترمذى : (٥/٢٤٩) ، الاصابة : (٤ / ٣٣٨ / ٣٣٩).

(٢) صحيح سيأتى تخريجه صفحة (١٤٩).

(٣) ط : " وانما " .

أحدها : قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾[1] " فكان[2] هذا على الأبد .

والثاني : أن الله تعالى جعله مقابلة على اختيارهن على طريق الجزاء فلم يجز أن يتعقبه رجوع .

والثالث: انه لما كان تحريم (النكاح)[3] عليهن باقيا لأنهما جميعا جزاء . فلما فهن باقيا وجب ان يكون تحريم

وذهب الشافعي الى (أن)[4] تحريم النكاح عليهن فسخ حين اتسعت الفتوح[5]" فان[6] النبي صلى الله عليه (وسلم)[7]" ماسات

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥٢) .

(٢) ط : " وكان " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) قال في روضة الطالبين : (٧ / ٤) لما خيرهن الله تعالى اخترنه والدار الآخرة فحرم الله تعالى عليه التزويج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن على حسن صَنِيعِهِنَّ فقال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ " سورة الأحزاب : الآية (٥٢) ثم نسخ ذلك لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزويج عليهن بقوله : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ سورة الأحزاب ، الآية (٥٠) أهـ وقال ابن كثير في تفسيره : (٣ / ٥٢) لما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن الا الاماء والسراري فلاحرج عليه فيهن ثم أنه تعالى رفع الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن " أهـ.

(٦) ص : " وان " .

(٧) ساقط من " ص " .

حتى أحل له النساء[١] وهذا قول عائشة[٢] وأبي بن كعب[٣]؛ والدليل عليه قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ)[٤] الآية .

والاحلال يقتضى بعد الحظر ولم يحظر على النبي صلى الله عليه (وسلم)[٥] النكاح قبل التخيير فدل على أن الاحلال والاباحة بعد حظر التخيير .

فان قيل فهذا الاحلال انما توجه الى نسائه اللاتى خيرهن فاخترنه وهذا قول مجاهد[٦] .

---

(١) حديث حسن تقدم تخريجه صفحة (٨٢) .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: (٣ / ٥٠٢) .

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصارى الخزرجي سيد القراء وأقرأ الصحابة شهد بدرا والمشاهد كلها وقرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم جمع رضى الله عنه بين العلم والعمل وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكرم أبيا ويستفتيه ،ولما توفى قال عمر اليوم مات سيد المسلمين توفي بالمدينة سنة تسع عشرة .
انظر : أسد الغابة : (١/٤٩) ، الاصابة : (١ / ٣١) ،تذكرة الحفاظ : (١ / ١٦) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

(٥) ساقط من "ص" .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٤١) ، وانظر: قوله في تفسير ابن كثير: (٣ / ٥٠٢) .

قيل (هذا)[١] لا يصح من وجهـين :

أحدهما : أنهن قد كن حلاله قبل نزول هذه الآيـة (فلم تفد هـذه الآية)[٢] احلالهن .

والثاني : أنه قال فيها " وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ "[٣].

ولم يكن في نسائه المخيرات أحد من بنات عمه ولا من بنات عماتـه.[٤]

فان قيل : فهذه الآية متقدمة " في "[٥] التلاوة على قوله تعالـى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ)[٦].

ولا يجوز أن يكون المتقدم ناسخا للمتأخر .

قيل هي وان كانت متقدمة في التلاوة فهي متأخرة في التنزيل فجاز

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

(٤) قال القرطبي في تفسيره : (١٤ / ٢٠٦) في قوله تعالـى : (إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) ان الاحلال يقتضي تقدم حظـر وزوجاته اللاتي في حياته لم يكن محرمات عليه وانما كان حـرم عليه التزويج من الأجنبيات فانصرف الاحلال اليهن ولأنه قـال في سياق الآية (وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ) ولم يكن تحتـه أحد من بنات عمه ولا عماته ولا من بنات خاله ولا خالاته ،وقـد اختلف الناس في الآية فقيل المراد بها أن الله تعالى أحـل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيها مهرها ، وقيل المراد أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ - أي الكائنات عندك لانهن قد اخترنك على الدنيـا والآخرة والأول أصح .أهـ

(٥) ط " على " .

(٦) سورة الأحزاب : الآية (٥٢) .

" أن ينسخ[1] بها ، كما أن قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[2] " ناسخ[3] لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ)[4] وهي متقدمة في التلاوة لكنها متأخرة في التنزيل[5] .

فان قيل فهلا قدمت " تلاوة ما[6] تأخر تنزيله .

قيل : لأن جبريل كان اذا نزل على رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[7] بآية من القرآن أمره أن يضعها في موضع كذا من سورة كذا[8] .

---

(١) ط " النسخ " .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٣) ص " ناسخا " .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٤٠) .

(٥) قال أبو عبدالله القرطبي : (١٤ / ٢٠٦) وهذه الآية وان كانت مقدمة في التلاوة فهي متأخرة النزول على الآية المنسوخة كآيتي الوفاة في البقرة " .

(٦) ص " تلاة على ما " .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) أخرجه أحمد في المسند : (٤ / ٢١٨) عن عثمان بن أبي العاص بلفظ : " أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من السورة ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " .

قال السيوطي في الاتقان : (١ / ٦٠) اسناده حسن .

فان قيل فلم أمر بتقديم تلاوة ماتأخر تنزيله .

قيل ليسبق القارئ الى معرفة حكمه حتى ان لم يعرف حكم مابعده من المنسوخ أجزأ ، ويدل على نسخ الحظر أيضا ان النبي صلى الله عليه (وسلم)[1] اصطفى صفية بنت حيي[2] ، من سبى خيبر[3] سنة ثمان فاعتقها وتزوجها[4] .

---

(١) ساقط من "ص" .

(٢) هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد ابن كعب كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبى الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبي فأخذها دحية الكلبي ثم استعادها النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها ثبت ذلك في الصحيحين البخارى : (٧ / ٤٦٩) ، ومسلم : (٩ / ٢٢٠) وكانت صفية عاقلة حليمة فاضله أخرج ابن سعد بسند حسن عن زيد بن أسلم قال اجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفي فيه واجتمع اليه نساؤه فقالت صفية بنت حيي اني والله يانبي الله لوددت أن الذى بك بي فغمزن أزواجه ببصرهن فقال مضمضن فقلن من أى شئ فقال من تغايركن بها والله انها لصادقة " .

انظر: الاستيعاب : (٤/ ٣٤٦) ، الاصابة : (٤/ ٣٤٦) .

(٣) خيبر بلاد بنى عنزه تبعد عن المدينة المنورة في جهة الشام نحو ثلاثة أيام " .

انظر : المصباح المنير: صفحة (١٨٥) .

(٤) أنه صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية . . . الخ القصة ثابتة في الصحيحين البخارى : (٧ / ٤٦٩) ، ومسلم : (٩ / ٢٢٠) كلاهما عن أنس رضى الله عنه ، وأخرجها أحمد في مسنده : (٣ / ٨٢) ، والترمذى : (٣ / ٤٢٣) ، وابن ماجة : (١ / ٦٢٩) ، والبيهقى في السنن : (٧/ ٥٨) ،

===

وذلك بعد التخيير وقد قالت عائشة[(١)]، وأبي بن كعب[(٢)] "ماسات رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٣)] حتى أبيح له النساء[(٤)] وهما أعرف بذلك .

ولأن علة الحظر الضيق والشدة فاذا زالت زال موجبها .

وقد فتح الله تعالى على رسوله : " حتى وسع على[(٥)] نسائه " وأجرى لكل واحدة منهن ثمانين صاعا[(٦)] من تمر وأربعين صاعا من شعير سوى الهدايا والالطاف ".[(٧)]

== وقول المؤلف : سنة ثمان خطأ بين فقد تواطأ جمهور علماء السير والمغازى كابن اسحق وغيره على أنها كانت سنة سبع بعد الحديبية وبعضهم ذكر أنها سنة ست ، قال ابن حجر: وحكى بعضهم انها كانت سنة ست وبه جزم ابن حزم ، والراجح منها ماذكره ابن اسحق "أهـ

انظر : الروض الأنف : (٤ / ٣٩) ، انارة الدجى : (٢ / ١٢٢) ، عيون الأثر : (٢ / ١٣٠) ، فتح البارى : (٧ / ٤٦٤) .

(١) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٨٦) .

(٣) ساقط من " ص" .

(٤) حديث حسن تقدم تخريجه صفحة (٨٢) .

(٥) ص : " التصحيح في الحاشية " .

(٦) ص " مكرر " .

(٧) أخرجه البلاذرى في فتوح البلدان صفحة (٣٧) قال حدثني الوليد بن صالح عن الواقدى عن أشياخه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم من سهمه بخيبر طعما فجعل لكل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير " وسنده ضعيف جدا لأنه مرسل وفيه مجاهيل ومحمد عمر الواقدى متروك كما في التقريب صفحة (١١٣) .

فاما الاستدلال بالآية فقد ذكرنا وجه نسخها .

فاما الجزاء " فهو[1] " مشروط بحال الضيق " والشدة[2] "

واما الطلاق فالفرق بينه وبين التزويج عليهن أن في طلاقهن قطعا لعصمتهن ويخرجن به أن " يكن[3] " من أزواجه في الآخرة وليس في التزويج عليهن قطع لعصمتهن فافترقا (والله أعلم)[4]

فاذا " صح[5] " نسخ الحظر بما ذكرنا فقد اختلف أصحابنا في الاباحة هل " هي[6] " عامة في جميع النساء أو مقصورة على المسميات في الآية اذا هاجرن معه على وجهين :

أحدهما : أن الاباحة مقصورة على المسميات في الآية من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه وهذا قول أبي بن كعب[7] ، لرواية " أبي[8] " صالح[9] عن

---

(١) ص " فهذا " .

(٢) ص " والسعه " .

(٣) ط " يكون " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ط " ثبت " .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) تقدمت ترجمته صفحة (٨٦) .

(٨) ص " ابن " .

(٩) هو باذام ويقال باذان أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبى طالب قال ابن حجر : ضعيف يدلس ووثقه العجلى ، وقال زكريا بن أبى زائدة كان الشعبى يمر بأبى صالح فيأخذ بأذنه فيهزها ويقول ويلك تفسر القرآن وأنت لا تحفظ القرآن " .

انظر: تاريخ الثقات للعجلى صفحة (٧٧) ، تهذيب التهذيب (٤١٦/١) تقريب التهذيب صفحة : (٤٢) .

أم هانئ[1]، قالت نزلت هذه الآية فأراد النبي صلى الله عليه (وسلم)[2] أن يتزوجني فنهي عني لأني لم أهاجر[3].

---

(١) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية ابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قيل اسمها فاختة، وقيل فاطمة، وقيل هند، قال ابن حجر: والأول أشهر، وقال الحاكم في المستدرك فقد تواترت الأخبار ان اسمها فاختة، كانت تحت هبيرة بن عمرو ابن عائذ أسلمت عام الفتح وهرب هبيرة الى نجران ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لأنت أحب الي من سمعي وبصري وحق الزوج عظيم وأنا اخشى أن أضيع حق الزوج فقال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احنا على ولد، قال ابن حجر سنده صحيح".

انظر: الاستيعاب: (٤/ ٥٠٣)، المستدرك: (٤/ ٥٢)، الاصابة: (٤/ ٥٠٣).

(٢) ساقط من "ص".

(٣) أخرجه الترمذي: (٥ / ٣٥٥) عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب: "قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم أنزل الله تعالى: (إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) الآية، قالت فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر كنت من الطلقاء" قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه.

والوجه الثاني : وهو أظهرهما أن الاباحة عامة في جميع النساء لأنه تزوج بعدها صفية،[1] وليست " من[2] المسميات فيها ،ولان الاباحة رفعت ماتقدمها من الحظر (فاستباح بها ماكان مستبيحا قبل الحظر)[3] " ولأنه[4] في استباحة النساء أوسع حكما من جميع أمته فلم يجز ان يقصر عنهم.[5]

(١) تقدمت ترجمتها صفحة (٨٩) .

(٢) ص " معه من " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ص " ولا ".

(٥) وانما خص بنات عمه وعماته وبنات خاله وخالاته بالذكر تشريفا كما قال تعالى : (فيهما فاكهة ونخل ورمان) .
انظر: تفسير القرطبي : (٢٠٧/١٤) ،ابن كثير: (٤٩٩/٣).

* مســــألـة *

قال الشـافعي(١) (رضى الله عنـــه)(٢)

وقال (الله)(٣) تعالى : (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)(٤) ، وهذا ما خص بـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح تخفيفا أن ينكح بلفظ الهبـــة(٥) ، لأن الشافعي بدأ بذكر ماخص به في النكاح تغليظا وذلك ثلاثة أشـــياء: وجوب التخيير، وتحريم الطلاق ، وتحريم الاستبدال بهن(٦).

ثم عقبه بذكر ماخص به تخفيفا فمن ذلك أن أباحه الله تعـــالى أن يملك نكاح الحرة بلفظ الهبة من غير بدل يذكر مع العقد ولا يجب من بعد(٧)، فيكون مخصوصا به من بين أمته من وجهين :

---

(١) انظر: الأم : (٥ / ١٤٠) ، مختصر المزني صفحة(١٦٢-١٦٣).

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ساقط من " ص" .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٥٠).

(٥) على الأصح : انظر: روضة الطالبين : (٧/ ٩).

(٦) تقدم صفحة (٨٩).

(٧) قال النووي في روضـــة الطالبين : (٧/ ٩) :" وينعقد نكاحـــه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة على الأصح فيهما واذا انعقـــد بلفظ الهبة لم يجب مهر بالعقد ولا بالدخول " .

وانظر الوجيز : (٢ / ٢).

أحدهما : أن يملك نكاح الحرة بلفظ الهبة ولا يجوز ذلك لغيره من أمته[1].

والثاني : أن سقط " عنه[2] " المهر ابتداء مع العقد وانتهاء فيما بعده وغيره من امته " يلزمه[3] " المهر فيما بعد .

وقال أبو حنيفة[4]: انما اختص سقوط المهر وحده وهو وأمته سواء في جواز العقد بلفظ الهبة[5].

وقال سعيد بن المسيب[6]: انما خص بسقوط المهر وليس له

---

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي صفحة (١٨١) ،تحفة المحتاج : (٧/٢٢١) ،المحلى لابن حزم : (١١/ ٤٧) ،المغنى لابن قدامة: (٧/٧٨) .

(٢) ص " منه " .

(٣) ص " لزمه " .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥) .

(٥) قال أبو حنيفة رضي الله عنه : " ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وكل لفظ يدل على التمليك " .

انظر: تبيين الحقائق : (٢/ ٩٦/ ٩٧) ، بدائع الصنائع : (٣/ ١٣٢٧) .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن خزن بن أبي وهب المخزومي أحد الفقهاء السبعة سيد التابعين أحد العلماء الاثبات اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، قال الامام أحمد : أفضل التابعين سعيد بن المسيب ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، وسئل الزهري ومكحول من أفقه من أدركتما قالا سعيد بن المسيب " ، مات سنة أربع وتسعين وقيل ثلاث وتسعين .

انظر: طبقات ابن سعد : (٥/١١٩) ،صفوة الصفوة : (٢ / ٧٩) ، وفيات الأعيان : (٣/ ٢٥٥) ، تقريب التهذيب صفحة : (١٢٦) .

ولالغيره من أمته أن يعقد بلفظ الهبة[1].

وبه قال " من[2] الصحابة أنس بن مالك[3]، وذهب اليه بعض أصحاب الشافعي[4].

والدليل على تخصيصه بالأمرين وان كان " للكلام[5] مع أبي حنيفة[6] موضع يأتي[7]، " قوله[8] تعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[9].

(والهبة تتميز بلفظها وسقوط المهر فيها بدلا وقد جعلها خالصة له من دون المؤمنين)[10].

---

(١) أخرج البيهقي في السنن : (٧ / ٥٥) قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لي فقال هي لك فسئل عنها سعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد رسول الله ولو أصدقها سوطا أحلت ".

(٢) ص " في ".

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد فولد له من صلبه ثمانون ذكرا وابنتان وكان رضى الله عنه آخر الصحابة موتا سنة ثلاث وتسعين ".
انظر : أسد الغابة : (١ / ١٢٧)، الاصابة : (١ / ٨٤)، تذكرة الحفاظ: (١ / ٤٤).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي : (٩ / ٢١١ / ٢١٢).

(٥) ط " الكلام ".

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥).

(٧) صفحة (٦٠٢).

(٨) ط " في قوله ".

(٩) سورة الأحزاب : الآية (٥٠).

(١٠) من قوله " والهبة تتميز " ساقط من " ص ".

فلم يجز لأحد من أمتـه أن يشـاركه في واحد من الحكمين (١).

وفي الآيـة قراءتان .

احداهما : بالفتح (٢). والقراءة الأخرى بالكسـر (٣)، وهو شرط في المستقبل .

فاختلف العلماء هل كان عند النبي صلى الله عليه (وسلم) (٤) امرأة وهبت نفسها بحسب اختلافهم في هاتين القراءتين فمن قرأ بالكسـر (و) (٥) وجعله شرطا في المستقبل قال لم يكن عنده امرأة موهوبه (وبه) (٦) قال مجاهـد (٧).

---

(١) هما صحة النكاح وسقوط المهر .

(٢) " أن وهبت بفتح الألف " وبها قرأ الحسن البصرى وأبي بن كعب والشعبي . كذا في القرطبي : (١٤/ ٢٠٩).

(٣) ان وهبت " بكسر الألف ، قال الطبرى في تفسيره : (٢٢ / ١٦) اختلف القراء في قراءة قوله تعالى : " إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا " فقـرأ ذلك عامة قراء الأمصار ان وهبت بكسر الألف على وجه الجـزاء بمعنى ان تهب وذكر عن الحسن البصرى أنه قرأ ان وهبت بفتح الألف بمعنى " أحللنا له امرأة مؤمنة أن ينكحها لهبتها لـه نفسها والقراءة التى لا أستجيز خلافها في كسر الألف لاجمـاع الحجة من القراء عليـه " أهـ
وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره : (١٤/ ٢٠٩) قرأ جمهـور الناس إِنْ وَهَبَتْ بكسر الألف وهذا يقتضى استئناف الأمـر أى ان وقع فهو حلال له ، وقال النحاس وكسر إِن أجمع للمعاني لأنـه قيل أنهن نساء واذا فتح كان المعنى على واحدة بعينها لأن الفتح على البدل من امرأة أو بمعنى لان " اهـ.

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) تقدمت ترجمته صفحة (٤١).

ومن قرأ بالفتح وجعله خبرا عن ماض قال قد "كانت[١]" عنده امرأة وهبت نفسها[٢]، واختلفوا "فيها[٣]" على أربعة أقاويل[٤]:

أحدها: أنها أم شريك بنت جابر بن ضباب[٥]، وكانت امرأة صالحة،

---

(١) ط "كان".

(٢) قلت ورد في الصحيحين البخاري: (٨ / ٥٢٤)، ومسلم: (٤٩/١٠) مايقوى هذا ويعضده.
فعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى: (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ " قلت ماأرى ربك الا يسارع في هواك "أهـ
قال في الفتح: (٨ / ٥٢٤) قوله وهبن أنفسهن هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة.

(٣) ص "فيه".

(٤) انظر: طبقات ابن سعد: (٨/ ١٥٠)، تفسير الطبري: (٢٢/ ١٧)، الاستيعاب: (٤/ ٤٦٤/ ٤٦٧)، تفسير القرطبي: (٤ / ٢٠٨)، فتح الباري: (٨/ ٥٢٥)، الاصابة: (٤/ ٤٦٦)، تلخيص الحبير: (٣ / ١٣٨).

(٥) هي أم شريك القرشية العامرية قيل اسمها غزية بنت دوران ابن عون بن عمرو بن عامر، وقيل بنت عون بن جابر بن ضباب من بني لؤى، وقيل اسمها غزيلة روى هشام بن عروة عن أبيه عن أم شريك أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة ورجاله ثقات ولم ينسبها، ثم قال والذى يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة اختلف في نسبتها أنصارية أو عامرية من قريش أو أزدية من دوس واجتماع هذا النسب الثلاثة ممكن كأن يقول قرشية تزوجت في دوس فنسبت اليهم ثم تزوجت في ===

وهذا قول عروة بن الزبير[١] .

والثاني : أنها خولة بنت حكيم[٢] ، وهذا قول عائشة[٣] .

والثالث: انها ميمونة بنت الحارث[٤] . .

== الأنصار فنسبت إليهم أو لم تتزوج بل هي نسبت أنصارية بالمعنى الأعم .

وقال ابن عبد البر وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح من ذلك شئ لكثرة الاضطراب والله أعلم .

انظر: الاستيعاب : (٤ / ٤٦٤ ٤٦٦) ، الإصابة: (٤/٤٦٦/ ٤٦٧)

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدنى أحد الفقهاء السبعة ثقة ومن أجلة علماء التابعين وهو من الأوائل الذين ألفوا في السيرة النبوية ، قال الزهرى : عروة بحر لا تكدره الدلاء. مات سنة أربع وتسعين وقيل مائة .

انظر: طبقات ابن سعد : (٥/ ١٧٨) ، وفيات الأعيان: (٣ / ٢٥٥) ، صفوة الصفوة : (٢ / ٨٥) .

(٢) هي خولة ويقال خويلة بالتصغير بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن هلال السلميه امرأة عثمان بن مظعون تكنى أم شريك وهي التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم وكانت امرأة فاضلة صالحة .

انظر: الاستيعاب : (٤ / ٢٨٩) ، الإصابة : (٤ / ٢٩١) .

(٣) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨) .

(٤) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها بَرَّة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وكانت قبله عند أبى رهم بن عبد العزى من بني عامر وصوبه ابن عبد البر ، قال ابن حجر : وقد ذكر الزهرى وقتادة أنها التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فيها الآية وقيل الواهبة غيرها وقيل انهن تعددن وهو ===

وهذا قول ابن عباس.(١)

والرابع: أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين امرأة من الأنصار(٢).

وهذا قول الشعبي(٣).

== الأقرب وقد انتشر الاختلاف بين الفقهاء هل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم أم حلال كما سيأتي صفحة (١٢٣٠) فمابعدها وانظر: ترجمتها في الاستيعاب: (٤ / ٤٠٤/٤٠٨)، الاصابة: (٤/٤١١)، المستدرك: (٤/٣٠/٣١).

(١) قلت أخرج الطبري في تفسيره: (٢٢/ ١٧) عن عكرمة عن ابن عباس قال: "لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها" قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩/ ٢٩٢) رواه الطبراني ورجاله ثقات"، وحسنه ابن حجر في الفتح: (٨/ ٥٢٦)، وقال المراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا "أهـ.

(٢) هي أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبدالله بن عمر بن عبد مناف الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسميت أم المساكين لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم وكانت تحت عبدالله بن جحش فاستشهد بأحد فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تلبث عنده إلاّ يسيرا شهرين أو ثلاثة وتوفيت في حياته صلى الله عليه وسلم.
انظر: الاستيعاب: (٤/٣١٢)، طبقات ابن سعد: (٨ / ١٩٧)، الاصابة: (٤/ ٣١٥)، المستدرك: (٤/٣٣/٣٤).

(٣) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي ثقة مشهور وفقيه فاضل أدرك خمسمائة من الصحابة، قال أبو مخلد: مارأيت أفقه من الشعبي، وقال عبدالملك بن عمير: مرّ ابن عمر على الشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال لقد شهدت القوم فلهو احفظ لها واعلم بها.
انظر: تاريخ بغداد: (١٢/٢٢٩)، حلية الأولياء: (٤/ ٣١٠)، تهذيب التهذيب: (٥/٦٥)، تقريب التهذيب: (١٦١).

واذا كان عند النبي من " وهبت(١) له نفسها أو شرط له في المستقبل أن يقبل من وهبت له نفسها خالصة له من دون المؤمنين كان دليلا قاطعا على من خالف " أو(٢) شارك .

وروى سهل بن سعد الساعدى(٣) : " أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (يا)(٤) رسول الله قد وهبت نفسي منك فقال مالي في النساء من حاجة "(٥) فلو لم يكن له أن يقبلها لأنكر عليها هبتها .

---

(١) ط " وهب " .

(٢) ط " لو " .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدى الأنصارى أبو العباس من مشاهير الصحابة حكى ابن عيينة عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول لو مت لم تسمعوا أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حبان : كان اسمه حزنا فسماه الرسول سهلا وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين " .
انظر: الاستيعاب : (٢/٩٥) ، الاصابة : (٢/٨٨) ، تهذيب التهذيب : (٤ / ٢٥٢) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده : (٥ / ٣٣٦) ، والبخارى : (٩/٢٠٥) ومسلم : (٩/٢١١) ، وأبو داود : (٢ / ٥٨٦) ، والترمذى : (٣/٤٢١/٤٢٢) ، والنسائي : (٦ / ١٢٣) .
كلهم عن سهل بن سعد الساعدى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك ===

* فصـــــل *

وما خص به النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحه أن ينكح أيَّ عدد شاء وإن لم يمكن لغيره من أمته أن ينكح أكثر من أربع في عقد واحـــد " لقوله[1] تعالى : (إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُـــنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)[2] الآية .

" فأحل[3] له من الأزواج من أتاها أجرها من غير تقدير بعـدد ثم ذكر بنات عمه وعماته وخاله وخالاته " ولأنه[4] من يزيد على الأربـع فدل على اختصاصه من غير عدد " وقد جمع رسول الله صلى الله عليـه (وسلم)[5] بين احدى عشـــرة[6] ...

== من شيء فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب إلى أهلـــك فانظر هل تجد شـيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ماوجـــدت شيئا ، فقال رسول الله انظرولو خاتما من حديد " اللفـــظ لمسلم من حديث طويل .
ووقـع في رواية عند الدارمي : (٢ / ١٤٢) فقالت انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالـــي في النساء من حاجة ".

(١) ص " قوله " .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) .

(٣) ط " وأحل " .

(٤) ساقط من " ص" .

(٥) ساقط من " ص" .

(٦) أخرج البيهقي في السنن : (٧/ ٥٤) عن أنس قـــال كـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهـــار في الساعة وهن احدى عشرة . ===

" ومات عن تسـع (١) " وكان يقسم لثمان (٢) .

ولأنه لما كان الحر لفضله (على) (٣) العبد يستبيح من نكـــاح " النساء " (٤) أكثر مما يستبيحه العبد وجب أن يكون النبي صلى الله عليه (وسلم) (٥)

= = قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (٣ / ١٣٧) أما حديـث أنس انه تزوج خمس عشرة ودخل منهن بإحدى عشرة ، ومـات عن تسع فقد قواه في المختارة " أهـ

(١) أخرج النسائي في سننه : (٦ / ٥٣) عن ابن عباس قـال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهـن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشـة .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (٣ / ١٣٧) مات رسول اللـه صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة هذا أمر مشهور لا يحتاج إلـى تكلف تخريج الأحاديث " أهـ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : (١٠ / ٥٠) والنسائي : (٦ / ٥٣) أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عبـاس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بِسَرِف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشهـا فلا تزعزوا ولا تزلزلوا وارفقوا فإنه كان عند رسول اللـه صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة " واللفظ لمسلم .
وفي الصحيحين البخارى : (٩ / ٣١٢) ،ومسلم : (١٠ / ٤٨ / ٤٩) أن سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي صفحة (١٤٩) .

(٣) ص : " عن " .

(٤) ص " العبد " .

(٥) ساقط من " ص " .

لفضله على جميع الأمة (يستبيح من النساء أكثر مما يستبيحه جميع الأمة)[١]
وروى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٢] أنه قال حبب " الي)[٣] من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة[٤].

فاختلف أهل العلم في تحبيب النساء إليه على " قولين "[٥]:

أحدهما : أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا " يلهو[٦] بما حبب إليه من النساء (عما كلف)[٧] من أداء الرسالة ولا يعجز عن تحمل (أثقال)[٨] النبوة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره .

---

(١) من قوله يستبيح من النساء ، ساقط من ط .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط لي .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده : (٣ / ١٢٨) ، والنسائي : (٧ / ٦١) ، والحاكم في المستدرك : (٢ / ١٦٠) وقال صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٣ / ٨٧).

(٥) ص " على وجهين " .

(٦) ط " يلهوا " .

(٧) ساقط من " ص" .

(٨) ساقط من " ط " .

والثاني : لتكون خلواته (معهن)[١] " يشاهدها "[٢] من نسائه فيزول عنه مايرميه المشركون به من أنه ساحرٌ أوشاعر فيكون تجيبهن إليه " على وجه[٣] اللطف به " وعلى القول الاول[٤] على وجه الابتلاء " وعلى أي القولين كان فهو له فضيلة[٥] وان كان في غيره نقصا وهذا مما هو " مخصوص به " أيضا .

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) كذا في النسختين وفي شرح السيوطي علي النسائي : (٧/ ٦٢)
" والثاني لتكون خلواته مع مايشاهدها من نسائه " .. الخ .

(٣) ص " على هذا " .

(٤) ط " والقول الثاني " .

(٥) كذا في النسختين وفي شرح السيوطي على النسائي : (٧ / ٦٢)
" وعلى القولين فهو له فضيلة " الخ ،وهو الصواب لوضوح المعنى .

* مســــألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] ،وقال الله " جل ثناؤه[٢] (يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ)[٣] ، فأبانهن به عليه السلام من نساء العالمين.[٤]

وهذا مما خص الله تعالى به رسوله من الكرامات أن فضل نساءه على نساء العالمين فقال تعالى : (لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ)[٥] وذلك لأربعة أشياء :

أحدها : لما خصهن الله تعالى من خلوة رسوله ونزول الوحي بينهن.

والثاني : لاصطفائهن لرسوله أزواجا في الدنيا وأزواجا في الآخرة.[٦]

والثالث: لما ضاعفه (لهن)[٧] من " ثواب[٨] الحسنات وعقاب السيئات .

والرابع: لما جعلهن للمؤمنين أمهات محرمات فصرن بذلك (من)[٩] أفضل النساء وفيه قولان :

---

(١) ساقط من " ص" .

(٢) ط " عز وجل " .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٣٢) .

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي صفحة (١٦٧) مختصر المزني (١٦٣) .

(٥) سورة الأحزاب : الآية (٣٢) .

(٦) ستأتي في ذلك أحاديث صفحة (١٢٦) .

(٧) ساقط من " ط" .

(٨) ص :" التصحيح من الحاشية " .

(٩) ساقط من " ط " .

أحدهما : من أفضل نساء زمانهن .

والثاني : أفضل النساء كلهن .(١)

---

(١) اعلم أنه ورد في الصحيحين البخارى : (٧ / ١٣٣) ، ومسلم : (١٥/١٩٨) عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة " واللفظ للبخارى .

وعن أبى موسى الأشعرى مرفوعا : " كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسيه امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام " أخرجه البخارى : (٧/١٠٦) ، قال في الفتح : (٧ / ١٣٥) ، والذى يظهر لى أن قوله : " خيرنسائها " خبر مقدم والضمير لمريم فكأنه قال مريم خير نسائها أي نساء زمانها وكذا في خديجة وقد جزم به كثير من الشراح أن المراد نساء زمانها لما تقدم من حديث أبى موسى الأشعرى فقد أثبت في هذا الحديث الكمال لآسيه كما أثبته لمريم فامتنع حمل الخيريه في حديث الباب على الإطلاق وجاء مايفسر المراد صريحا فروى البزار والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه لقد فضلت خديجة على نساء أمتى كما فضلت مريم على نساء العالمين وهو حديث حسن ، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس مرفوعا ، " أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية " وهذا نص لايحتمل التأويل ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام فلايستلزم الأفضلية المطلقة " أهـ .

قال النووى فى شرح مسلم : (١٥/ ١٩٨) في قوله :" خير نسائها مريم " الخ ، الأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها وأما التفضيل فمسكوت عنه ". ===

وفي قوله : " إِنِ اتَّقَيْتُنَّ " تأويلان محتملان :

أحدهما : معناه إن استدمتن التقوى فلستن كأحد من النساء.

والثاني : معناه لستن كأحد من النساء فكن أخصهن بالتقوى فعلى التأويل الأول يكون معناه معنى الشرط.(١)

وعلى التأويل الثاني معناه معنى الأمر.

ثم قال (تعالى)(٢) : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)(٣) ، وفي خضوعهن بالقول خمسة تأويلات :(٤)

أحدها : (معناه)(٥) " فلا ترفثن(٦) " بالقول وهو قول السدى.(٧)

== وقال القرطبي في تفسيره : (٤ / ٨٢) عند قوله تعالى في قصة مريم : (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) قال يعني عالمي زمانها ، وقيل على نساء العالمين أجمع إلى يوم الصور وهو الصحيح " أهـ . وبهذا يتبين أن زوجاته صلى الله عليه وسلم أفضل النساء كلهن في عصرهن. والله أعلم .

(١) أى أن الفضيلة إنما تتم بملازمة التقوى .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٣٢) .

(٤) انظر: تفسير الطبرى : (٢٢/ ٣) ، الدر المنثور: (٦/٥٩٩) فتح القدير: (٤ / ٢٨١).

(٥) ساقط من " ص" .

(٦) في النسختين : " فلا ترفعن " ، والتصويب من الدر المنثور : (٦ / ٥٩٩).

(٧) وقتادة كما في الدر المنثور: (٦ / ٥٩٩).

والثاني : فلا ترخصن بالقول وهو قول ابن عباس[١].

والثالث: فلا تكلمن بالرفث وهو قول الحسن[٢].

والرابع: وهو الكلام الذى (فيه)[٣] ما "يهوى[٤] المريب وهو قول الكلبي[٥].

والخامس: هو مايدخل من قول النساء في قلوب الرجال وهو قول ابن زيد[٦].

وفي قوله : (فَيَطْمَعَ الَّذِى فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)[٧] تأويلان :

أحدهما : أنه " الفجور[٨] وهو قول السدى[٩].

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة : (٥٢).

(٢) تقدمت ترجمته صفحة : (٣٦).

(٣) ساقط من " ط ".

(٤) ط " يهوا ".

(٥) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبدالحارث الكلبي أبو النضر الكوفي النسابه المفسر من عهدود وقد حدث عن الكلبي سفيان وجماعة ورضوه في التفسير ، وأما في الحديث فعنده مناكير وخاصة إذا روى عن أبى صالح عن ابن عباس. مات سنة أربعين ومائة .
انظر: ميزان الاعتدال : (٣ / ٥٥٦ / ٦٥٨) ، تهذيب التهذيب : (٩ / ١٧٩ / ١٨٠) ، طبقات المفسرين : (٢/ ١٤٨).

(٦) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدني روى عن أبيه وابن المنكدر ، قال الدراوردى والذهبي ضعفوه وضعفه ابن حجر .
انظر: ميزان الاعتدال : (٢/ ٥٦٤) ، التقريب صفحة (٢٠٢) ، طبقات المفسرين : (١/ ٢٧١).

(٧) سورة الأحزاب : الآية (٣٢).

(٨) ط " العجز ".

(٩) وابن عباس كما في الدر المنثور: (٦/ ٥٩٩).

والثاني : أنه النفاق وهو قول قتادة[١] ، وكان أكثر من يصيب الحدود في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافقون .

---

(١) قال القرطبي في تفسيره : (١٤ / ١٧٧) ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِى فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي شك ونفاق ، عن قتادة والسدى ، وقيل : تشوف لفجور وهو الفسق والغزل قاله عكرمة ، وهذا أصوب وليس للنفاق مدخل في هذه الآية ". وكان أكثر من يصيب الحدود في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافقون .

* مســـألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[١]

وخصه بأن جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم[٢].

وهذا صحيح لما خص الله تعالى رسوله بكرامته وفضله على جميع خلقه (جعله)[٣] أولى بالمؤمنين من أنفسهم فقال تعالى : (ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)[٤]، وقرأ عكرمة[٥] وَهُوَ أَبُوهُم ، وقرأ مجاهد[٦]، وَهُوَ أَبٌ لَهُم ، وقيل " انها "[٧] قراءة ابي بن كعب[٨]، " وفيه "[٩] أربعة تأويلات :

أحدها : أنه أولى بهم فيما يراه لهم منهم بأنفسهم وهذا قول عكرمة[١٠].

والثاني : أنه أولى بهم فيما يأمرهم به من آبائهم وأمهاتهم .

والثالث: أنه أولى بهم " في "[١١] دفاعهم عنه ومنعهم منه من دفاعهم

---

(١) ساقط من " ص" .

(٢) انظر مختصر المزني (١٦٣).

(٣) ساقط من " ص" .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٦).

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٤٢).

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٤١) .

(٧) ط " التصحيح في الحاشية " .

(٨) انظر: تفسير الطبرى : (٢١/ ٧٧) ، تفسير القرطبي : (١٤/ ١٢٣) الدر المنثور : (٦ / ١٦٧) ، السنن الكبرى : (٧ / ٦٩).

(٩) ط " وفيه جعل " .

(١٠) تقدمت ترجمته صفحة (٤٢).

(١١) ط " من " .

عن أنفسهم ، حتى لو عطش ورأى مع عطشان ماء كان أحق به منـــه ، ولو رأوا سوءا يصل اليه لزمهم أنْ يَقُوهُ بأنفسهم كما وقاه طلحة بـــن عبيد الله (١) بنفسه يوم أحـــد (٢).

---

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشـي التيمي أبو محمد ويعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض أحـــد المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاســـلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنـــه وأحد الستة الذين جعل عمر بينهم الشورى ، وكان عند وقعة بدر بالشام فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره . انظر: الاستيعاب : (٢ / ٢٢١) ، الحلية : (١ / ٨٧ - ٨٨) ، الاصابة : (٢ / ٢٢٩) .

(٢) ففي صحيح البخاري : (٧ / ٣٧١) عن أنس رضي الله عنـــه قال : " لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبي صلى اللـــه عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وســـلم مجوب عليه بحجفة له وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النـــزع كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا وكان الرجل يمر معه بجعبة مـــن النبل فيقول انثرها لأبي طلحة قال ويشرف النبي صلى اللـــه عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة بأبي أنت وأمـــي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحـــرك " ، وفي رواية للبخاري أيضا : (٧ / ٣٥٩) عن قيس قـــــال : " رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد " أهـ .

والرابـع: أنه أولى بهم في قضاء ديونهم واسعافهم في نوايبتهم .

روى أبو هريرة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مامن مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (٢) فأيما مؤمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فليأتني فأنا مولاه " (٣) فكان هذا مما خص الله تعالى (به) (٤) رسوله من الكرامات وكان مايفعله من قضاء الديون تفضلا منه الا واجبا عليه لأنه لو كان واجبا لقام به الأئمة بعده إلاّ أن يكون من سهم الغارمين فيكون واجبا في سهمهم من الصدقات إن احتمله .

---

(١) هو أبو هريرة عبدالرحمن أبو عبدالله بن صخر الدوسي اليماني اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا أو أكثر قال ابن عبدالبر إلاّ أن عبدالله أبو عبدالرحمن هو الذى يسكن اليه القلب في اسمه في الإسلام .
حفظ رضي الله عنه عن النبي الكثير وكان من أوعية العلم وكبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع .
قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث ، وقال البخاري : روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر .
انظر: أسد الغابة : (٥ / ٣١٥) ، الاصابة : (٤ / ٢٠٢) ، تهذيب التهذيب : (١٢ / ٢٦٢) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٦) .

(٣) أخرجه البخاري : (٩ / ١١٥ - ٨ / ٥١٧ - ١٢ / ٨ - ٢٦) ، ومسلم : (١١ / ٥٩ - ٦١) ، والترمذى : (٣ / ٣٨٢) ، وأبو داود : (٣ / ٦٣٨ - ٦٣٩) ، وأخرجه ابن ماجة : (٢ / ٨٠٧) مختصرا .

(٤) ساقط من " ص " .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)(١) وأزواجه أمهاتهم وقال أمهاتهم في معنى دون معنى وذلك أنه " لا يحل(٢) نكاحهن ولا يحرم " بناتهن(٣). لو كن لهن لأن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)(٤) قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين(٥).

وهذا مما خص الله تعالى به رسوله (صلى الله عليه وسلم)(٦) من الكرامة وخص به أزواجه من الفضيلة أن جعلهن أمهات المؤمنين فقال جل وعز : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)(٧) يعني اللاتي مات عنهن وهن تسع(٨). " فتجري(٩) عليهن أحكام الأمهات في شيئين متفق " عليهما(١٠) وثالث مختلف فيه .

---

(١) ساقط من "ص" .

(٢) ص " لا يحل له " .

(٣) في النسختين " بنات " والمثبت هو الصواب .

(٤) ساقط من "ص" .

(٥) انظر: أحكام القرآن للشافعي صفحة : (١٦٨) ، مختصر المزني صفحة : (١٦٣) .

(٦) ساقط من "ص" .

(٧) سورة الأحزاب : الآية (٦) .

(٨) تقدمت أحاديث صحيحة في هذا صفحة (١٠٣) .

(٩) ط " فتجرا " .

(١٠) ط " عليهما " .

أحد الشيئين : تعظيم حقهن والاعتراف بفضلهن كما يلزم تعظيم حقوق الأمهات ، لقوله تعالى : (لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ)(١) .

والثاني : تحريم نكاحهن حتى لايحللن بعد لأحد من الخلق كما يحرم نكاح الأمهات " لقوله(٢) تعالى : (وَمَاكَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا)(٣) وسبب نزول هذه الآية ماحكاه السدي(٤) " أن رجلا(٥) من قريش قال عند نزول آية الحجاب أيحجبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(٦) عن بنات عمنا ويتزوج نساءنا من بعدنا لئن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من بعده فنزلت هذه الآية(٧)

ولأن حكم نكاحهن لا ينقضي بموته لكونهن أزواجه في الآخرة(٨) ، فوجب أن يكون تحريمهن بعد موته كتحريمهن في حياته .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٣٢) .

(٢) ط " ولقوله " .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٥٣) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٣٥) .

(٥) ط " أن رجلا قال " .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) قال ابن حجر يقال طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض التيمي هو الذي نزل فيه : (وَمَاكَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ) الآية .

انظر : تفسير القرطبي : (١٤/ ٢٢٨/ ٢٢٩) ، الاصابة : (٢ / ٢٣٠) ، أسباب النزول للسيوطي صفحة (٢٠٦) ، فتح القدير : (٤ / ٢٦٢) .

(٩) سيأتي دليل ذلك صفحة (١٢١) .

فاما الحكم الثالث المختلف فيه فهو المحرم هل يصرن كالأمهات في المحرم حتى لا يحرم النظر إليهن " فيه وجهان (١) :

أحدهما : لا يحرم النظر إليهن لتحريمهن كالأمهات نسبا ورضاعا .

والوجه الثاني : يحرم النظر إليهن حفظا لحرمة رسوله فيهن .

وقد كانت عائشة إذا أرادت دخول رجل عليها أمرت أختها أسماء أن ترضعه حتى يصير ابن أختها فيصير محرما لها (٢) ، ولا يجرى

---

(١) ص " على وجهين " .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : (٢ / ٦٠٤) من حديث قال فيه " ان عائشة كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال " ،
وأخرجه أبو داود : (٢ / ٥٥٠) ، وأشار إليه النسائي : (٦ / ١٠٦)
وأخرجه مسلم في صحيحه : (١ / ٣١) بألفاظ مختلفة ، وابن ماجة : (١ / ١٢٥) مختصرا .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٧ / ٤٦٠) ، وليس فيهما انها كانت تأمر أسماء بالارضاع .
فعائشة رضى الله عنها أخذت بما رواه أبو داود في سننه (٢ / ٥٥٠) أن سهلة بنت سهيل قالت يارسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وَلَكَانَ يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا - أى مبتذلة في ثياب مهنتي - وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماعلمت فكيف ترى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه خمس رضعات " فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .
وفيه أن أم سلمة أبت هي وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقلن لعائشة ماندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس" ، وفي رواية مسلم : (١٠ / ٣٣) فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ". ===

عليهن أحكام الأمهات في النفقة " والميراث[١] " ولهذا[٢] قال الشافعي (رضى الله عنه)[٣] أمهاتهم في معنى (دون معنى)[٤] ، واذا كن أمهات المؤمنين ففي كونهن أمهات " المؤمنات[٥] وجهان :

أحدهما : أنهن أمهات المؤمنين والمؤمنات تعظيما " لحقهن[٦] على الرجال والنساء .

والوجه الثاني : أن حكم التحريم مختص بالرجال دون النساء " فكن[٧] " أمهات المؤمنين دون المؤمنات.[٨]

== قال الخطابي في معالم السنن : (٢ / ٥٥٠) ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به ".

(١) ط " بالميراث " .

(٢) ص " فلهذا " .

(٣) ساقط من " ص" .

(٤) ساقط من "ص " .

(٥) ص" المؤمنين " .

(٦) ط " فحقهن " .

(٧) ط " وكن " .

(٨) في روضة الطالبين : (٧ / ١١) ، قال البغوى : " كن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها وهذا جار على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول أن النساء لايدخلن في خطاب الرجال " .

وقد روى الشعبي (١)، عن مسروق (٢)، عن عائشة (٣): أن امرأة قالت لها ياأمه فقالت لست لك بأم انما أنا أم رجالكم (٤).

واختلف أصحابنا في وجوب العدة عليهن بوفاة رسول الله صلى الله عليه (وسلم) (٥) عنهن على وجهين :

أحدهما : ليس عليهن عدة (لأنهن) (٦) لما حرمن كان كل زمانهن عدة .

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (١٠٠).

(٢) هو مسروق بن الأجدع واسم الأجدع عبدالرحمن بن مالك ابن أمية بن عبدالله الهمداني الكوفي أبوعائشة كان ثقة فقيها عابدا .
قال عبدالملك بن أبجر عن الشعبي كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح ، وقال أيضا : ماعلمت أحدا كان أطلب للعلم منه .
مات سنة ثلاث وستين .
انظر: طبقات ابن سعد : (٦ / ٨٤)، تهذيب التهذيب : (١٠/ ١١٠)، تذكرة الحفاظ: (١ / ٤٩).

(٣) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨).

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن : (٧ / ٧٠) عن عائشة رضى الله عنها : " أن امرأة قالت لها ياأمه فقالت أنا أم رجالكم لست بأمك "، وفي الدر المنثور: (٦ / ١٦٧): " ان امرأة قالت لها ياأمي فقالت انا أم رجالكم ولست أم نسائكم ".
وانظر: التلخيص الحبير : (٣ / ١٤٠).

(٥) ساقط من " ص ".

(٦) ساقط من " ص ".

والثاني : يجب عليهن (تعبدا)(١) أن يعتددن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا لما في العدة من الاحداد ولزوم المنزل ثم نفقاتهن تجب بعد وفاته في سهمه من خمس الخمس من الفيئ والغنيمة(٢) لبقاء تحريمهن وقد أنفق عليهن أبو بكر رضي الله عنه(٣)

---

(١) ساقط من " ط ".

(٢) الفيئ : مأخوذ من فاء يفيئ اذا رجع وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف خيل كخراج الأرضين وخمس الغنائم .

وقيل الفيئ عبارة عن كل ماصار للمسلمين من الأموال بغير قهر والمعنى متقارب .

والغنيمة : ماينا له المسلمون من عدوهم بالسعي وايجاف الخيل والركاب ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا وقد اتفق المسلمون على أن المراد بقوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ)مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر " أهـ .

تفسير القرطبي : (٨/٢) ، لسان العرب : (١٢ / ٤٤٦) .

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التيمي الملقب بالعتيق أبو بكر الصديق أفضل الأمة ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، وفضائله ومناقبه كثيرة جدا مدونة في كتب العلماء ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من سره أن ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى أبي بكر " صححه الحاكم ، وقال عمر رضي الله عنه لأبي بكر أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري والحاكم ، ولي الخلافة بعد رسول الله سنتين وشيئا ومات يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة .

انظر : المستدرك : (٣ / ٦٢-٦٦) ، حلية الأولياء : (١ / ٢٨) ، البخاري : (٧ / ٢٠) ، أسد الغابة : (٣ / ٣٠٥-٣٠٦) ، تهذيب التهذيب : (٥ / ٣١٥) .

" وأجـرى [١] لهن عمر رضى الله عنه [٢] عطاء فائضـا [٣] ".

فهذا حكم من مات عنهن رسول الله صلى الله عليه (وسلم) [٤] مـن زوجـاته .

* فصـل *

فأما اللاتي فارقهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [٥] في حيـاته " فليس لهن من حرمة التعظيم ماللمتوفى عنهن " [٦].

---

(١) في النسختين : " وأجرا " .

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى أبو حفص من أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصـار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم أعز الاسـلام بعمر بن الخطاب خاصة " صححه الحاكم ، وفي البخـاري : "إيْهًا ياابن الخطاب والذى نفسي بيده مالقيك الشـيطان سالكا فجا قط إلاَّ سلك فجا غير فجك " ، وقد شـهد رضى الله عنه بدرا والمشاهد كلها وولي الخلافة بعد أبى بكر عشر سنين وأشهر وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين " .
انظر: البخارى : (٧ / ٤٠) ، المستدرك : (٣ / ٨٣)، أسد الغابة : (٤ / ٥٢) ، حلية الأولياء : (١ / ٣٨)، تهذيب التهذيب : (٧ / ٤٣٨) .

(٣) أنظر: المستدرك : (٤ / ٨) ، فتـوح البلدان صفحة : (٤٣١) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ط " فليس لهن حرمة التعظيم كالمتوفى عنهن " .

وفي تحريمهن على الأمة ثلاثة أوجــه :

أحدها : لا يحرمن سواء دخل بهن أو لم يدخل لقوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (١).

وارادة " الدنيا (٢) منهن هي طلب الأزواج لهن " ولأن (٣) النبي صلى الله عليه (وسلم) (٤) قال : " ازواجي في الدنيا أزواجي في الآخرة " (٥).

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٢٨) .

(٢) ط " بالدنيا " .

(٣) ط " ولأن " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ لكن قد وردت أحاديث تدل على ذلك . أخرج الحاكم في المستدرك : (٣ / ١٣٧) عن أبي أوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سألت ربي عز وجل أن لا أزوج أحدا من أمتي ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة فأعطاني " ، وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وفي البخارى : (٧ / ١٠٦) خطب عمار فقال : " إني لا علم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة " يعنى عائشة .
قال ابن حجر في الفتح : (٧ / ١٠٨) وعند ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن أبيه حدثتنا عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة " فلعل عمارا سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أهـ
وعن أبي مليكة عن عائشة : " أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذه ===

وليس المطلقات " من أزواجـــه في الآخــرة ".(١)

والوجه الثاني : أنهن يحرمن سواء دخل بهن " أولم "(٢) يدخل بهــن تعظيما لحرمة الرسول فيهن لقوله صلى الله عليه (وســلم)(٣) " كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامـــة إلا ســببى ونســبي "(٤)

== زوجتك في الدنيا والآخرة " أخرجه الترمذى : (٥ / ٧٠٤) ، وقال حسن غريب ، وفي سنن البيهقى : (٧ / ٧٠) عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه أنه قال لامرأته إن شئت أن تكونــي زوجتى في الجنة فلاتزوجى بعدى فإن المرأة في الجنة لآخــر أزواجها في الدنيا ، فلذلك حرم الله على أزواج النـــبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه فـــي الآخرة " أهـ.

(١) ط " أزواجا له في الآخرة " .

(٢) ط " أم لا " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) أخرجه البيهقى في السنن : (٧ / ٦٤) عن ابن عمـــر رضى الله عنه ، والحاكم في المستدرك : (٣ / ١٤٢) ، وقـــال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبى بأنه منقطع .

وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد : (٩/١٧٣) عن ابن عبـــاس رضى الله عنه ، وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات ،وأورده من طريق أخرى عن جابر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول للناس حين تزوج بنت علي ألا تهنئوني سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول :" ينقطع يوم القيامة كل ســبب ونسب إلا سببى ونسبي" وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجالهما رجــال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة " .

ورواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر ورمز له السيوطى في الجامع الصغير بالصحة ، وصححه الألباني ===

ولحفظ الله تعالى محبة رسوله في قلوب أمته " فان[١] العادة أن زوج المرأة يبغض من تقدمه من أزواجها والتعرض لبغض الرسول كفر .

والوجه الثالث : وهو الأصح أنه إن لم يكن دخل بهن لم يحرمن وان كان دخل بهن حرمن ،[٢] صيانة لخلوة الرسول (صلى الله عليه وسلم)[٣] أن " تبدو[٤] فإن من عادة المرأة إذا تزوجت ثانيا بعد أول أن تذم عنده الأول إن حمدته وتحمد عنده الأول إن ذمته .

ولأنه كالإجماع من جهة الصحابة روى أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٥] تزوج في سنة عشر التى مات فيها في شهر ربيع الأول قتيلة أخت الأشعث ابن قيس الكندى[٦] " ولم يدخل بها[٧] " وأوصى[٨] في مرضه أن تخير

= في صحيح الجامع . انظر : تلخيص الحبير : (٣ / ١٤٣)، المطالب العالية : (٤ / ٦٧) ، الجامع الصغير : (٥ / ٢٠) مع المناوى صحيح الجامع : (٤ / ٧٣) .

(١) ط " بأن " .

(٢) انظر : الوجيز : (٢ / ٢) .
وقد رجح النووى التحريم مطلقا أي دخل بهن أو لم يدخل كما في روضة الطالبين : (٧ / ١١) .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ط " تبدوا " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ستأتي ترجمته صفحة (١٢٦) .

(٧) ص " ولم يكن يدخل بها " .

(٨) ص " فأوصى " .

ان شــاءت وأن يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين ويجرى عليهـــا

مايجرى على أمهات المؤمنين وإن شــاءت أن تنكــح من شاءت نكحـت

فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبى جهل (١)، بحضرموت (٢)، فبلغ ذلـك

" أبا " (٣) بكر (٤)، فقال لقد هممت أن أحرق " عليهما " (٥) فقال عمر (٦)، ماهـي

من أمهات المؤمنين مادخل بها رسول الله صلى الله عليه (وسلم) (٧) ولاضرب

---

(١) هو عكرمة بن أبى جهل - عمرو بن هشام بن المغيرة بن مخـزوم القرشـي كان هو وأبوه من أشد الناس على رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عكرمة يوم الفتح وحسـن إسـلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات هوازن عـــام وفـاته .

وعن مصعب بن سعد عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسـلم يوم جئته " مرحبا بالراكب المهاجر " رواه الطبراني مرسـلا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح .

وله في قتال أهل الردة مع أبى بكر أثر عظيم قتل رضى الله عنه باجنادين وقيل في اليرموك في خلافة عمر سنة خمس .

انظر: مجمع الزوائد : (٩/٣٨٥) ، أسد الغابة : (٤ / ٤) الاصابة : (٢ / ٤٩٦) ، تهذيب التهذيب : (٧ / ٢٥٧- ٢٥٨).

(٢) حضرموت : بلدة معروفة في اليمن قرب عدن ، وانظر: لســان العرب : (١٢ / ١٣٧) ، والمصباح المنير صفحة : (١٥٢) .

(٣) ط " أبى " .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١١٩).

(٥) ص " عليهــا " .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (١٢٠).

(٧) ساقط من " ص " .

عليها حجابا فكف عنها أبو بكر.(١)

---

(١) القصة رواها الحاكم في المستدرك : (٤ / ٣٨) بسنده الى أبي عبيد معمر بن المثنى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة حين قدم عليه وفد كندة سنة عشر ثم اشتكى في نصف صفر وقبض ليومين مضيا من ربيع الأول ولم تكن قدمت عليه ولا دخل بها وذكر قصة زواجها من عكرمة .. الخ .

وقال في الاصابة : (٤ / ٣٩٣ - ٣٩٤) أخرج أبو نعيم من طريق اسحق بن ابراهيم بن حبيب الشهيدى عن عبد الأعلى عن داود ابن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج قيلة أخت الأشعث ومات قبل أن يخيرها قال وهذا موصول قوى الاسناد ، وأخرجه أيضا من طريق عبد الوهاب الثقفى عن داود عن الشعبى مرسلا ولفظه قتيلة بنت الأشعث ومات فتزوجها عكرمة فشق على أبى بكر فذكر كلام عمر المتقدم وفي آخره فاطمأن أبو بكر وسكن " ، وقال في تلخيص الحبير : (٣ / ١٣٩ - ١٤٠) وروى أبو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبى مرسلا وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث طلقها قبل الدخول فتزوجها عكرمة وذكر القصة بألفاظ متقاربة. وروى الطبراني نحو رواية أبى نعيم كما في مجمع الزوائد : (٩ / ٢٥٤) ، وذكر الهيثمى أيضا رواية أخرى مرسلة عنه فيها اختلاف في الواقعة .

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب : (٤ / ٣٨٨ - ٣٨٩) أن فيها اختلافا كثيرا ورجح أن اسمها قتيله لا قيله ،

وانظر طبقات ابن سعد : (٨ / ١٤٧) ،قال ابن الأثير في أسد الغابة : (٥ / ٥٣٦) بعد أن ذكر قصة قتيلة وزواج عكرمة ===

وروى أن الأشعث بن قيس[(١)] تزوج امرأة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وفارقها فهم عمر برجمهما حتى بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها فكف عنهما[(٢)] فصار ذلك كالاجماع .

فان قلنا انها لاتحرم لم تجب نفقتها وان قلنا انها محرمة ففي وجوب نفقتها في سهم رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٣)] من الخمس وجهان :
أحدهما : تجب كما تجب نفقات من مات عنهن لتحريمهن .
والوجه الثاني : لاتجب لانها لم تجب قبل الوفاه فأولى أن لاتجب بعدها ولأنها مبتوتة العصمة بالطلاق .

= بها - وفيها وفي غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي لم يدخل بهن اختلاف كثير لم يتحصل منه كثير فائدة وقد ذكرنا عند كل امرأة ماقيل فيها والله أعلم " أهـ.

(١) هو الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى أبو محمد الصحابى نزل الكوفة ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين رجلا من كندة كان اسمه معدى كرب ولقب الأشعث لشعث رأسه مات سنة أربعين " أهـ.
انظر: الاستيعاب : (١ / ١١٠) ،الاصابة : (١/ ٥١) ،تهذيب التهذيب : (١ / ٣٥٩) .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص : (٣ / ١٣٩) بعد أن ذكر هذا الحديث مانصه : " تبع- يعني الرافعي - في ايراده هكذا الماوردى والغزالى وامام الحرمين والقاضي حسين ولا أصل له في كتب الحديث " أهـ.

(٣) ساقط من " ص " .

* فصـــــل *

فأما من وطئها من إمائه فكانت باقيـة على ملكه إلى حين وفاته مثـل ماريـة أم ابنـه ابراهيم حرم نكاحها على المسلمين وإن لم تصر كالزوجـات أما للمؤمنين لنقصها بالرق " فإن[1] كان قد باعها وملكها مشتريها ففـي تحريمها عليه وعلى جميع المسلمين وجهان،[2] كالمطلقة.[3]

* فصـــــل *

فأما مانقله المزني،[4] أن رسول الله صلى الله عليه (وسـلم[5]) قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين.[6]

---

(١) ط " وان ".

(٢) أنظـــر: روضـة الطالبين : (٧ / ١١).

(٣) تقدم ان لمن فارقها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياتـه ثلاثـة أوجه لاوجين وصحح منها الثالث وهو ان لم يكـن دخل بهن لم يحرمن وان كان دخل بهن حرمن " ورجـح النووى التحريم مطلقا ".
انظر : صفحة (١٢٣).

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢٤).

(٥) ساقط من " ص ".

(٦) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٣).

" فانما (١) أراد به الشافعي أنهن وإن كن كالامهات فليس كالامهات في جميع أحكامهن إذ لو كُنَّ كذلك لما زوج رسول الله صلى الله عليه (وسلم) (٢) أحدا من " بناته منهن (٣) لأنهن اخوات المؤمنين وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا من بناته فزوج قبل النبوة زينب (٤) ، بأبى العاص بن الربيع (٥) ...

---

(١) ط " وانما " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط " بناتهن منه " .

(٤) زينب : هي أكبر بناته ولدت ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنه ، قال ابن الأثير : وقد شذ من لا اعتبار به أنها لم تكن أكبر بناته وليس بشئ ،
وأمها خديجة بنت خويلد الأسدى رضى الله عنهما ، توفيت بالمدينة المنورة في السنة الثامنه ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها وهو مهموم محزون فلما خرج سرى عنه وقال كنت ذكرت زينب وضعفها فسألت الله أن يخفف عنها ضيق القبر وغمه ففعل وهون عليها " أهـ
انظر: أسد الغابة : (٥ / ٦٧ ٤ - ٤٦٨) ، الاستيعاب: (٤/ ٣١١) ، الاصابة : (٤ / ٣١٢) .

(٥) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته زينب أكبر بناته اختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل هشيم وقيل مهشم ، قال ابن الأثير :والأكثر لقيط .
وكانت زينب أسلمت قبله ففرق الاسلام بينهما ثم أسلم قبيل الفتح فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب إليه بالنكاح الأول على الصحيح كما سنذكره صفحة (٩٥٣) .
وكان ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر مع من أسر وكان ===

وزوج قبل النبوة رقية (١) بعتبة بن أبى لهب ، فطلقها بعد النبوة فزوجها بعده بعثمان بن عفان رضى الله عنه (٢) بمكة فولدت له عبد الله وبلغ ست سنين ثم مات هو وامه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر.

== مصاحبا لرسول الله مصافيا وكان قد أبى أن يطلق زينب لما أمره المشركون أن يطلقها ، ولما أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة فعاد إلى مكة وأرسلها فلذا قال فيه الرسول الكريم : " حدثني فصدقني ووعدني فوفى " .
انظر: أسد الغابة : (٥ / ٢٣٦ - ٢٣٨) ،البداية والنهاية : (٣ / ٣١٢) .

(١) رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد رضى الله عنهما ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجها عتبة بن أبي لهب وزوج اختها أم كلثوم عتيبة ابن أبى لهب فلما نزلت سورة " تبت " قال لهما أبوهما أبولهب وامهما أم جميل بنت حرب حمالة الحطب فارقا ابْنَتَيْ محمد ففارقاهما قبل أن يدخلا بهما كرامة من الله تعالى لهما وَهَوَانًا لابْنَيْ أبي لهب ،فتزوج عثمان بن عفان رقية وهاجرت معه إلى الحبشة ولما سار عليه السلام إلى بدر كانت رقية مريضة بالمدينة المنورة فتخلف عثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفيت يوم وصول زيد بن حارثة يبشر بظفر رسول الله بالمشركين وكانت قد أصابتها الحصبة فماتت بها رضى الله عنها".
انظر: أسد الغابة : (٥ / ٤٥٦) ، الاستيعاب : (٤ / ٢٩٩) ، مجمع الزوائد : (٩ / ٨٤) ، الاصابة : (٤ / ٣٠٤) .

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموى يكنى أبا عبد الله وأبا عمرو كنيتان مشهورتان له ===

ثم زوجه بعدها بأم كلثوم [١]، فماتت عنده في حياة رسول الله صلى الله عليه (وسلم) [٢] فقال : " لو كان [٣] لنا ثالثة لزوجناك [٤]

== وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد العشرة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، وبويع له بالخلافة بعد دفن عمر ابن الخطاب بثلاثة أيام وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا شيئا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد أحدا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال : " أثبت أحد فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان " أخرجه البخاري قتل رضى الله عنه يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة " أهـ

انظر: حلية الأولياء : (١ / ٥٥ - ٦١) ، البخاري: (٧ / ٤٢) أسد الغابة : (٣ / ٣٧٦) ، الاستيعاب : (٣ / ٦٩ - ٧٠) .

(١) أم كلثوم : بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد رضى الله عنهما تزوجها عثمان رضى الله عنه بعد وفاة اختها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : مازوجت عثمان إلا بوحي من السماء ، قال في مجمع الزوائد : سنده حسن " .

انظر: أسد الغابة : (٥ / ٦١٢) ، الاصابة : (٤ / ٤٨٩) ، مجمع الزوائد : (٩ / ٨٣) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط " لو كانت " .

(٤) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة : (٥ / ٣١٢) بلفظ " لو كان لنا ثالثة لزوجنا عثمان " .

وفي مجمع الزوائد : (٩ / ٨٣) عن عصمة قال لما ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التى تحت عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجوا عثمان لو كان عندى ===

وزوج عليا رضي الله عنه (١) فاطمة (٢) بعد الهجرة

== ثالثة لزوجته ومازوجته إلا بوحي من الله عز وجل "، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف " .

(١) هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره على ابنته فاطمة سيدة النساء ، قاضي الأمة وفارس الاسلام شهد بدرا واحدا والخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم خلفه على أهله ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمَا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى " ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَأُعْطِيَنَّ الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فإذا نحن بعلي فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه " أهـ أخرجهما البخاري .

انظر: صحيح البخاري : (٧ / ٧٠ - ٧١) ، حلية الأولياء : (١ / ٦١ - ٦٢) ، أسد الغابة : (٤ / ١٠ - ٤٠) ، تهذيب التهذيب : (٧ / ٣٣٤ - ٤٣٩) .

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد الأسدى وكانت تكنى أم أبيها ، وهي أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من علي بن أبى طالب رضى الله عنه وكان سنها يوم تزويجها خمسة عشر سنة وخمسة أشهر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي " قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وقال لها ===

فلما زوج " الرسول[١] صلى الله عليه وسلم مَنْ ذكرنا من بناته علم اختصاص نسائه من حكم الأمهات بالتعظيم والتحريم ، إلاَّ أن المزني نقل عن الشافعي " مازوج بناته وهن أخوات المؤمنين[٢] فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه غلط منه في النقل وأن الشافعي قال في أحكام القرآن من الأم .

" قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين[٣] فغلط في النقل وذهب بعض أصحابنا الى صحة نقل المزني وأنه على معنى النفي " والتقدير[٤] ويكون تقديره قد زوج بناته أو يزوجهن وهن أخوات المؤمنين .

= = النبي صلى الله عليه وسلم : " وإنك أول أهل بيتي لحاقا بي فبكيت فقال أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة فضحكت " .

أخرجه البخارى وفضائلها لاتعد ولاتحصى توفيت سنة إحدى عشرة رضى الله عنها ".

انظر : البخارى : (٦ / ٦٢٨) ، مجمع الزوائد : (٩ / ٢٠٠) ، أسد الغابة : (٥ / ٥٢٠) ، الاصابة : (٥ / ٣٧٧).

(١) ط " النبي " .

(٢) في مختصر المزني صفحة (١٦٣) " قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين ".

(٣) قال في الأم : (٥ / ١٤١) " ولايحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم بنات أمهاتهم اللاتى ولدنهم ".

(٤) ط " والتقدير " .

* فصـــــــل *

" وما[١] خص الله تعالى به نساء رسوله تفضلا لهن واكـــــراما لرسوله أن ضاعف عليهن عقاب السـيئات وضاعف " لهن[٢] ثواب الحسنات فقال تعالى : (يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَـفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ)[٣] ، وفي الفاحشـة المبينـة هاهنا تأويلان :

أحدهما : الزنى وهـو قول السـدى[٤].

والثاني : النشـوز وسـوء[*] الخلق وهو قول ابن عبـاس[٥].

وفي مضاعفة العذاب لها ضعفين قولان لأهل العلم :

أحدهما : أنه عذاب الدنيا وعذاب الآخرة وهو قول قتادة[٦].

والثاني : " أنه[٧] عذابان في الدنيا لعظم جرمهن بأذية رسول اللـــه صلى الله عليه (وسلم)[٨] ، قال مقاتل[٩] : حدان في الدنيـــا

---

(١) ط " وما " .

(٢) ص " عليهـــن " .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٣٠) .

(٤) تقدمت ترجمتـه صفحة (٣٥) .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢) .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٦٦) .

(٧) ط " أنهـما " .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) تقدمت ترجمته صفحة (٦٧) .

(*) ط لوحة / ١٠

غير السرقة (١)، وقال سعيد بن جبير (٢): فجعل عذابهن ضعفين وعلى من قذفهن الحد ضعفين (٣)، ولم أر للشافعي نصا في أحد القولين غير أن الأشبه بظاهر كلامه أنهما حدان في الدنيا .

فان قيل " فما (٤) في مضاعفة الحد عليهن من تفضيلهن قيل لأنه لما كان حد العبد نصف حد الحر لنقصه عن كمال الحر وجب أن يكون مضاعفة الحد عليهن لزيادة فضلهن على غيرهن ثم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٥) (أى يطيع لله ورسوله) (٦) والقنوت الطاعة ، ﴿ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ (٧) فضوعف " لهن (٨) الأجر مرتين كما ضوعف عليهن العذاب ضعفين فصار كلا الأمرين تفضيلا لهن وزيادة في كرامتهن وفي أجرهن مرتين قولان لأهل العلم :

---

(١) يريد أن من سرقت منهن تقطع لها يد واحدة فقط بخلاف الزني - وقد أعاذهن الله من ذلك - ففيه حدان .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٤٠) .

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبرى : (٢٢ / ١٠٠) ، ابن كثير : (٣ / ٤٨١ - ٤٨٢) ، القرطبي : (١٤ / ١٧٥) ، الدرالمنثور : (٦ / ٥٩٧) .

(٤) ص " في ا " .

(٥) سورة الأحزاب : الآية (٣١) .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) سورة الأحزاب : الآية (٣١) .

(٨) ط " لهم " .

أحدهما : أن كلا الأجرين في الآخرة .

والثاني : أن أحدهما في الدنيا ، والثاني في الآخرة.[(١)]

ويحتمل قوله : (وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا)[(٢)] تأويلين :

أحدهما : حلالا فقد كان رزقهن من أحل الأرزاق .

والثاني : واسعا فقد كان رزقهن بعد وفاته وفي أيام عمر من أوسع الأرزاق.[(٣)]

* فصل *

وصار ماخص الله تعالى به رسوله صلى الله عليه (وسلم)[(٤)] في مناكحه مما جاء " فيه "[(٥)] نص واتصل به نقل عشر خصال تنقسم ثلاثة أقسام ، منها ثلاث خصال تغليظ ، وثلاث خصال تخفيف ، وأربع خصال كرامة ، فأما الثلاث التغليظ :

فاحداهن : ماأوجبه عليه من تخيير نسائه.[(٦)]

والثانية : ماحظره عليه من طلاقهن.[(٧)]

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير: (٣ / ٤٨٢) ، الدر المنثور: (٦/ ٥٩٧) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٣١) .

(٣) انظر: المستدرك : (٤/ ٨) ، فتوح البلدان صفحة (٤٣١) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ط " في " .

(٦) انظر: أدلة التخيير والكلام فيه صفحة ٦٥ - فمابعدها .

(٧) انظر: صفحة (٧٩) .

والثالثة: مامنعه من "الاستبدال[١] بهن[٢].

وأما الثلاث التخفيف:

فاحداهن: ماأباحه من النكاح (من غير[٣] تقدير (بعدد[٤]) محصور.

والثانية: أن يملك النكاح بلفظ الهبة من غير بدل[٥].

والثالثة: أنه اذا اعتق أمة على أن يتزوجها كان عتقها نكاحا عليها وصداقا لها لأنه أعتق صفية بنت حيي[٦].

على هذا الشرط فصارت بالعتق زوجة "وصار[٧] العتق لها صداقا[٨].

"فاما[٩] الأربع الكرامة:

فاحداهن: أن فَضَّلَ نساءه على نساء العالمين[١٠].

(و)[١١] الثانية: أن جعلهن أمهات المؤمنين[١٢].

---

(١) ط "الاستدلال".

(٢) انظر: صفحة (٧٩).

(٣) ساقط من "ص".

(٤) ساقط من "ص".

(٥) انظر: صفحة (٩٥).

(٦) تقدمت ترجمتها صفحة (٨٩).

(٧) ط "فصار".

(٨) انظر: صفحة (٨٩-٩١٦).

(٩) ط "واما".

(١٠) انظر: صفحة (١٠٦-١٠٧).

(١١) ساقط من "ط".

(١٢) انظر: صفحة (١١٤).

والثالثة : أن " حرمهن (١) على جميع المسلمين (٢) .

والرابعة : ما " ضاعفه (٣) من ثوابهن وعقابهن (٤) .

* فصـــل *

وقد مضى ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا به فـــي مناكحه نصا .

فقد اختلف أصحابنا في جواز الاجتهاد فيما يجوز أن يكون مخصوصا به في مناكحه من طريق الاجتهاد " دون النص (٥) فكان أبو علـــي ابن خيران (٦) يمتنع من جواز الاجتهاد (فيه) (٧) لتقضيه ، وكذلـــك في الامامة لأن الاجتهاد انما يجوز عند الضرورة " في (٨) النـــوازل الحادثة " وذهب (٩) سائر أصحابنا الى جواز الاجتهاد في ذلك ليتوصل

---

(١) ط " حرمن " .

(٢) انظر: صفحة (١١٥) .

(٣) ص " صاعف " .

(٤) انظر: صفحة (١٣٣) .

(٥) ص :" والنص " .

(٦) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي أحد أركان مذهب الشافعي كان إماما زاهدا تقيا من كبار الأئمة ببغداد عـــرض عليه القضاء فأبى رحمه الله تعالى ، مات سنة عشرين وثلاثمائة وقيل غير ذلك .
انظر: طبقات الشافعية للسبكي : (٢ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) ط " وفي " .

(٩) ط " وقد ذهب " .

به الى معرفة الأحكام وان لم تدع اليها ضرورة كما اجتهدوا فيما لم يحدث من النوازل ،فاجتهدوا في سبع مسائل ،افضى بهم الاجتهاد الى " الاختلاف[١] فيها .

فأحدها : هل كان لرسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٢] أن ينكح بغير ولي ولا شهود على وجهين :

أحدهما : لم يكن له ذلك وهو وغيره (من أمته)[٣] سواء في أن لا ينكح الا بولي وشاهدين ،لقوله صلى الله عليه (وسلم)[٤] " كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح[٥] " فلم يجز أن يتوجه ذلك الى مناكحه .

والوجه الثاني : (أنه)[٦] يجوز له أن ينكح بغير ولي ولا شاهدين.[٧] لقوله تعالى (النَّبِيُّ)[٨] أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ[٩] .

---

(١) ط " الاجتهاد ".

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) تمام الحديث : " الزوج والولي وشاهدان " وسيأتي تخريجه صفحة (~~١٣٨~~ — ٢٣٣) .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) قال النووي في روضة الطالبين : (٧ / ٩) ومن الخصائص نكاحه بغير ولي ولا شهود على الأصح " أهـ

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) سورة الأحزاب : الآية (٦) .

ولأن النبي صلى الله عليه (وسلم)(١) " خطب أم سلمة(٢) ، فقالت مالي ولي حاضر فقال مايكرهني من أوليائك حاضر ولا غائب ثم قال لابنها عمر وكان غير بالغ قم زوج أمك ".(٣)

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) أم سلمة : اسمها هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد فولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب ثم توفي عنها فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رضى الله عنها موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب " توفيت سنة اثنتين وستين وهي آخر أمهات المسلمين موتا " .
انظر: مجمع الزوائد : (٩ / ٢٤٥) ، الاستيعاب: (٤ / ٤٥٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن : (٧ / ١٣١) عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت :" خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أنه ليس أحد من أوليائي شاهد قال أنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى بي فقلت ياعمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد صفحة (٣١١ - ٣١٢) ، وأحمد في المسند (٦ / ٣١٣ - ٣١٤) ، والنسائي : (٦ / ٨١-٨٢) والحاكم في المستدرك : (٤ / ١٦ - ١٧) عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة من حديث طويل وفيه :" فقالت لابنها قم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه " قال الحاكم صحيح الاسناد ، فان ابن عمر بن أبي سلمة ===

وقد انكر أحمد بن حنبل (١) على من قال كان غير بالغ وهو قول الأكثرين (٢) .

== الذى لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبى سلمه ، ووافقه الذهبي وصححه ابن حجر في الاصابة : (٤ / ٤٥٩) .

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن مازن أبو عبدالله الشيباني المروزى ثم البغدادى أحد الأئمة الأربعة الناصر للسنة كان من كبار الحفاظ ومن أحبار هذه الأمة صاحب المسند ولد رحمه الله بغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة .
قال الشافعي : " خرجت من ببغداد وماخلفت فيها أفقه وأورع ولا أزهد ولاأعلم من أحمد بن حنبل " .
وقال عبدالرحمن بن مهدي : " إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة " .
مات رحمه الله تعالى ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين .
انظر: حلية الأولياء : (٩ / ٦١) ، طبقات الشافعية : (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) ، تهذيب التهذيب : (١ / ٧٢) .

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة : (٧ / ١٥) ، قال ابن حزم في المحلى : (١١ / ٣٤) : " ان عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيرا لم يبلغ هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار " .

ولأن الولي انما يراد لالتماس الأكفاء ، والرسول (صلى الله عليه [١]) وسلم أفضل الأكفاء ، والشهود إنما يرادون حذر التناكر ، [٢] وهذا غير موهوم في الرسول (صلى الله عليه) [٣] وسلم أن يكون منه أوله ، فلذلك لم يفتقر نكاحه إلى ولي ولا شهود . [٤]

* فصل والمسألة الثانية * :

ان اختلفوا هل كان له نكاح الكتابية أم لا على وجهين :

أحدهما : لم يكن له ذلك ، [٥] لقوله تعالى : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [٦]

" وقوله [٧] صلى الله عليه (وسلم) [٨] " أزواجي في الدنيا

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ليأمن كل من الزوجين جحود النكاح من قبل الآخر ، وفي هذا دفع لتهمة الزنى بينهما وغير ذلك ولا يكون هذا التوثيق إلا بالاشهاد .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) قال ابن قدامة في المغني : (٧ / ٩) " فاما نكاحه صلى الله عليه وسلم بغير ولي ولا شهود فمن خصائصه في النكاح فلا يلحق به غيره " .

(٥) على الأصح وبه قال ابن سريج والقاضي أبو حامد الاصطخري . انظر: روضة الطالبين : (٧ / ٦) .

(٦) سورة الأحزاب : الآية (٦) .

(٧) ص " وقال " .

(٨) ساقط من " ص " .

هن أزواجي في الآخرة (١) وهذان الأمران " ينتفيان (٢) عن غير المسلمات ولأن الله تعالى شرط " فيمن (٣) أباحه لرسوله من بنات عمه وعماته الهجرة فقال : " اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ (٤) " فلما حظر عليه من المسلمات من لم تهاجر فكيف يستبيح من لم تسلم ولم تهاجر .

والوجه الثاني : يحل له نكاح الكتابية (٥) ؛ لأن حكم رسول الله صلى الله عليه (وسلم) (٦) في النكاح أوسع من حكم أمته فلم يجز أن يحرم عليه مايحل لأمته .

" ولأنه صلى الله عليه وسلم استمتع بأمته ريحانة بنت عمرو (٧) بملك يمينه

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (١٢١) .

(٢) ص " ينتفى " .

(٣) ص " فيما " .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٥٠) وقبلها : (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَامَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ) .

(٥) وهو قول أبي اسحاق كما في روضة الطالبين : (٧ / ٦) .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) قال في الاصابة : (٤ / ٣٠٩) ريحانة بنت شمعون بن زيد وقيل زيد بن عمرو بن خنافه " وقال ابن سعد في الطبقات : (١٢٩/٨) ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة بن سمعون بن زيد من بني النضير وكانت متزوجة رجلا من بني قريظة يقال له الحكم فنسبها بعض الرواة إلى بني قريظة " أهـ

وكانت يهودية من سبي بني قريضة " وعرض (١) عليها الاسلام فأبت ثم أسلمت من بعد فلما بشر باسلامها سر به ". (٢)

والكفر في الأمة أغلظ منه في الحرة لأن نكاح الأمة الكتابية حرام ونكاح الحرة الكتابية مباح فلما لم تحرم عليه الأمة الكتابية فأولى أن لا تحرم عليه الحرة الكتابية .

---

(١) ص " وعرضوا " .

(٢) أخرج ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر حدثني عمر بن سلمة عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي جهم قال : " لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحانة عرض عليها الإسلام فأبت وقالت أنا على دين قومي فقال رسول الله إن أسلمت اختارك رسول الله لنفسه فأبت فشق ذلك على رسول الله فبينا رسول الله جالس في أصحابه إذ سمع خفق نعلين فقال هذا ابن سعية يبشرني بإسلام ريحانة فجاءه فأخبره أنها قد أسلمت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأها بالملك حتى توفي عنها " وفي سنده محمد بن عمر الواقدى متروك كما في التقريب : (٣١٢ - ٣١٣).
وذكرها الواقدى أيضا في مغازيه : (٢ / ٥٢٠ - ٥٢١) من طريقين : الأولى فيها انها كانت في ملك النبي صلى الله عليه وسلم يطؤها حتى ماتت عنده .
والطريق الثانية : قال حدثني ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن ريحانة فقال كانت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها وكانت تحتجب وتقول لا يراني أحد بعد رسول الله " قال الواقدى : وهذا أثبت الحديثين عندنا " اهـ
قال في تلخيص الحبير: (٣ / ١٣٧) واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت في حياته أو بعده " اهـ
وانظر: سيرة ابن هشام : (٣ / ١٤٩).

فعلى هذا إذا نكح الكتابية فهل عليه تخييرها أن تسلم فيمسكها أو تقيم على دينها فيفارقها (فيه وجهان :

أحدهما : عليه تخييرها فإن أسلمت ثبت نكاحها وإن أقامت على دينها فارقها)[1] ليصح أن تكون من أزواجه في الآخرة .

والوجه الثاني : ليس ذلك عليه لأنه ما خير ريحانة وقد عرض عليها الإسلام فأبت وأقام على الاستمتاع بها .

فأما الأمة " فلم[2] يختلف أصحابنا أنه لم يكن له أن يتزوجها وإن جاز أن يستمتع بها بملك يمينه[3]، لأن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت وهذا غير مخوف عليه .

---

(١) ساقط من ط من قوله فيه وجهان .

(٢) ط " قد " .

(٣) ذكر النووي أن في تَسَرِّيه صلى الله عليه وسلم بالأمة الكتابية ونكاح الأمة المسلمة وجهان لكن الأصح في التسرى بالكتابية الحل ، وفي نكاح الأمة المسلمة التحريم أهـ روضة الطالبين : (٧ / ٦) .

* فصـل والمسـألة الثالثـة * :

ان اختلفوا هل كان له أن ينكح في احرامـه .

فذهب أبو الطيب بن سـلمة (١) الى جوازه خصوصا (٢) لروايتـــه : " انه تزوج ميمونة محرما (٣) وذهب سائر أصحابنا ،الى أنه ممنوع مـن النكاح في الإحرام كغير من أمّتِـهِ لأنه واياهم في محظورات الاحرام سـواء " ومانكح ميمونة الا حلالا " (٤).

---

(١) هو الامام أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصـم البغدادى اشتهر بأبى الطيب بن سلمة نسبة الى جـده ، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم ، قال ابن صلاح : كـان أبو الطيب معروف النسب في الفضل والأدب ، مات سنة ثمـان وثلثمائة .
انظر: تهذيب الأسماء : (٢ / ٢٤٦).

(٢) قال في روضة الطالبين : (٧ / ٩) " ومن خصائصه صلى اللـه عليه وسـلم انعقاد نكاحه في حال الاحرام على الأصح ".

(٣) أخرجه البخارى : (٤ / ٥١) ، ومسلم : (٩ / ١٩٣)، والترمذى (٣ / ٢٠١) ، وأبو داود : (٢ / ٤٤٣)، والنسائى : (٥ / ١٩١) وابن ماجة : (١ / ٦٣٢) كلهم عن ابن عباس رضى الله عنهـما " ان النبي صلى الله عليه وسـلم تزوج ميمونة وهو محرم " واللفظ للبخارى .

(٤) ففى صحيح مسلم : (٩ / ١٩٧) عن يزيد بن الأصم حدثـتني ميمونة بنت الحارث : " أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عبـاس ".
وأخرج الترمذى : (٣ / ٢٠٠) وحسـنه
عن أبى رافع قال : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسـلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما"
قال النووى فى المجموع (٧ / ٢٨٦) ان رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة وهى صاحبة القصة وأبي رافع وكان السفير بينهما فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى .
قلت : وسيأتى مزيد ايضاح في باب نكاح المحرم .

* والمسألة الرابعة *:

ان اختلفوا في التى خطبها (لنكاحه)[1] هل يلزمها إجابته على وجهين :-

أحدهما : يلزمها إجابته ، لقوله تعالى : (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)[2].

والوجه الثاني : لا يلزمها إجابته كما لا يلزمها إجابة غيره لأن عقود المناكح لا تصح إلا عن مراضاة[3].

* والمسألة الخامسة * :

ان اختلفوا فيمن لم يسم لها في عقد نكاحها مهرا هل يلزمه لها مهر المثل على وجهين :

أحدهما : يلزمه كما يلزم غيره لقوله : " فلها المهر بما استحل من فرجها "[4].

---

(١) ساقط من " ص ".

(٢) سورة الأنفال : الآية (٢٤).

(٣) قال في روضة الطالبين : (٧ / ٩) ، " أنه صلى الله عليه وسلم لو رغب في نكاح امرأة فإن كانت خلية لزمها الاجابة على الصحيح وإن كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها على الصحيح ".
وانظر : الوجيز : (٢ / ٢).

(٤) جزء من حديث صحيح يأتي تخريجه صفحة (٢٢٥).

والوجه الثاني : لايلزمه لأن المقصود منه التوصل إلى ثواب الله تعالى[1] .

* والمسألة السادسة * :

ان اختلفوا فيما يملك من الطلاق هل هو محصور بعدد ، أم[2] مرسل بغير أمد على وجهين :

أحدهما : مرسل بغير أمد ولامحصور بعدد ومهما طلق كان له بعد الطلاق أن يراجع لأنه لما لم ينحصر عدد نسائه لم ينحصر طلاقهن .

والوجه الثاني : أنه محصور بالثلاث وإن لم ينحصر عدد المنكوحات[3] لأن المأخوذ عليه من أسباب التحريم أغلظ .

فعلى هذا إذا استكمل طلاق واحدة منهن ثلاثا هل تحل له بعد زوج أم لا على وجهين :

أحدهما : تحل لما خص به من تحريم نسائه على غيره .

والوجه الثاني : لاتحل له أبدا لما عليه من التغليظ في أسباب التحريم .

---

(١) انظر: الوجيز : (٢ / ٢) ، روضة الطالبين : (٧ / ٩) .

(٢) ط " أو " .

(٣) انظر: روضة الطالبين : (٧ / ٩) .

* والمسألة السابعة * :

ان اختلفوا في وجوب القسم عليه بين أزواجه على وجهين :

أحدهما : (أنه)(١) كان واجبا عليه لأنه كان يقسم بينهن ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك(٢)" يعني قلبه(٣).

" وطيف به(٤) على نسائه محمولا في مرضه حتى حللنه في المقام عند عائشة "(٥).

---

(١) ساقط من " ص ".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٦ / ١٤٤) ، والنسائي : (٧/ ٦٤) والترمذى : (٣ / ٤٤٦) ، وأبو داود : (٢ / ٦٠١) ، وابن ماجة : (١ / ٦٣٤) ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد صفحة : (٣١٧) ، والحاكم في المستدرك : (٢ /١٨٧) كلهم عن عائشة . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " واللفظ للترمذى .
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، وأعله الترمذى والنسائي والدارقطني بالإرسال كما في تلخيص الحبير: (٣ / ١٣٩) ، وسنن الترمذى : (٣ / ٤٤٦) وضعفه الألباني في الارواء : (٧ / ٨٢).

(٣) هذا قول اسماعيل القاضي كما في المستدرك : (٢ / ١٨٧).

(٤) ص " وطيفته ".

(٥) أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت : " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نساؤه انظر حيث تحب ===

" وهم بطلاق سودة فقالت قد أحببت أن أحشـر في جـملة نسائك وقد وهبت يومي منك لعائشـة فكف عن طلاقها وكـان يقسم لنسائه يوما يوما ولعائشـة يومين يومها ويوم سـودة ، وقيل إن في ذلك نزل قوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِـنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَـا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)(١) وهو قول السـدى(٢) .

== أن تكون فنحن نأتيك فقال صلى الله عليه وسلم وكلكم علـى ذلك فقلن نعم فانتقل إلى بيت عائشـة فمات فيه " ، انظـر: الموارد صفحة (٣١٧) .

وأخرج أبو داود : (٢ / ٦٠٣) عنها أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء - تعنى في مرضـه - فاجتمعن فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتـن أن تأذَنَّ لي فأكون عند عائشـة فعلتن فأذِنَّ له " .

(١) أخرج أبو داود : (٢ / ٦٠٢) ، والترمذى : (٢ / ٢٤٩)، والحاكم في المستدرك : (٢ / ١٨٦) ، " ان سودة خشـيت أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقـني وامسكني واجعل يومي لعائشـة ففعل فنزلت فَلَا جُنَاحَ عليهـما أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " واللفظ للترمـذى . قال الحاكم صحيح الإسناد واقره الذهبي وحسـنه الترمـذى وابن حجر في الاصابة : (٤ / ٣٣٨) .

واخرج البخارى : (٩ / ٣١٢) ، ومسلم : (١٠ / ٤٨ - ٤٩) والبيهقى : (٧ / ٢٩٦): " أن سودة وهبت يومها لعائشـة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها و يوم سودة " واللفظ للبخارى ، وانظر: مسند الشافعى : (٥ / ١٤٢)، تلخيص الحبير: (٣ / ٢٠٣) .

(٢) انظر : فتح البارى : (٩ / ٣١٣)، المستدرك : (٢ / ١٨٦) ، تلخيص الحبير: (٣ / ٣٠٣) ، وترجمة السدى تقدمت صفحة (٣٥) .

والوجه الثاني : أن القسم بينهن لم يكن واجبا وإنما كان يتطوع به وهو قول أبي سعيد الأصطخرى[١] (وطائفة)[٢] لما في وجوبه عليه من التشاغل عن لوازم الرسالة ولقوله تعالى : (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ)[٣] ، وفيه تأويلان :

أحدهما : (معناه)[٤] تعزل من شئت من أزواجك فلا تأتيها وتأتي من شئت من أزواجك فلا تعزلها ، وهذا قول مجاهد[٥].

والثاني : معناه تؤخر من شئت من أزواجك وتضم إليك من تشاء من أزواجك ، وهذا قول قتادة[٦].

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل أبو سعيد الإصطخرى قاضي قم وأحد الرفعاء من أصحاب الوجوه كان من شيوخ فقهاء الشافعية وكان ورعا زاهدا حكى عن الداركي أنه قال سمعت أبا إسحق المروزى يقول لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أُدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخرى وأبو العباس ابن سريج ، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

انظر: فهرست ابن النديم صفحة (٣٠٠) ، طبقات الشافعية الكبرى : (٢ / ١٩٣).

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٥١).

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٤١).

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٦٦) .

وانظر: تفسير الطبرى : (٢٢ / ١٩) ، القرطبي : (١٤ / ٢١٥).

" وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ "(١) فيه تأويلان :

أحدهما : فلا جناح عليك (٢) فيمن ابتغيت وفيمن عزلت وهو قول يحيى بن سلام (٣) .

والثاني : فلا جناح عليك فيمن عزلت أن تؤويه إليك وهو قول مجاهد (٤) .

" ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ "(٥) فيه تأويلان :

أحدهما : اذ علمن أن له ردهن الى فراشه إذا اعتزلهن قرت أعينهن " فلم "(٦) يحزن وهذا قول مجاهد .

والثاني : اذا علمن أن هذا من حكم الله تعالى فيهن قرت أعينهن ولم يحزن وهذا قول قتادة (٧) .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥١) .

(٢) من قوله : " فيه تأويلان " ساقط من " ص " .

(٣) يحيى بن سلام بن ثعلب أبو زكريا البصري صاحب التفسير وله اختيار في القراءة من طريق الآثار وكان ثقة ثبتا ذا علم بالكتاب والسنة ومعرفة اللغة العربية ، مات رحمه الله سنة مائتين .
انظر : لسان الميزان : (٦ / ٢٥٩) ، طبقات القراء : (٢/ ٣٧٣) طبقات المفسرين : (٢ / ٣٧١) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٤١) .

(٥) سورة الأحزاب : الآية (٥١) .

(٦) ط " ولم " .

(٧) تقدمت ترجمته صفحة (٦٦) .

فاختلفوا هل أرجأ رسول الله صلى الله عليه (وسلم)(١) بعد نزول هذه (الآية)(٢) من نسائه أحدا أم لا .

فالذى عليه الأكثرون أنه لم يرج منهن أحدا وأنه مات عن تسع(٣) " وكان(٤) " يقسم منهن لثمان لأن سودة وهبت يومها لعائشة(٥) ؛

وروى منصور(٦) عن " أبي رزين(٧) " قال بلغ بعض نسوة النبى صلى الله عليه (وسلم)(٨) أنه يريد أن يخلي سبيلهن فأتينه فقلن لا تخلي سبيلنا وانت في حل مما بيننا وبينك فارجأ منهن نسوة وآوى نسوة " فكان(٩) "

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) انظر: صفحة (١٠٣) .

(٤) ط " فكان " .

(٥) انظر: صفحة (١٠٣) .

(٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة أبو عتاب السلمي الكوفي من كبار تابعي التابعين . قال النووى : اتفقوا على توثيقه وجلالته واتقانه وزهده وعبادته ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة .
انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ١١٤) ، التقريب صفحة (٣٤٨) .

(٧) ص " غير واضح " ط " ابن رزين " ، والتصويب من تفسير ابن جرير الطبرى : (٢٢/ ١٩) ، والدر المنثور .
وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدى أسد خزيمة مولى أبى وائل الأسدى ، قال العجلي مسعود أبو رزين كوفي ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة خمس وثمانين .
انظر: تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٤٢٧) ، ثقات التابعين لابن حبان : (٥ / ٤١١) ، تهذيب التهذيب : (١٠ / ١١٨ - ١١٩) .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) ط " وكان " .

ممن أرجأ ميمونة (١) وجويرية (٢) وأم حبيبة (٣)، وصفية ،

---

(١) تقدمت ترجمتها صفحة (٩٩) .

(٢) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك الخزاعية المصطلقية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم سباها يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة خمس من الهجرة وأصابها في تلك الغزوة وكانت قبله تحت مسافع بن صفوان المصطلقى ،

وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فاستعانت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اقضي كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر إلى الناس أنه تزوجها فارسلوا مابأيديهم فى سبايا بنى المصطلق قالت رضى الله عنها : مارأيت امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها وقالت أيضا كانت جويرية عليها حلاوة وملاحة لايكاد يراها أحد إلا وقعت في نفسه توفيت رضى الله عنها سنة ست وخمسين " .

انظر: مجمع الزوائد : (٩/ ٢٥٠) ، الاستيعاب: (٤/ ٢٥٩ - ٢٦١) ، الاصابة : (٤ / ٢٦٥) ، المستدرك: (٤ /٢٥-٢٦).

(٣) هي رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وأمها صفية بنت أبى العاص عمة عثمان بن عفان رضى الله عنه .

ورد أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة وأصدق عنه أربعمائة دينار ، ووقع في صحيح مسلم " أن أبا سفيان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك " قال ابن عبدالبر : هذا مما يعد من أوهام مسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل ===

وسودة.(١) وكان يقسم بينهن من نفسه وماله ماشاء ، وكان ممن آوى عائشة(٢) ، وأم سلمة(٣) ، وزينب(٤) ، ...

== اسلام أبى سفيان لم يختلف أهل السير في ذلك ، قال الهيثمي وقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنه " وقال اسناده حسن ، ولما قدم أبو سفيان المدينة وأراد أن يزيد في الهدنة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله طوته دونه فقال يابنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بى عنه قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت امرؤ مشرك فقال لقد أصابك بعدى شر ، توفيت رضى الله عنهما سنة أربع وأربعين .

انظر: أسد الغابة : (٥ / ٥٥٧) ،الاستيعاب : (٤ / ٣٠٣)، الاصابة : (٤ / ٣٠٥) ،صحيح مسلم : (١٦ / ١٥) ، مجمع الزوائد : (٩ / ٢٤٩ - ٩٥٠) .

(١) تقدمت ترجمتها صفحة (٨٤) .

(٢) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨) .

(٣) اسمها هند ، وانظر ترجمتها صفحة (١٣٩) .

(٤) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية وأمها أميمة عمة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل خمس .
وكانت قبله عند زيد بن حارثة وفيها نزلت : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) قالت عائشة رضى الله عنها لم يكن أحد من نسائه صلى الله عليه وسلم تساميني في حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول إن آباءكن انكحوكن والله أنكحني إياه من فوق سبع سموات ، وكانت رضى الله عنها أول نسائه ===

وحفصة ، (١) فكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء . (٢) والله أعلم .

* فصل *

وإذ قد مضى ماخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناكحه نصا واجتهادا وماخص به أزواجه تفضلا وحكما فلابد من ذكر أزواجه ليعلم من تَمَيَّزَ من نساء الأمة بهذه الأحكام المخصوصة " وهن (٣) " ثلاث وعشرون امرأة منهن ست متن قبله وتسع مات قبلهن وثمان فارقهن ،

== صلى الله عليه وسلم ماتت بعده وفي الحديث الصحيح أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا ، فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت عائشة وكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق - أي فالقصد من طول اليد كثرة الصدقة - توفيت سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه .
انظر: الاستيعاب : (٤ / ٣١٣) ، الاصابة (٤ / ٣١٣-٣١٤) ، مجمع الزوائد : (٩ / ٢٤٧ - ٢٤٨) ، الترمذي : (٥ / ٣٥٥) .

" تنبيه " : زينب بنت خزيمة وهي أم المساكين توفيت قبله صلى الله عليه وسلم ، وانظر ترجمتها صفحة (١٠٠) .

(١) تقدمت ترجمتها صفحة (٨٣) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبري : (٢٢ / ١٨) ، طبقات ابن سعد : (٨ / ١٩٦) ، الدر المنثور : (٦ / ٦٣٥) .

(٣) ط " وهو " .

فالست اللاتي متن قبله :

فاحداهن : خديجة بنت خويلد [١] ، وهي أول امرأة تزوجها قبل النبوة عند مرجعه من الشام وهي أم بنيه وبناته الا ابراهيم فانه من مارية القبطية كان المقوقس [٢] ، أهداها اليه [٣] ، ولم يتزوج على خديجة احدا حتى ماتت .

والثانية : زينب بنت خزيمة الهلالية أم المساكين [٤] دخل بها وأقامت عنده شهورا ثم ماتت وكانت أخت ميمونة من أمها .

---

(١) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشية الأسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأول من صَدَّقَتْ ببعثته مطلقا وكانت تدعى قبل البعثة طاهره تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بخمس عشرة سنة وفضائلها رضى الله عنها لا تعد ولا تحصى .
قال صلى الله عليه وسلم « خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة » أخرجه البخارى ، توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة .
انظر: الاستيعاب : (٤ / ٢٧٩ - ٢٨٩) ، الاصابة : (٤ / ٢٨١) ، مجمع الزوائد : (٩ / ٢١٨-٢٢٥) ، وانظر صفحة (~~٤٨~~ ١٠٧) من التحقيق .

(٢) صاحب الاسكندرية ومصر .

(٣) سنة سبع من الهجرة وكان يطأها صلى الله عليه وسلم بملك اليمين .
انظر : طبقات ابن سعد : (٨ / ٢١٢) ، الاصابة : (٤ / ٤٠٥) .

(٤) تقدمت ترجمتها صفحة (١٠٠) .

والثالثة : سناء بنت الصلت[١] ، ماتت قبل أن تصل إليه .

والرابعة : " شراف[٢] أخت دحية الكلبي[٣] ، ماتت قبل أن تصل إليه .

والخامسة : خولة بنت الهذيل[٤] ، ماتت قبل أن تصل (إليه)[٥] .

والسادسة: خولة بنت حكيم السلمية[٦] ، ماتت قبل دخوله بها ، وقيل إنها هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم[٧] ، فهؤلاء ست متن قبله دخل منهن باثنتين ولم يدخل بأربع[٨] .

---

(١) سناء بنت أسماء بنت الصلت السلمية .
انظر : الاستيعاب : (٤ / ٣٢٤) ، الاصابة : (٤ / ٣٣٥) ، المستدرك : (٤ / ٣٥) .

(٢) في النسختين اشراف والتصويب من طبقات ابن سعد : (٨/١٦٠) ، والاصابة : (٤ / ٣٤٠) .

(٣) شراف بنت خليفة .
انظر: الاستيعاب : (٤ / ٣٤٠) ، الاصابة : (٤/٣٤٠) .

(٤) خولة بنت الهذيل بن هبيرة بن قبيصة التغلبية .
انظر : الاستيعاب : (٤ / ٢٨٩) ، والإصابة : (٤ / ٢٩٣) .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) تقدمت ترجمتها صفحة (٩٩) .

(٧) تقدم الخلاف في الواهبة نفسها صفحة (٩٧ ـ فما بعدها) .

(٨) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : (٣ / ١٣٧) ، واما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة " أهـ .

واما التسع اللاتي مات عنهن :

فاحداهن : عائشة بنت أبى بكر (١) ، وهي أول امرأة تزوجها بعد موت خديجة ولم يتزوج بكرا غيرها عقد عليها بمكة وهي ابنة سبع ودخل بها بالمدينة وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة (٢) .

والثانية : سودة بنت زمعة (٣) ، تزوجها بعد عائشة وكانت أم خمس صبية فلما عرف أخوها عبد بن زمعة (٤) ، أنها تزوجت " رسول الله (٥) "

---

(١) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨) .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه : (٩ / ٢٠٨) عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة " وفي رواية لمسلم : (٩ / ٢٠٧) تزوجني لست سنين "
قال النووى في شرح مسلم : (٩ / ٢٠٧) " وأما قولها في رواية تزوجنى وانا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ففى رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التى دخلت فيها والله أعلم " .

(٣) تقدمت ترجمتها صفحة (٨٤) .

(٤) هو عبد بن زمعة بن عبد شمس بن عبدود القرشي العامرى كان شريفا سيدا من سادات الصحابة رضى الله عنه " انظر : الاستيعاب : (٢ / ٤٤٢) ، أسد الغابة : (٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦) ، الإصابة : (٢ / ٤٣٣) .

(٥) ط " برسول الله " .

صلى الله عليه (وسلم)(١) "حثا(٢) التراب على رأسه فلما أسلم قال إني لسفيه لما حثوت التراب على رأسي حين تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أختي(٣).

والثالثة : بنت عمر(٤)، تزوجها بعد سودة وكان عثمان قد خطبها فقال النبي صلى الله عليه (وسلم)(٥) ألا أدلك على من هو خير لها من عثمان وأدل عثمان على من هو خير له منها فتزوجها وزوج بنت أم كلثوم بعثمان(٦).

---

(١) ساقط من "ص".

(٢) حثا : من باب عدا ورمى كذا في مختار الصحاح صفحة (١٢٢).

(٣) أخرج هذه القصة ابن أبى عاصم باسناد حسن كما في الاصابة: (٢ / ٤٣٣).

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب.
انظر : ترجمتها صفحة (٨٣).

(٥) ساقطة من "ص".

(٦) قوله : وكان عثمان قد خطبها فالذى في صحيح البخارى : (٩ / ٧٥) من حديث طويل : " قال عمر بن الخطاب أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمرى " لكن قال في الفتح : (٩ / ١٧٦ - ١٧٧) وقع في رواية ربعى بن خراش عن عثمان عند الطبرى وصححه هو والحاكم "أن عثمان خطب إلى عمر ابنته فرده فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال ياعمر : " ألا أدلك على ختن خير من عثمان وأدل عثمان على ختن خير منك قال نعم يانبي الله قال تزوجنى بنتك وأزوج عثمان بنتى " قال الحافظ الضياء: اسناده لابأس به ، قال ابن حجر : يحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربعي وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في ==

والرابعة : أم حبيبة (١) ، بنت أبي سفيان (٢) ، وقيل انه نزل في تزويجها " عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِنْهُم مَوَدَّةً " (٣)

== في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لاغضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره " أهـ.

(١) اسمها رملة تقدمت ترجمتها صفحة (١٥٣) .

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان ويقال أبو حنظلة القرشي الأموي أسلم ليلة الفتح وشهد حنينا والطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الرسول من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية كما أعطى سائر المؤلفة وأعطى ابنيه يزيد ومعاوية فقال أبو سفيان والله انك كريم فداك أبي وأمي والله لقد حاربتك فلنعم المحارب كنتَ ولقد سالمتك فنعم المسالم أنت جزاك الله خيرا " مات سنة إحدى ، وقيل اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر: أسد الغابة : (٣ / ١٣) ، الاصابة : (٢ / ١٧٩-١٨٠).

(٣) سورة الممتحنة : الآية (٧) .
وماذكره المؤلف في سبب نزول الآية هو قول ابن عباس ومقاتل ابن حيان كما في طبقات ابن سعد : (٨ / ٩٩) ، وتفسير ابن كثير : (٤ / ٣٤٩) ، قال أبو الفداء وفي هذا نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة قبل الفتح وأبو سفيان إنما أسلم ليلة الفتح بلا خلاف ، قال وأحسن من هذا مارواه ابن أبي حاتم حيث قرئ على محمد بن عزيز حدثني سلامة حدثني عقيل حدثني ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا سفيان صخر بن حرب على بعض اليمن فلما قبض رسول الله أقبل فلقي ذا الخمار مرتدا فقاتله فكان أول من قاتل في الردة وجاهد عن الدين وهو ===

ولما تنازع أزواج رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[١] في حضانة ابنه ابراهيم قال : " ادفعوه إلى أم حبيبة فإنها أقربهن رحما "[٢].

والخامسة : أم سلمة[٣] ، بنت أبي أمية[٤].

والسادسة : زينب بنت جحش[٥] ، نزل عنها زيد بن حارثة[٦] ، فتزوجها (رسول الله صلى الله عليه)[٧] وسلم وفيها نزل قوله تعالى :

== ممن أنزل الله فيه " عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً " أهـ

(١) ساقط من " ص " .

(٢) لم أجده .

(٣) اسمها " هند " وقد تقدمت ترجمتها صفحة (١٣٩) .

(٤) اسمه " حذيفة بن المغيرة المخزومي " .

(٥) تقدمت ترجمتهاصفحة (١٥٤) .

(٦) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زيد أصابه سباء في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فوهبته لرسول الله فتبناه .
قال ابن عمر : ماكنا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت : " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِم " وهو ممن شهد بدرا ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أما أنت يازيد فمولاى ومني وأحب القوم إلي " حسنه الهيثمي .
انظر : أسد الغابة : (٢ / ٢٣٤) ، الاستيعاب : (١/ ٥٤٤) ، الاصابة : (١ / ٥٦٣) ، مجمع الزوائد : (٩ / ٢٧٥) .

(٧) ساقط من " ط " .

(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)(١) وكانت بنت عمة رسول الله صلى الله (عليه وسلم)(٢) وأمها " أميمة "(٣) بنت عبد المطلب .

والسابعة : ميمونة بنت الحارث(٤) ؛ وكان بالمدينة فوكل أبا رافع(٥)

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٣٧) .
وفي صحيح الترمذي : (٥ / ٣٥٥) عن أنس قال : " نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) قال فكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهلكن وزوجني الله من فوق سبع سموات " ، قال الترمذي حسن صحيح .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ص " آسية " ، والتصويب من " ط " وطبقات ابن سعد : (٨ / ١٠١) .

(٤) تقدمت ترجمتها صفحة (٩٩) .

(٥) هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه فقيل أسلم ، وقيل إبراهيم ، وقيل ثابت ، وقيل هرمز ، وقيل غير ذلك .
قال ابن عبد البر : أشهر ماقيل في اسمه أسلم كان للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه لرسول الله فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فاعتقه ، أَسْلَمَ أبو رافع قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا ومابعدها ، مات بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان وقيل في خلافة علي ، قال ابن عبد البر وهو الصواب إن شاء الله تعالى " .
انظر: الاستيعاب : (٤/ ٦٨) ، الاصابة : (٤/ ٦٤) ، تهذيب التهذيب : (١٢ / ٩٢) .

في تزويجه بها " وهي[١] بمكة " ودخل[٢] بها عام الفتح (بسرف[٣]) وقضى الله أن ماتت بعد ذلك بسرف[٤].

والثامنة : جويرية بنت الحارث[٥]، من بني المصطلق من خزاعة سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة المريسيع[٦] التى هدم فيها مناة[٧]، ثم أعتقها وتزوجها ،قال الشعبي[٨] : " وجعل عتقها صداقها "[٩].

---

(١) ص " ويقي " .

(٢) ص " فدخل " .

(٣) ساقط من " ص" .

(٤) سرف موضع قريب من التنعيم كما في المصباح صفحة (٢٩٤)، وسيأتي صفحة (٤٨٣) تخريج حديث توكيله صلى الله عليه وسلم أبا رافع في تزويج ميمونة ودخوله بها بسرف وموتها فيه "

(٥) تقدمت ترجمتها صفحة (١٥٣).

(٦) المريسيع : مصغر مرسوع بئر وماء لخزاعة وإليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيها سقط عقد عائشة ونزلت فيها آية التيمم. انظر: القاموس : (٣ / ٣٠).

(٧) مناة : اسم صنم كان لهذيل وخزاعة بين مكة والمدينة . انظر: مختار الصحاح صفحة (٦٣٧).

(٨) تقدمت ترجمته صفحة (١٠٠).

(٩) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد : (٩/ ٢٥٠) عن الشعبي قال : "كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وجعل عتقها صداقها وأعتق كل أسير من بني المصطلق " ، وقال رواه الطبراني مرسلا ورجاله رجال الصحيح .

" فلما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مابقي أحد من المسلمين عنده عبد من قومها إلا أعتقه لمكانتها فقيل إنها كانت أبرك امرأة على قومها ".(١)

والتاسعة : صفية بنت حيي بن أخطب (٢)، " اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من سبي بنى النضير ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ".(٣)

وهي التى أهدت إليها زينب بنت الحارث اليهودية شاة مسمومة فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٤)

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك : (٤ / ٢٦ - ٢٧) عن عائشة من حديث قالت فيه : " فقالت جويرية يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد أصابني من الأمر ماقد علمت فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على تسع آواق فأعني على فكاكي فقال أو خيرا من ذلك قالت ماهو قال أودى عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم يارسول الله قال قد فعلت فخرج الخبر إلى الناس فقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترقون فاعتقوا من كان في أيديهم من سبي بنى المصطلق فبلغ عتقهم مائة أهل بيت بتزوجه إيَّاهَا ، قالت عائشة : فلا أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها وذلك منصرفه من غزوة المريسيع " . وانظر الإصابة : (٤ / ٢٦٥) ، ومجمع الزوائد : (٩ / ٢٥٠) .

(٢) تقدمت ترجمتها صفحة (٨٩) .

(٣) قصة زواجه صلى الله عليه وسلم من صفية ثابتة فى الصحيحين ، وقد تقدمت صفحة (٨٩) .

(٤) انظر: دلائل النبوة للبيهقى : (٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧) ومغازى الواقدى : (٢ / ٢٧٧) ، وفتح البارى : (٧ / ٤٩٧) ، (٦ / ٢٧٢) .

فهولاء تسع مات عنهن ، وكان يقسم لثمان منهن (١) .

وأما الثمان " اللاتى (٢) فارقهن في حياته :-

فاحداهن : أسماء بنت النعمان " الكندية (٣) دخل عليها فقال لها تعالي فقالت أنا من قوم نؤتى ولا نأتى فقام إليها فأخذ بيدها فقالت ملكة تحب سوقة فغضب وقال لو رضيك الله لي لأمسكتك وطلقها (٤) .

والثانية : ليلى بنت الخطيم الأوسية (٥) ، " أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غافل فضربت ظهره فقال من هذا أكله الأسود

---

(١) تقدم تخريج ذلك صفحة (١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) في النسختين " التى " والمثبت هو الصواب .

(٣) في النسختين النكدية ، والتصويب من طبقات ابن سعد : (٨ / ١٢٣) ، قال وهي أسماء بنت النعمان بن أبى الجون ابن الأسود بن الحارث الكندى " .

(٤) قال ابن عبدالبر أجمعوا " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها واختلفوا في قصة فراقها " .
وساق ابن هشام وابن سعد روايات شتى منها أنه قال لها هبي لي نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة واستعاذت منه " .
قال ابن حجر : والاختلاف في الكندية كثير جدا والاضطراب فيها وفي صواحبها اللاتي لم يدخل بهن كثير " .
انظر : طبقات ابن سعد : (٨ / ١٤٣ - ١٤٦) ، سيرة ابن هشام : (٤ / ٢١٧) ، الاصابة : (٤ / ٢٣٣) ، الاستيعاب : (٤ / ٢٢٨ - ٢٣١) .

(٥) هي ليلى بنت الخطيم بن عدى بن عمرو بن سواد بن ظفر الأنصارية الأوسية ثم الظفريه " .
انظر الاصابة : (٤ / ٤٠٠ - ٤٠١) ، طبقات ابن سعد : (٨ / ١٥٠) .

فقالت أنا ليلى قد جئتك أعرض نفسي عليك فقال قد قبلت ثم علمت كثر ضرائرها فاستقالته فأقالها فدخلت حائطا بالمدينة فأكلها الذئب.(١)

والثالثة : عمير بنت يزيد الكلابية دخل بها ثم رآها تتطلع فطلقها.(٢)

والرابعة : العالية بنت ظبيان ، دخل بها ومكثت عنده ماشاء الله ثم طلقها ".(٣)

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات : (٨ / ١٥٠ - ١٥١) من طريقين : أحدهما عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس" وساقه بزيادة ونقص" وفيه محمد بن السائب الكلبي منكر الحديث ، انظر : صفحة (١٠٩)، والطريق الأخرى فيها محمد بن عمر الواقدي متروك كما في التقريب : (٣١٢) ، وانظر : الاصابة : (٤ / ٤٠٠ / ٤٠١).

(٢) أخرج ابن سعد في الطبقات : (٨ / ١٤٢) بسنده عن حسين بن علي قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر فكان إذا خرج تطلعت إلى أهل المسجد فأخبر بذلك رسول الله أزواجه فقال إنكن تبغين عليها فقلن نحن نريكها وهي تطلع فقال رسول الله : نعم فأرينه إياها وهي تطلع ففارقها " ، وفي سنده الواقدي متروك كما في التقريب : (٣١٢ - ٣١٣).

(٣) ذكرها ابن سعد عند ذكر الخلاف في الكلابية فقال وقيل هي العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب " .

انظر : طبقات ابن سعد : (٨ / ١٤١) ، الاستيعاب : (٤ / ٣٦١)، الاصابة : (٤ / ٣٥٩) ، المستدرك : (٤ / ٣٤).

والخامسة : فاطمة بنت الضحاك الكلابية لما خير رسول الله صلى الله عليه (وسلم)(١) نساءه اختارت فراقه ففارقها بعد دخوله بها "(٢).

والسادسة : قتيلة بنت قيس أخت الأشعث،(٣) وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخييرها في مرضه " فاختارت(٤) " فراقه ففارقها قبل الدخول(٥).

والسابعة : مليكة بنت كعب الليثية ، وكانت مذكورة بالجمال فدست إليها عائشة فقالت ألا تستحين تتزوجين قاتل أبيك يوم الفتح فاستعيذى منه فإنه يعيذك فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه (وسلم)(٦) فقالت أعوذ بالله منك فأعرض عنها وقال قد أعاذك الله منى وطلقها(٧)".

---

(١) ساقط من " ص ".

(٢) لم يثبت بأن واحدة منهن اختارت الدنيا وقد تقدم ذلك صفحة (٧١ - ٧٢).

(٣) تقدمت ترجمتها صفحة (١٢٥).

(٤) ط " واختارت ".

(٥) سبق ذكر هذه القصة مستوفى صفحة (١٢٣ - فما بعدها).

(٦) ساقط من " ص ".

(٧) أخرج ابن سعد في الطبقات : (٨ / ١٤٨) ، هذه القصة بألفاظ متقاربة عن أبى معشر ،
قال وقال الواقدى إن مما يضعف هذا الحديث ذكر عائشة انها قالت لها ألا تستحين ، وعائشة لم تكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك السفر " .
وانظر : الاصابة : (٤ / ٤١٠).
وقد أخرج البخارى في صحيحه (٩ / ٣٥٦) عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك "، وفي رواية له من حديث طويل قد عذت بمعاذ ".

والثامنة : امرأة من " عفان (١) تزوجها ورأى بكشحها بياضا لطخا فقال ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك " . (٢)

فهؤلاء ثمان فارقهن في حياته دخل منهن بثلاث والله أعلم .

* فصل *

وإذ قد مضى ماخص به رسول الله صلى الله عليه (وسلم) (٣) في مناكحه (وذكر أزواجه فالذي يجب أن نذكر بعده ماخص به في غير مناكحه) (٤)

---

(١) ص " عفاء " .

(٢) أخرج الحاكم في المستدرك : (٤ / ٣٤) ، من طريق جميل ابن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق "وفي رواية لأحمد في المسند (٣ / ٤٩٣) فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا ".
وعند البيهقي في السنن (٧ / ٢١٤)عن عبد الله بن عمر قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها وقال دلستم علي " .
قال في التلخيص : (٣ / ١٣٩) ، وفي اسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف ، وقال في الارواء (٦ / ٣٢٨) الحديث ضعيف جدا لوهاء جميل ابن زيد وتفرده به واضطرابه فيه " .
قال الحاكم اسمها أسماء بنت النعمان الغفارية وتعقبه ابن حجر في التلخيص بقوله : " والحق أنها غيرها فان بنت النعمان هي الجونيه" يعني أسماء بنت النعمان بن الجون الأسود الكندي وقد سبق ذكرها صفحة (١٦٥) ، وانظر : سيرة ابن هشام : (٤ / ٢١٧) .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ساقط من " ط " .

" والذى خص به[١] (رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢] في غير مناكحه " ينقسم[٣] خمسة أقسام :

أحدها : ماخص به من فرض .

والثاني : ماخص به من حظر .

والثالث: ماخص به من إباحة .

والرابع : ماخص به من معونة.

والخامس: ماخص به من كرامة .

فأما ماخص به من فرض فثمانية خصال منها قوله " فرض علي الوتر ولم يفرض عليكم "[٤]، ومنها قوله : " فرض على السواك ولم يفرض عليكم "[٥] ، ومنها " فرضت علي الأضحية ولم تفرض عليكم "[٦]، ومنها أن فرضه في

---

(١) ط " فالكلام فيما خص به " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " وهو ينقسم " .

(٤، ٥، ٦) لم أجد هذه الثلاثة الأحاديث بهذه الألفاظ ،وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف : (٣ / ٥) عن عكرمة مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع الضحية ،وصلاة الضحى ،والوتر " .
وأخرجه أحمد في المسند : (١ / ٢٣١) من طريق أبى جناب الكلبي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى " ، وفي سنده أبو جناب يحيى بن أبى حية ضعفوه لكثرة تدليسه كما في التقريب صفحة (٣٧٤)
وأخرجه البيهقى في السنن :(٧/ ٣٩) عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا بلفظ ثلاثة علي فريضة وهي لكم سنة :الوتر والسواك: وقيام الليل " قال وفيه موسى بن عبد الرحمن ضعيف جدا ===

الصلاة كامل لاخلل فيه .(١)

ومنها : ما اختلف أصحابنا فيه من قيام الليل هل كان مخصوصا به على وجهين .(٢)

== ولم يثبت في هذا إسناد ، وفي رواية للدارقطني : (٢/ ٢١) ، عن ابن عباس مرفوعا : " ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر " ، قال في التلخيص : (٢/ ١٧) ومداره على أبى جناب الكلبى عن عكرمة وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضا وقد عنعنه " .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : (١ / ٣٠١) ، قال الذهبى : " ماتكلم الحاكم عليه وهو غريب جدا ويحيي ضعفه النسائي والدارقطني " .

قلت : ورد في صحيح مسلم : (٥ / ٢٢٨) عن عائشة : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لايصلى الضحى إلا أن يجيئ من مغيبه " وفي مسند أحمد : (٣/ ٢١) ، والترمذى : (٢ / ٣٤٢) عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها " قال الترمذى حسن غريب ، وهذه أدلة ظاهرة على عدم وجوب صلاة الضحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر تلخيص الحبير : (٣ / ١٢١) .

(٢) أخرج البيهقي في السنن : (٧ / ٣٩) عن ابن عباس في قوله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) قال يعني بالنافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل وكتب عليه " أهـ .

قال النووى في روضة الطالبين : (٣/٧) ومما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجبات صلاة الضحى ومنه الأضحية والوتر والتهجد والسواك والمشاورة على الصحيح من ذلك كله ===

ومنها : انه اذا لبس لامة سلاحه فليس له الرجوع قبل (لقاء[1]) عدوه[2] .

ومنها : أنه اذا بارز في الحرب لم ينكف " قبل قتله "[3] .

== قال أبو حامد ان الشافعي رحمه الله نص على نسخ وجوب التهجد في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق غيره وهذا هو الأصح أو الصحيح ، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها مايدل على ذلك " أهـ

قلت : يريد بحديث عائشة مارواه مسلم عنها قالت ان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة - تعني ياأيها المزمل - فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته " .

(١) ساقطة من " ص " .

(٢) أخرج أحمد في مسنده : (٣ / ٣٥١) عن جابر بن عبدالله مرفوعا من حديث قال فيه : " أنه ليس لنبي اذا لبس لامة حربه أن يضعها حتى يقاتل " .

وأخرج الحاكم في المستدرك : (٢ / ١٢٩) من حديث طويل جاء فيه : " فما زالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس أداته فندموا وقالوا يارسول الله أقم فالرأى رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينبغى لنبي أن يضع أداته إذا لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه " ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، وأقره الذهبى ، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٣٣) ، وهو كما قال ، وأخرجه الدارمي في مسنده (٢/ ٥٥) ، وابن الجارود في المنتقى صفحة (٣٥٤) ، وعزاه ابن حجر في الفتح : (٣٤١/١٣) للنسائي ، وقال سنده صحيح ،

وأخرجه البيهقي في السنن : (٧ / ٤١) من طريق أخرى بسند حسن كما في تلخيص الحبير : (٣ / ١٣٠) .

(٣) من " حتى قبله يقتله " .

ومنها : أن لا يفر من الزحف ويقف " بازاء[١] " عدوه وان كثر[٢] .

* فصل *

فأمّا ماخص به من حظر فخمس خصال :

منها : قول الشعر وروايته لقوله تعالى : (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ)[٣] .

---

(١) ص : " بانا " .

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: (٣ / ١٢١) ، وقول الرافعي " كان يجب عليه مصابرة العدو وان كثر عددهم " كأنه يشير الى ماوقع في أحد فانه افرد النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتي عشر رجلا وفي يوم حنين فانه افرد في عشرة رواهما البخارى " .

(٣) سورة يس : الآية (٦٩) ، قال النووى في روضة الطالبين : (٧/٥) " ومما عُدَّ من المحرمات الخط والشعر وإنما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول انه صلى الله عليه وسلم كان يحسنهما وقد اختلف فيه فقيل كان يحسنهما لكنه يمتنع منهما والأصح أنه كان لا يحسنهما " .

وللحافظ ابن حجر حول تحريم نظم الشعر وروايته على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام يستحسن ايراده هنا وهذا نصه : " واما الشعر فكان نظمه محرما عليه باتفاق لكن فرق البيهقى وغيره بين الرجز وغيره من البحور فقالوا يجوز له الرجز دون غيره وفيه نظر فان الأكثر على أن الرجز ضرب من الشعر وانما ادعى انه ليس بشعر الأخفش وأنكره ابن القطان وغيره وانما جرى البيهقى لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين :

أنا النبي لاكذب .·. أنا ابن عبد المطلب

فانه من بحور الرجز ولا جائز أن يكون مما تمثل به لأن غيره ===

ومنها : الكتابة والقراءة لقوله تعالى : (وَمَا كُنْتَ تَتْلُواْ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ)(١) .

== لا يقول : أنا لنبي ، ويزيل عنه الاشكال أحد أمرين : إما انه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وقد ادعى ابن القطان وأقره النووى الاجماع على أن شرط تسمية الكلام شعرا أن يقصد له قائله وعلى ذلك يحمل ماورد في القرآن والسنة، واما أن يكون القائل الأول قال : انت النبي لاكذب : فلما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره والأول أولى ، هذا كله في إنشائه ويتأيد ماذهب اليه البيهقى بما أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر عن الزهرى قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الشعر قيل قبله أو يروى عن غيره إلا هذا ، وهذا يعارض مافي الصحيح عن الزهرى أيضا : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى الا الأبيات التى كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد ، وأما انشاده متمثلا فجائز ، ويدل عليه - وذكر أحاديث منها - قوله صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها لبيد :الا كل شيء ماخلا الله باطل ، متفق عليه من حديث أبى هريرة وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراب الخبر يتمثل بقول طرفة : -

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

صححه الترمذى ،وأخرجه البزار من حديث ابن عباس أيضا ١٠هـ تلخيص الحبير: (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) .

(١) سورة العنكبوت : الآية (٤٨) ،
وانظر : روضة الطالبين : (٧ / ٥) ، تلخيص الحبير: (٣/ ١٢٦) .

ومنها : أنه ليس له خائنة الأعين " لأنه لما أمر عام الفتح بقتل ستة وإن تعلقوا بأستار الكعبة أتاه عثمان (١) بأحدهم وكان قريبه ليأخذ له أمانا منه فاعرض عنه ثم عاوده فأمنه فلما ولى قال لمن حضره من أصحابه هلا قتلتموه " فقالوا (٢) هلا أو مأت الينا بعينك فقال " وماكان لنبي أن تكون له خائنة الأعين ". (٣)

---

(١) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ، تقدمت ترجمته صفحة (١٢٩) .

(٢) س " فقال " .

(٣) أخرجه أبو داود : (٣ / ١٣٣) وقال كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة ،
وأخرجه النسائي : (٧ / ١٠٥ - ١٠٦) وسمى النسائي الستة فقال هم : عكرمة بن أبى جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى السرح ، وامرأتين " .
قال المنذرى في مختصر أبى داود : (٤ / ٢٢) في إسناده اسماعيل بن عبد الرحمن السدى قد احتج به مسلم وتكلم فيه وفي اسناده أيضا أسباط بن نصر ، وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه " أهـ
قال ابن هشام : " المرأتان هما قينتان كانتا لعبد الله بن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه لكن في سنن أبى داود : (٣ / ١٣٤) أن القينتين كانتا لمقيس فقتلت أحدهما وأفلتت الأخرى فأسلمت الا أنه عقب ذلك بقوله : " لم أفهم اسناده من أبى العلاء كما أحب " ثم ان عبد الله بن خطل قتل وهو معلق بأستار الكعبة ، ومقيس بن صبابة أدركه الناس في السوق فقتلوه ، وعكرمة أسلم وحسن اسلامه ، وعبد الله بن سعد بن أبى السرح هو الذى اختبأ عند عثمان رضى الله عنه " .
انظر : سيرة ابن هشام : (٤ / ٣٨ - ٣٩) ، النسائى (٧ / ١٠٦) ===

ومنها : منعه من الصدقات.(١)

ومنها : منعه من أكل ماتؤذى رائحته من البقول لهبوط الوحي عليه.(٢)

== الاصابة : (٢ / ٣١٦ - ٣١٧) ، ومعنى خائنة الأعين كما قال الخطابي فى معالم السنن : (٣ / ١٣٣) أن يضمر بقلبه غير مايظهره للناس فاذا كف بلسانه وأومأ بعينه الى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الأعين " أهـ.

(١) ففي صحيح مسلم : (٧ / ١٧٥) عن محمد هو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول : " أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ".

وفي رواية لمسلم أيضا : (٧ / ١٨١) " أنّ هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ".

(٢) ففي صحيح البخارى : (٢ / ٣٣٩) " ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها فقال قربوها -إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي "، وأخرج مسلم في صحيحه : (١٤ / ٩) عن أبى أيوب الأنصارى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله الي وانه بعث الى يوما بفضله لم يأكل منها لأن فيها ثوما فسألته أحرام هو قال لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه قال فإني أكره ماكرهت" .

قال النووى واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عند هم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قوله أحرام هو، ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ===

* فصـــــل *

" فاما (١) ماخص به من إباحـة فأربعة خصال :

منها : الوصال بين صوم اليومين بالامساك لأنه لما نهى عن الوصـال وواصل قال : " إني لست مثلكم إني أظل عند ربي " يطعمني (٢) ويسقيني (٣).

ومنها : " الصفي (٤) يصطفي من " المغانم (٥) ماشـاء (٦).

== ليس بحرام في حقكم والله أعلم ".

انظر : شـرح مسلم : (٩/١٤) .

وقال ابن حجر في الفتح : (٢ / ٣٤٤) واختلف هل كـان أكل ذلك حراما عن النبي صلى الله عليه وسلم أولا والراجـح الحل " أهـ.

(١) ط " وأما ".

(٢) ص " فيطعمني " .

(٣) أخرجه البخاري : (٤ / ٢٠٢-٢٠٥-٢٠٨) ، ومسـلم : (٧ / ٢١٢ - ٢١٤) ، والترمذي : (٣ / ١٤٨).

(٤) ص " الصفاء " .

(٥) ص" المغانم " ، قال في مختار الصحاح صفحة (٤٨٢) الغنيمـة والمغنم بمعنى .

(٦) روى أبو داود : (٣ / ٣٩٧) بسنده عن عامر الشعبي قـال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس" .

قال المنذري في المختصر : (٤ / ٢٢٩) هذا مرسـل ، وقال ابن عبدالبر سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معـروف عند أهل العلم ولايختلف أهل العلم ان صفية منه ، وأجمعوا على أنه خاص به ". انظر: تلخيص الحبير : (٣ / ١٣٣) ، وقال النووي في روضة الطالبين : (٨/٧) واتيح له اصطفـاء ===

ومنها : أن يحيي نفسه بمال غيره ونفسه وإن كان على مثل ضرورته (١).

ومنها : أنه خُصَّ بحمى الموات في أحد القولين (٢).

* فصـــل *

" فاما (٣) مَاخُصَّ به من معونة فسبع خصال :-

(منها) (٤) ماجعله الله له من خمس الخمس من الفيء والغنائم (٥).

== مايختاره من الغنيمة قبل الخمس من جارية وغيرها ويقال لذلك المختار الصفي والصفية والجمع صفايا "أهـ

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : (٣ / ١٣٥) لم أر وقوع شيء في ذلك من الأحاديث صريحا ويمكن أن يستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أحد وبان أبا طلحة كان يتقى بترسه دونه " أهـ ، وقد تقدم حديث طلحة صفحة (١٢) .

(٢) انظر: روضة الطالبين : (٧ / ٨) وقال في تلخيص الحبير : (٣ / ١٣٥) ، وأما حماه لنفسه فلم أره في شيء من الأحاديث " .

(٣) ط " واما " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) الفيء مأخوذ من فاء يفيء اذا رجع وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف خيل كما تقدم صفحة (١١٩) فيقسم خمسة أسهم متساوية فأربعة الى المصالح ثم يؤخذ السهم الباقي فيقسم خمسة أسهم متساوية سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ، قال في تلخيص الحبير : (٣ / ٩٩) هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانظر : تفسير القرطبي : (٨ / ٣) .

ومنها : ماملكه الله تعالى اياه من أربعة أخماس الفيء .(١)

ومنها : أن لا يقره الله تعالى على خطأ .

ومنها : " ما(٢) أمده به من ملائكته .(٣)

---

(١) انظر : روضة الطالبين : (٧ / ٧) ، تلخيص الحبير : (٣ / ٩٩) ، قال القرطبي في تفسيره : (٨ / ٣) فإن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ " ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه وسكت عن الأربعة الأخماس كما سكت عن الثلثين في قوله : " وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " فكان للأب الثلثان اتفاقا وكذا الأربعة الأخماس للغانمين اجماعا على ماذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودى والمازى والقاضى عياض وابن العربى والأخبار بهذا متظافرة " أهـ

(٢) ط " من " .

(٣) كما قال تعالى : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقال تعالى : (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) .

وفي صحيح مسلم : (١٢ / ٨٤) من حديث ابن عباس في غزوة بدر قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصاريُّ فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين " ،

= = =

ومنها : ماتكفل به من عصمته في قوله : (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (١).

ومنها : ماوعده من نصرته (٢).

ومنها : ماالقاه في قلوب المشركين من رهبته حتى قال: " نصرت بالرعب (٣) ".

* فصل *

واما ماخُصَّ به من كرامة فعشر خصال :-

منها : أن بعثه الى كافة الخلق (٤).

ومنها : ان جعله خاتم الأنبياء (٥).

ومنها : أن جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم (٦).

== قال النووي : حيزوم اسم فرس الملك والخطم الأثر على الأنف .
وانظر: النهاية لابن كثير : (١ / ٤٦٧).

(١) سورة المائدة : الآية (٧٠).

(٢) قال تعالى : (وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا) سورة الفتح : الآية (٣) .

(٣) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٦١).

(٤) قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) سورة سبأ : الآية (٢٨).

(٥) قال تعالى : (وَمَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) سورة الاحزاب : الآية (٤٠).
وفي صحيح مسلم : (١٥ / ٥١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين ".

(٦) قال تعالى : " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " سورة الأحزاب الآية (٦)

ومنها : ان جعل أمتـه خير الأمم .(١)

ومنها : ان تنام عينه ولا ينـام قلبـه .(٢)

ومنها : أن يرى من ورائـه كما يرى من أمامه .(٣)

---

(١) قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) سورة آل عمران : الآية (١١٠) .

(٢) ففي البخاري : (٣/٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال : " ياعائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه : (٢ / ٢٠٨) حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري " ، وللبخاري أيضا : (١ / ٥١٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هل ترون قبلتي هاهنا فو الله مايخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري " .

قال في الفتح : (١ / ٥١٤) وقد اختلف في معنى ذلك فقيل المراد بها العلم إما بأن يوحى اليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم وفيه نظر لأن العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهري ، وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلاموجب والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وان هذا الابصار إدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انْخَرَقَتْ له فيه العادة وعلى هذا عمل البخاري فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره " أهـ

وقال في تلخيص الحبير : (٣ / ١٤٢) والأحاديث في ذلك ===

ومنها : أن يبلغ السلام بعد الموت.(١)

ومنها : أنه أول من تنشق عنه الأرض.(٢)

ومنها : أنه أول من يدخل الجنة.(٣)

ومنها : أنه يشهد لجميع النبيين بالاداء يوم القيامة .

== مقيدة بحال الصلاة وبذلك يُجْمَع بين هذا وبين قوله " لا أعلم ماوراء جداري هذا " أهـ

(١) أخرج أبو داود : (٢ / ٥٣٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مامن أحد يسلم عليّ إلاّ رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام " أهـ ، صححه النووي في رياض الصالحين صفحة (٥٣٠) .

(٢) ففي صحيح مسلم : (١٥ / ٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع ومشفع " ، وفي رواية للترمذي : (٥ / ٥٨٧) أنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر " وقال حسن صحيح .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٣/ ٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أول من يقرع باب الجنة " .

باب ٢٣

مَاجَاءَ فِي ٱلتَّرْغِيبِ فِي ٱلنِّكَاحِ

قال الشافعي (رضى الله عنه)[١] :

وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه.[٢] الفصل

وهذا كما قال النكاح مباح وليس بواجب ، وقال داود[٣] : النكاح واجب.[٤]

استدلالا بقوله تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ)[٥] " فهذا[٦] أمر وبقوله " صلى الله عليه وسلم[٧] " تناكحوا تكثروا[٨]،

---

(١) ساقط من " ص" .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٣) ، الأم : (٥ / ١٤٤) .

(٣) هو داود بن علي بن خلف الحافظ المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادى فقيه أهل الظاهر كان إماما ورعا زاهدا ناسكا بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه قال القاضي المحاملي : رأيت داود يصلى فما رأيت مسلما يشبهه في حسن تواضعه .

ولد رحمه الله سنة مائتين ، ومات سنة سبعين ومائتين . انظر: الفهرست لابن النديم صفحة (٣٠٣) ، ميزان الاعتدال ٢/١٤ طبقات الحفاظ للسيوطى صفحة : (٢٥٣ - ٢٥٤).

(٤) وهو قول أبي بكر عبدالعزيز من الحنابلة وحكاه عن أحمد . انظر: المحلى : (١١ / ٣) المغنى لابن قدامة : (٧/ ٣) .

(٥) سورة النساء : الآية (٣) .

(٦) ص " وهذا " .

(٧) ص " عليه السلام " .

(٨) جزء من حديث ضعيف ، تقدم تخريجه صفحة (٤٤) .

قال ولأنه إجماع بقول صحابيين لم يظهر خلافهما :

أحدهما : قول عمر (١) لأبي الزوائد (٢) ، " ما يمنعك من النكاح إلا عجز وفجور " . (٣)

والثاني : قول معاذ (٤) في مرضه " زوجوني لا ألقى الله عزبا " (٥) .

---

(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدمت ترجمته صفحة (١٢٠) .

(٢) قال في الاصابة : (٤ / ٧٨) ، أبو الزوائد اليماني ذكره الدولابي في الكنى من الصحابة "
وقال الدولابي في الكنى صفحة (٣١) ، أبو الزوائد ولم يزد على ذلك " أهـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤ / ١٧٠) عن ابراهيم عن ميسرة قال قال طاوس لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك الخ ، ورواه ابن حزم عن سفيان الثوري وابراهيم بن ميسرة كلاهما عن عبيد الله بن طاوس عن أبيه أنه قال لرجل لتتزوجن أو لأقولن لك . . الخ . ذكره ابن حجر في الفتح : (٩ / ١١١) وصححه في الاصابة : (٤ / ٧٨) .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم ، مات رضي الله عنه بالشام بالطاعون سنة سبع عشرة .
انظر الاستيعاب : (٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦) ، الاصابة : (٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧) .

(٥) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤ / ١٢٧) عن محمد بن بشير عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال ===

ولأن في النكاح من " تحصين[(١)] " النفس مثل ما في الغذاء فلما لزم " تحصينها[(٢)] بالغذاء لزم " تحصينها[(٣)] بالنكاح ، ولأنه لما لزم اعفاف أبيه[(٤)] " كان[(٥)] اعفاف نفسه أولى .

ودليلنا قوله تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[(٦)] .

ومنه دليلان :

أحدهما : أنه طلقه بطيب النفس ولو كان واجبا لزم بكل حال .

والثاني : قوله : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[(٧)] فخيره بين النكاح وملك اليمين والتخيير بين أمرين يقتضي تساوى حكمهما .

== معاذ في مرضه الذى مات فيه : " زوجوني إني أكره أن القى الله عزبا " .

(١) ط " تخصيص " .

(٢) ط " تخصيصها " .

(٣) ط " تخصيصها " .

(٤) على المشهور في المذهب كما في المنهاج صفحة (٣٨٤) ، وروضة الطالبين : (٧ / ٢١٤) .
والمراد بالاعفاف أن يهيىء له مستمتعا بأن يعطيه مهر حرة ينكحها أو يقول تزوج وأنا اعطي المهر وشرط الاعفاف الحاجة إلى النكاح " .

(٥) ص : " لزم " .

(٦) سورة النساء الآية (٣) .

(٧) سورة النساء الآية (٣) .

فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمثابته وقال تعالى : (ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ)(١) ، فأباح نكاح الأمة لمن خشي الزنى وجعل الصبر " خيرا "(٢) له ولو كان واجبا لكان الصبر شرا له .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يأتي على الناس زمان يكون خيار أمتي عزابها "(٣) ، وروى " عنه "(٤) صلى الله عليه (وسلم)(٥) أنه قال : " خياركم بعد المائتين (كل)(٦) خفيف حاذ قيل وما الخفيف الحاذ قال الذى لا أهل له ولا ولد "(٧) .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٢٤) .

(٢) ط " خير " .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أورد الشوكاني في الفوائد المجموعة صفحة (١٢) " خير أمتي أولها المتزوجون وآخرها العزاب واني أحللت لأمتي الترهب اذا مضت احدى وثمانون ومائة سنة " ، وقال في إسناده البلوى قال في الذيل كذاب " .

(٤) ط " عن النبي " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) قال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء : (٢ / ٢٤) أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وكلاهما ضعيف .
وقال الخليلي ضعفه الحفاظ بسبب رواد بن الجراح وحكم عليه الصاغاني بالوضع كذا في كشف الخفاء للعجلوني : (١ / ٤٦٤) وانظر التمييز صفحة (٧٧) والمقاصد الحسنة صفحة (٣٢٩) ، وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية : (٢ / ١٤٦) هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم ===

وروى عنه صلى الله عليه (وسلم)(١) أنه قال " الصبر على النساء خير من الصبر عليهن ، والصبر عليهن خير من الصبر على النار "(٢).

وروى " عنه "(٣) صلى الله عليه (وسلم)(٤) أنه قال : " مسكين مسكين رجل لا امرأة له ومسكينة مسكينة امرأة لا رجل لها "(٥).

فاخرج ذلك مخرج الرحمة وتارك الواجب لا يرحم ولأنه لما (لم)(٦) يجب مقصود النكاح وهو الوطء كان النكاح بأن لا يجب أولى .

ولأنه ليس في النكاح أكثر من نيل شهوة وادراك لذة وليس ذلك بواجب كسائر الشهوات ، ولأنه لو وجب عليه قطع " شهوته "(٧) بالنكاح

== في المحلى : ١١ / ٤ هذا الخبر موضوع ومثله قال الالباني في ضعيف الجامع : (٣ / ١٤٠).

(١) ساقط من " ص " .

(٢) لم أجده .

(٣) ط " عن النبي " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي نجيح ورجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له كذا في مجمع الزوائد : (٤ / ٢٥٢) وذكره ابن الأثير في جامع الأصول : (١١ / ٤٢٩) بلفظ " إن الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها " ، قال المنذري في الترغيب والترهيب : (٣ / ٤١) ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله وشطره الأخير منكر " أهـ.

(٦) ساقط من ص .

(٧) ط " شهوة " .

لوجب قطعها عند العجز عنه بما قام مقامه من دواء وعلاج (و)(١) لأن مادعت إليه الشهوات خارج من جملة الواجبات لأن من صفات الواجبات تكليف " الانسان حملها "(٢) وتحمل الأثقال لها فاما الآية "(٣) فقد جعلناها دليلا .(٤)

واما الخبر فهو أمر بالنكاح للمكاثرة بالأولاد " لأنه "(٥) قال : " تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط "(٦) وليست المكاثرة واجبة فكذلك ماجعل طريقا إليها واما قوله أن فيه " تحصين "(٧) النفس فإنما يجب من تحصين النفس ماخيف منه التلف وليس في ترك النكاح خوف التلف وأما قوله لما لزم اعفاف " أبيه "(٨) لزمه اعفاف نفسه فقد " كان "(٩) أبو علي بن خيران "(١٠) يقول إن اعفاف " أبيه "(١١)

---

(١) ساقط من " ط " .
(٢) ط " المشاق فيها " .
(٣) هي قوله تعالى : (فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ الَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً " .
(٤) انظر صفحة (١٨٣)
(٥) ط " ولأنه " .
(٦) ضعيف : تقدم تخريجه صفحة (٤٤)
(٧) ط " تخصيص " .
(٨) ص " أمته " .
(٩) ساقط من " ص " .
(١٠) تقدمت ترجمته صفحة (١٣٧) .
(١١) ص " أمته " .

لا يجب عليه كما لا يجب عليه اعفاف ابنه وظاهر المذهب وجوبه.[١]
ولا يجب عليه في نفسه كما يلزم في حق أبيه القيام بكفايته من القوت والكسوة ولا يلزم ذلك في حق نفسه " فكذلك[٢] النكاح ..

واما قول عمر لأبي الزوائد[٣] ما " يمنعك[٤] من النكاح إلا عجز أو فجور،[٥] " فهو[٦] على طريق الترغيب دون الوجوب " ولو[٧] كان واجبا " لألزمه[٨] " واما[٩] قول معاذ[١٠] " زوجوني لا " ألقى[١١] الله عزبا[١٢] فقد قيل أنه كان ذا أولاد ويجوز " أن[١٣] يكون اختار ذلك.

---

(١) انظر : روضة الطالبين : (٧ / ٢١٤) ، المنهاج صفحة: (٣٨٤).

(٢) ط " وكذلك ".

(٣) تقدمت ترجمتهما صفحة (١٢٠ - ١٨٤).

(٤) ص : " منعك ".

(٥) صحيح : تقدم تخريجه صفحة (١٨٤).

(٦) ط " فهذا ".

(٧) ط " أولو ".

(٨) ط " لزمه ".

(٩) ط " فأما ".

(١٠) تقدمت ترجمته صفحة (١٨٤).

(١١) ط " القا ".

(١٢) تقدم تخريجه صفحة (١٨٤).

(١٣) ط " لمن ".

* مسـألـة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[١] " ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب أن " يتخلى[٢] لعبادة الله عز وجل[٣] فقد ذكر القواعد من النساء[٤] وذكر عبدا أكرمه الله فقال " وَسَيِّداً[٥] وَحَصُوراً[٦] ، والحصور " الذى[٧] لا يأتي النساء[٨] وهذا صحيح وجملته أنه لا " يخلو[٩] حال الانسان من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون تائق النفس إلى النكاح شديد الشهوة له تنازعه نفسه إليه " وان[١٠] يحدثها به فهذا مندوب إلى النكاح ومأمور به ونكاحه أفضل من تركه لئلا تدعوه شدة الشهوة مواقعة الفجور وفي مثله وردت أخبار الندب[١١].

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) في النسختين : " يتخلا " .

(٣) ط " للعبادة " .

(٤) في السنن الكبرى : (٧ / ٨٣) " قد ذكر الله القواعد من النساء فلم ينههن عن العقود ولم يندبهن إلى النكاح " .

(٥) ط " وعبدا " .

(٦) سورة آل عمران : الآية (٣٩) .

(٧) ط " مكسور " .

(٨) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٣) ، الأم : (٥/١٤٤) .

(٩) ط " يخلوا " .

(١٠) ط " فان " .

(١١) اعلم أن جمهور العلماء أن النكاح سنة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور فلا خلاف حينئذ في وجوبه ويأثم تاركه إن كان قادرا على مؤن النكاح .
انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٢٤) ، الخرشي على مختصر خليل : (٣/ ٦٥) ، مغني المحتاج (٣/ ١٢٥) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٣) ، الروض النضير (٤/ ١٨٦) .

والقسم الثاني : أن يكون مصروف الشهوة عنه غير تائق إليه ومتى حدث نفسه (به)[1] لم ترده فالأفضل لمثل هذا أن لا يتعرض له وتركه أفضل له من فعله لئلا يدعوه الدخول فيه إلى العجز عما يلزمه من حقوق وفي مثله وردت أخبار الكراهة.[2]

وقد أثنى الله تعالى على يحيى بن زكريا في ترك النساء فقال :(وَسَيِّداً وَحَصُوراً)[3] وفيه تأويلان :

أحدهما : أن السيد الحليم والحصور الذى لا يأتي النساء وهذا قول قتادة.[4]

---

(١) ساقط من ط .

(٢) لعله يشير الى الحديث السابق " خياركم بعد المائتين كل خفيف حاذ قيل : وما الخفيف الحاذ؟ قال : الذى لا أهل له ولا ولد ". وهو ضعيف تقدم تخريجه صفحة (١٨٦) ، وقال النووى في روضة الطالبين : (٧ / ١٨) " فان لم يكن مشتغلا بالعبادة فوجهان حكاهما ابن القطان وغيره أصحهما النكاح أفضل كيلا تغضى به البطالة والفراغ الى الفواحش، والثاني : تركه أفضل لما فيه من الحظر بالقيام بواجبه وحكي وجه أن النكاح أفضل من التخلى للعبادة " أهـ

(٣) سورة آل عمران : الآية (٣٩).

(٤) وابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير .
انظر : تفسير الطبرى : (٣ / ١٧٤ - ١٧٥) ، السنن الكبرى : (٧ / ٨٣) ، وترجمة قتادة تقدمت صفحة : (٦٦).

والثاني : أن السيد الفقيه والحصور الذى لا يقدر على اتيان النساء وهذا قول سعيد بن المسيب[١].

وذكر الله تعالى القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا والقواعد هن " اللاتى[٢] " قعدن بالكبر عن الحيض والحمل فلا يردن الرجال (و)[٣] لا " يريدهن[٤] " الرجال .

والقسم الثالث : أن يكون معتدل الشهوة ان صرف نفسه (عنه)[٥] صبر وان حدثها به (فسد)[٦] فلا " يخلو[٧] " حاله من أحد أمرين ، إما أن يكون[*] مشتغلا " بطاعة[٨] " أو مشتغلا " بدنيا[٩] " ، فان كان مشتغلا بطاعة من عبادة أو علم فتركه " للنكاح[١٠] " تشاغلا بالطاعة أفضل له وأولى به[١١] ، وان كان مشتغلا " بالدنيا[١٢] " فالنكاح أولى من تركه لأمرين :

---

(١) ترجمته صفحة (٩٥) ، وانظر : قوله في تفسير الطبرى : ٣ / ١٧٤) .
(٢) ط " والتى " .
(٣) ساقط من " ص " .
(٤) ط " يردهن " .
(٥) ساقط من " ط " .
(٦) ساقط من " ط " .
(٧) ط " يخلوا " .
(٨) ص " بالطاعة " .
(٩) ص " بالدنيا " .
(١٠) ط " النكاح " .
(١١) انظر: المنهاج صفحة (٣٥٩) .
(١٢) ط " بدنيا " .
(*) ط لوحة / ١٥ .

أحدهما : " ليتشاغل(١) به عن الحرص في الدنيا .

والثاني : لطلب الولد فقد روى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)(٢) أنه قال :" ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده "(٣).

وروى عنه صلى الله عليه (وسلم)(٤) أنه قال : سبع يجزى " العبد "(٥) أجرهن بعد موته (من)(٦) كرى نهرا(٧)، أو حفر بئرا (أو غرس نخلا)(٨) أو " ورث(٩) مصحفا أو " بنى(١٠)

---

(١) ص " التشاغل ".

(٢) ساقط من " ص ".

(٣) هذا اللفظ هو من كلام الشافعي كما في السنن للبيهقي : (٧ / ٧٨) ، وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب أنَّى لي هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك " رواه البيهقي : (٧ / ٧٨) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : (١٠ / ١٥٣) ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ص " على العبد " .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) معناه ان يوسع مجراه وليساعد على مرور الماء للناس ، وفي المصباح صفحة (١٩٢ - ١٩٣) " كريت النهر كريا حفرت فيه حفرة جديدة " .

(٨) ساقط من النسختين وقد أثبتها أبو نعيم في الحلية : (٢ / ٣٤٤) والمنذرى في الترغيب : (١ / ٩٦) .

(٩) في النسختين : " ورق " والمثبت هو الصواب .

(١٠) في النسختين : " بنا " .

مسجدا أو علم علما أو خلف ولدا صالحا يدعو له.[١]

(والله أعلم).[٢]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية : (٢ / ٣٤٤) وقال هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرد به أبو نعيم عن العزرمي . ورمز له السيوطي في الجامع : (٤ / ٨٨) بالصحة ، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع : (٣ / ٢٠١) ، وقال المنذري في الترغيب : (١ / ٩٦) رواه البيهقي ثم قال محمد بن عبدالله العزرمي ضعيف غير أنه قد تقدم ما يشهد لبعضه " .

(٢) ساقط من " ط " .

* مســـــألة *

(قال الشافعي رحمه الله)(١)

وإذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليهـــا حاسرا (*) وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطيه بإذنها وغير إذنهـــا (٢).

قد مضى الكلام في أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة فى كتاب الصلاة، لقوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)(٣) .

قال الشافعي : الوجه والكفان ،(٤) وهو قول الحسن وسعيد بن جبـــير،(٥) وعطـــاء ،(٦) وقال ابن عباس ،(٧) والمســور بن مخرمـــة ،(٨) هـــــو

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٣) .

(٣) سورة النور ، الآية : (٣١) .

(٤) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٣) .

(٥) تقدمت ترجمتهما صفحة (٣٦ - ٤٠) .

(٦) هو عطاء بن أبى رباح أبو محمد المكي أحد فقهاء التابعـــين بمكة ثقة فقيه حجة لكنه كثير الإرسال أخذ عنه أبو حنيفـــة ، وقال " مارأيت مثله " ، مات رحمه الله سنة خمس عشرة ومائـــة .
انظر : الحلية : (٣ / ٣١٠) ، البداية والنهاية : (٩ / ٣٠٦) الجرح والتعديل : (٣ / ٣٣٠) ، وفيات الأعيـــــان : (٢ / ٢٦١ - ٢٦٣) .

(٧) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢) .

(٨) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشى الزهـــرى أبو عبد الرحمن كان من أهل الفضل والدين وحفظ عـــن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، مات سنة أربع وستـــين أصابه المنجنيق وهو يصلى في الحجر بالحرم المكى .
انظر: الاصابة : (٣ / ٤١٩) ، تهذيب التهذيب: (١٠ / ١٥١) .

(*) ص لوحه / ١٥ .

الكحل والخاتم (١) . عبر (٢) عن الوجه بالكحل وعن اليدين بالخاتم .

فإذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها لا غير (٣) .

وقال أبو حنيفة ينظر مع الوجه والكفين الى ربع الساق (٤) .

وقال داود (٥) : ينظر منها (الى) (٦) ماينظر من الأمة إذا أراد شراءها (٧) ؛

---

(١) انظر: تفسير الطبرى : (١٨ / ٩٣) ، الهداية للمرغيناني : (٤ / ٨٣) ، الدر المنثور : (٦ / ١٨٠) .

(٢) في النسختين عبارة .

(٣) قال النووى في روضة الطالبين : (٧ / ١٩ - ٢٠) "إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم ، وفي وجه لايستحب هذا النظر بل هو مباح والصحيح الأول للأحاديث" .

(٤) قوله الى ربع الساق لم أعثر عليه عن أبى حنيفة ، نعم روى الحسن عنه أنه يحل النظر إلى القدمين .
انظر: بدائع الصنائع : (٦ / ٢٩٥٦) ، الهداية (٤/٨٣) .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (١٨٣) .

(٦) ساقط من ط .

(٧) ففي المحلى : (١١ / ٩ / ٢١) ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلا لها إلى مابطن منها وظهر ولا يجوز في أمة يريد شراءها " .

ورواه الأشهب (١) عن مالك (٢)، ورووا عنه غير الأشهب مثل قولنا (٣).

وقال المغربي (٤) لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها .

فأما أبو حنيفة فانه اعتبر القدمين بالكفين "لأنهما (٥) أحد الطرفين فلم يجعلهما عورة والكلام معه في حد العورة " قد (٦) مضى (٧).

واما داود فاستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه (وسلم) (٨) أنه قال "إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فليولج بصره فيها فإنما هو مشتر (٩)".

---

(١) هو الأشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسى أبو عمرو المصرى ثقة فقيه قيل اسمه مسكين، وأشهب لقبه ، قال ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأى والنظر .
انظر : تهذيب التهذيب : (١ / ٣٦٠) ، التقريب صفحة (٣٨) ، الفهرست لابن النديم صفحة (٢٨١) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٧٥) .

(٣) انظر: بداية المجتهد : (٢ / ٤) ، الشرح الكبير للدردير: (٢ /٢١٥).

(٤) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثى المغربي المالكي أخذ عن الامام مالك وكان المغربي امام عصره وناشر مذهب مالك في الأندلس ، توفي بقرطبة سنة أربع وثلاثين ومائتين " .
انظر : الديباج المذهب صفحة (٥١) ، نفح الطيب : (٢ / ٢١٧) ، شذرات الذهب : (٢ / ٨٢) .

(٥) ص " لأنه " .

(٦) ط " وقد " .

(٧) انظر صفحة :

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) " ط " استدل لداود بحديث ياعلي لا تتبع النظرة النظرة ... الخ وهو في " ص " دليل المغربي كما سيأتي ، وهذا الحديث إذا أراد أحدكم خطبة امرأة .. الخ لم أجده بهذا اللفظ وقد أخرج مسلم في صحيحه : (٩ / ٢٠٩) عن جابر مرفوعا " إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها " وسيأتى مع أحاديث في معناه صفحة (١٩٩) .

واما المغربي ، فإنه استدل بما روى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)(١) أنه قال " ياعلي لاتتبع النظرة النظرة فان " الأولى(٢) لك والثانية عليك(٣) ".

ودليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ(٤) يعني الساقين .

ودليلنا على داود قوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)(٥) يعني الوجه والكفين .

ويدل عليهما ماروى " أن(٦) النبي صلى الله عليه (وسلم)(٧) " دخل(٨) على " أسماء(٩) وهي عند

---

(١) ساقط من " ص" .

(٢) ط " الأوله " .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٥ / ٣٥١) ، وأبو داود : (٢ / ٦١٠) والترمذي : (٥ / ١٠١) ، والدارمي في سننه : (٢ / ٢٩٨) ، والحاكم في المستدرك : (٢ / ١٩٤) ، وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤ / ٢٧٧) ، رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات " وصححه أحمد شاكر كما في تحقيق المسند : (٢/ ٣٥١) .

(٤) سورة النور : الآية (٣١) .

(٥) سورة النور : الآية (٣١) .

(٦) ص" عن " .

(٧) ساقط من " ص" .

(٨) ص" دخلت " .

(٩) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قرشية من بني عامر ابن لؤي أسلمت قديما بمكة وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبدالله فوضعته في قباء وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة وماتت بعد قتله بقليل وكانت تلقب ===

عائشة[١] وعليها ثوب رقيق " فقال[٢] لها أما علمت أن المرأة إذا حاضت حرم كل شيء منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه "[٣].

= ذات النطاقين سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ماتشدها به فشقت خمارها نصفين فسدت بنصفه السفرة واتخذت النصف الآخر منطقا .

قال ابن حجر : وأصل القصة في صحيح مسلم دون التصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم " أهـ

انظر : الاستيعاب : (٤ / ٢٣٢ / ٢٣٣) ، الإصابة : (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠).

(١) ص " على عائشة " .

(٢) ص " قال " .

(٣) أخرجه أبو داود : (٤ / ٣٥٨) عن خالد بن دريك عن عائشة رضى الله عنها : " أن أسماء دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه " ، قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، وقال المنذرى في مختصر أبي داود : (٦ / ٥٨) في إسناده سعيد بن بشير أبو عبدالرحمن البصرى نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة " .

ودليلنا على المفسوبي رواية جابر[1]، أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[2] قال :" إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها فان في أعين الأنصار شيئا أو قال سوءا "[3] ،وروى أبو الدرداء[4]،

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٦٢) .

(٢) ساقط من "ص" .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : (٩ / ٢٠٩ - ٢١٠) عن أبي هريرة بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبر أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له صلى الله عليه وسلم انظرت إليها ؟قال : لا . قال فاذهب فانظر إليها فان فى أعين الأنصار شيئا " ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٢٩٩) ، والدارقطني : (٣ / ٢٥٣) ، والبيهقي : (٧ / ٨٤) وقوله شيئا .
قال الغزالي في الاحياء : (٢ / ٣٩) قيل كان في أعينهن عمش ،وقيل صفر ،قال في الفتح : (٩ / ١٨١) والمعتمد الثاني - أى صفر العيون - لأنه وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه "أهـ.

(٤) اسمه عويمر فقيل عويمر بن عامر بن مالك ، وقيل : عويمر ابن قيس بن زيد بن أمية ، وقيل : غير ذلك كان فقيها عاقلا حكيما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي ، قال أبو ذر له : ماحملت ورقاء ولاأظلت حضراء اعلم منك ياأبا الدرداء ، وقال معاوية رضى الله عنه إن أبا الدرداء من الفقهاء العلماء الذين يشفون من الداء .
انظر:الاستيعاب : (٤/ ٥٩-٦٠) ،أسد الغابة : (٤/١٥٩-١٦٠) تهذيب التهذيب : (٨ / ١٧٦) .

أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[١] قال : " إذا قذف الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فليتأمل خلقها "[٢] وروى أبو بكر (بن محمد)[٣] ابن عمرو بن حزم،[٤] قال قال رسول الله

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ لكن أخرج الامام أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٥) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ٨٥) .
عن محمد بن سليمان بن أبي خيثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجَّارٍ(*) يقال لها بثينة بنت الضحاك اخت أبي جبيرة فقلت اتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله فقال نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلابأس أن ينظر اليها " قال البيهقي هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة : (١ / ٥٩٩) .
وأخرجه ابن ماجة بألفاظ متقاربة وضعفه العراقي في تخريج الاحياء : (٢ / ٣٩) وتعقبه البوصيري في الزوائد : (٢ / ١١٧) بأنه لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه - كما في موارد الظمآن صفحة ٣٠٢ - بإسناد آخر" .
وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في صحيح الجامع : (١/ ١٦٦) .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) هو أبو بكر محمدبن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم البخاري المدني القاضي يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد وقيل اسمه كنيته، قال مالك : لم يكن عندنا بالمدينة عنده من علم القضاء ماكان عند أبي بكر بن حزم وكانت سجدته قد اخذت جبهته وأنفه ، قيل لعمر بن عبدالعزيز استعملت أبابكر ابن حزم غرك بصلاته فقال إذا لم يغرني المصلون فمن يغرني " أهـ تهذيب التهذيب : (١٢/ ٣٨ - ٣٩) .

(*) بالكسر والتشديد السطح الذى ليس حواليه مايرد الساقط عنه، انظر النهاية (١ / ٢٦) .

صلى الله عليه (وسلم)[١] " إنما النساء لعب فاذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها "[٢] وروى بكر بن عبدالله[٣] ، عن المغيرة بن شعبة[٤] ،

---

(١) ساقط من " ص ".

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده صفحة (١١٦) قال حدثنا أحمد بن يزيد ثنا عيسى بن يوسف عن زهير بن محمد عن أبي بكر بن حزم قال قال رسول الله ... الخ .
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة صفحة (٤٤٧) رقم (٤٦٢) ، ورواه الحاكم في التاريخ : (٨ / ٢٤٤) من طريق ابن لهيعة عن الأحوص بن حكيم عن عمرو بن العاص مرفوعا " النساء لعب فتخيروا "
وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة : (٢ / ١٨٩) وسكت عنه وضعفه الألباني لأن ابن لهيعة مشهور بالضعف والأحوص قال ابن معين وابن المديني ليس بشئ ثم أنه منقطع بين الأحوص وعمرو بن العاص " أهـ.
انظر : كتاب الجرح والتعديل : (٥ / ١٤٦) ، التقريب صفحة (١٧٦) ، ميزان الاعتدال : (٢ / ٤٧٥) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة صفحة (٤٧٦) .

(٣) هو بكر بن عبدالله بن عمرو المزني أبو عبدالله البصري قال أبو حاتم هو أخو علقمة بن عبدالله المزني ، وقال غيره ليس بأخيه كان ثقة ثبتا فقيها وكان مجاب الدعوة ومن كلامه رحمه الله اياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر وان أخطأت أثمت وهو سوء الظن بأخيك ".
انظر : تقريب التهذيب صفحة (٤٧) ، تهذيب التهذيب : (١ / ٤٨٤) .

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الكوفي الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد أسلم قبل بيعة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وغيرهما من المشاهد وروى عن رسول الله مائة وستة وثلاثين ====

أنه خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه (وسلم)[1] إذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[2] وفي "يؤدم[3]" قولان: أحدهما: وهو قول أصحاب الحديث انه بمعنى يدوم[4]، فقدم الواو على الدال كما قال في ثمرة الأراك "كلوا منه الأسود فإنه أيطب[5]".

== حديثا كان رضى الله عنه موصوفا بالدهاء والحلم، مات سنة خمسين، وقيل احدى وخمسين.
انظر: الاصابة: (٣ / ٤٥٢)، تهذيب الأسماء: (٢/١٠٩ - ١١٠).

(١) ساقطة من "ص".

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (٤ / ٢٤٥)، والنسائي: (٦/٧١) وابن ماجة: (١ / ٦٠٠)، والترمذى: (٣ / ٣٩٧)، والبيهقي (٧/ ٨٤)، وصححه البوصيرى في الزوائد: (٢ / ١٠٠)، والحاكم في المستدرك: (٢ / ١٦٥)، ووافقه الذهبى وحسنه الترمذى والبغوى في شرح السنة: (٩ / ١٧)، وقال الألباني في تخريج أحاديث المشكاة: (٢ / ٩٣٣)، صحيح وقد أعل بالانقطاع.

(٣) ط "تأويله".

(٤) انظر: شرح السنة للبغوى: (٩ / ١٧)، سنن الترمذى: (٣ / ٣٩٧).

(٥) أخرجه البخارى: (٩ / ٥٧٥ - ٥٧٦) عن جابر بن عبدالله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرّ الظهران نجنى الكباث فقال عليكم بالأسود منه فإنه أيطب فقيل أكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي إلاّ رعاها".
قال في الفتح: (٩ / ٥٧٦)، قوله فإنه أيطب كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه كما قالوا جبذ وجذب. أهـ.

بمعنى أطيب فيكون مأخوذا من " الدوام ".[1]

(والقول الثاني : وهو قول أهل اللغة أنه المحبة وأن لا يتنافرا مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب فيكون مأخوذا من الادام لا من الدوام) [2].

ثم الدليل على جواز النظر ان نظر المعقود عليه أبلغ في صحة العقد مع فقده فاقتصر على نظر الوجه والكفين لخروجهما عن حكم العورة وان في الوجه مايستدل به على الجمال وفي الكفين مايستدل به على خصب اليد ونعمه فأغناه ذلك عن النظر إلى غيره .

* فصل *

فاذا ثبت ذلك جاز نظره بإذنها وغير اذنها .[3]

وقال مالك[4] : لا يجوز أن ينظر إلا بإذنها .[5]

---

(١) ط " الإدام " .

(٢) ساقط من " ط " من قوله " والقول الثاني "
قال الكسائي في قوله يؤدم بينكما يعنى أن تكون بينهما المحبة والاتفاق .
وقال أبو عبيد لا أرى الأصل الا من أدم الطعام لأن صلاحه وطيبه انما يكون بالادام " أهـ . لسان العرب : (٨/١٢).

(٣) انظر: الوجيز : (٣/٢) ، المنهاج صفحة (٣٦٠) ، روضة الطالبين : (٧ / ٢٠).

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٧٥).

(٥) انظر : الخرشي (٣/ ١٦٥) ، الشرح الكبير: (٢ / ٢١٥).

ودليلنا رواية جابر[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٢] " إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت مادعاني إلى نكاحها ".[٣]

ولأنه إن كان النظر مباحا لم يفتقر إلى إذن وإن كان محظورا لم يستبح بالإذن .

* فصل *

فاذا تقرر " ماذكرنا "[٤] لم يخل نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية من أحد أمرين أن يكون لسبب أو لغير سبب فإن كان لغير سبب منع منه لقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)[٥] ومنعت من النظر إليه لقوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ).[٦]

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٦٢).

(٢) ساقط من " ص ".

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٣ / ٣٣٤ - ٣٦٠) ، وأبو داود : (٢ / ٥٦٥ - ٥٦٦) ، والحاكم في المستدرك : (٢ / ١٦٥) ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في الفتح : (٩ / ١٨١) وقال في بلوغ المرام صفحة (١٧٩) رجاله ثقات ، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة : (٢ / ٩٣٢).

(٤) ط " وصفنا ".

(٥) سورة النور ، الآية (٣٠).

(٦) سورة النور ، الآية (٣١).

ولأن نظر كل واحد منهما إلى صاحبه داعية إلى الافتتان بـه ، وروى أن النبي صلى الله عليه (وسلم)(١) صرف وجه الفضل ابن العباس(٢)، وكان رديفه " بمنى عن النظر إلى الخثعمية وكانت ذات جمال ، وقال شاب وشابة وأخاف أن يدخل الشيطان بينهما ".(٣)

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكنى أبا العباس وأباعبدالله وأبا محمد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وحنينا وثبت معه يومئذ وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه بمنى ، قتل رضي الله عنه يوم اليمامة سنة خمس عشرة " أهـ
انظر : الاستيعاب : (٣ / ٢٠٨ -٢٠٩) ، الإصابة : (٣ / ٢٠٨-٢٠٩) .

(٣) أخرجه الترمذى : (٣ / ٢٣٢-٢٣٣) ، والبيهقى : (٧ / ٨٩) وأحمد : (١ / ٧٦) كلهم عن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس ثم أتى الجمرة فرماها فأستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يارسول الله إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزئ عن أحج عنه فقال حجي عن أبيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس يارسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما " واللفظ للبيهقى ، قال الترمذى : حديث علي حسن صحيح ، وفي رواية أحمد في مسنده : (١/٧٦) قال العباس يارسول الله رأيتك تصرف وجه ابن أخيك قال أني رأيت غلاما شابا وجارية شابة فخشيت عليهما الشيطان " قال أحمد شاكر في تحقيق المسند : (٢/١٩) صحيح الاسناد وأخرجه البخارى : (٣ / ٣٧٨) ، ومسلم : (٩/٩٧) ، وأبوداود : (٢/٤٠٠) ، والنسائى : (٥ / ١١٩) ، وابن ماجة : (٢ / ٩٧١)

===

فان نظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه كان حراما وإن نظر الى غير " عورته "(١) كان مكروها .

فان كان النظر لسبب فضربان: محظور ومباح فالمحظور: كالنظر " لمعصية "(٢) وفجور فهو أغلظ تحريما وأشد مأثما من النظر " بغير "(٣) سبب .

والمباح: على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون لضرورة كالطبيب يعالج موضعا من جسد (المرأة)(٤) " فيجوز "(٥) أن ينظر إلى مادعت الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها إذا أمن الافتتان بها ولا يتعدى بنظره إلى مالا يحتاج إلى علاجه .

والقسم الثاني : أن يكون لتحمل شهادة أو حدوث معاملة فيجوز أن يعمد النظر إلى وجهها دون كفيها لأنه إن كان " شاهدا "(٦) فليعرفها في تحمل الشهادة عنها وفي أدائها عليها وان كان " بائعا "(٧) فليعرف من يعاقده .

== كلهم رووه بألفاظ متقاربة دون قوله : " وقال شاب وشابة فلم آمن الشيطان عليهما " .

(١) ص " عورة " .

(٢) ص " بمعصية " .

(٣) ط " لغير " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) ص " فيحتاج " .

(٦) ط " شاهد " .

(٧) ط " مبايعا " .

والقسم الثالث: أن يريد خطبتها فهو الذى جوزنا له النظر إلى وجهها وكفيها بإذنها وغير إذنها[1].

ولا يتجاوز النظر إلى ماسوى ذلك من جسدها وبالله (التوفيق)[2].

---

(١) انظر: المنهاج صفحة (٣٦٠).

(٢) ساقط من "ط".

باب

مَا عَلَى الْأَوْلِيَاءِ
وَإِنْكَاحِ الْأَبِ (الْبِكْرَ)[1] بِغَيْرِ أَمْرِهَا

(١) ساقط من «ط».

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١]:

فدل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه (وسلم)[٢] على أن حتما على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون الى رضا[٣] .

الفصل .

بدأ الشافعي في هذا الفصل بما على الأولياء من نكاح الأيامى إذا دعون إلى رضا .

ووجوبه على الأولياء معتبر بخمس شرائط "وهي"[٤] أن تكون "حرة"[٥] بالغة عاقلة "تدعو"[٦] إلى كفوء عن تراض فيلزمه انكاحها ولا يسوغ له منعها لقوله تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)[٧] .

وفي العَضْلِ قولان :

أحدهما : أنه "المنع"[٨] ومنه قولهم داء عضال اذا امتنع برؤه بدوائه وفلان "عضلة"[٩] إذا امتنع بدهائه .

---

(١) ساقط من "ص" .

(٢) ساقط من "ص" .

(٣) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٣) .

(٤) في النسختين "وهو" والمثبت هو الصواب .

(٥) ص "كبيرة" .

(٦) ط "تدعوا" .

(٧) سورة البقرة : الآية (٢٣٢) .

(٨) ص "المنعي" .

(٩) ط "عظلة" .

والثاني : أنه الضيق ، ومنه قولهم قد أعضل بالجيش الفضاء إذا ضاق " بهم "[1] وقول عمر " قد أعضل بي "[2] أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال "[3] .

وفي قوله تعالى : (إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ "[4] تأويلان :

أحدهما : إذا تراضى الزوجان بالمهر .

والثاني : إذا رضيت المرأة بالزوج المكافئ .[5]

وفيمن نزلت هذه الآية (فيه)[6] " قولان "[7] :

أحدهما : وهو الأشهر أنها نزلت في معقل بن يسار[8]، زوج أخته رجلا ثم طلقها وتراضيا بعد العدة أن يتزوجها فعضلها وحلف

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ص " اعضلني " .

(٣) بهذا اللفظ ذكره الطبري في تفسيره : (٢ / ٢٩٩) ،وذكره في لسان الميزان : (١١ / ٤٥٢) ، والزمخشري في الفائق : (٢ / ٤٤٥) ،وابن الأثير في النهاية :(٣ / ٢٥٤) بلفظ : " أعضل بي أهل الكوفة مايرضون بأمير ولا يرضاهم أمير " .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٣٢) .

(٥) انظر: الطبري : (٢ / ٢٩٩) ، الدر المنثور: (١ / ٦٨٦) ، فتح القدير: (١ / ٢٤٤) .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) ص " تأويلان " .

(٨) هو معقل بن يسار بن عبدالله بن معبر أبو علي المزني كان ممن بايع تحت الشجرة وشهد بيعة الرضوان وهو الذى فجر نهر معقل البصرة بأمر عمر فنسب إليه ، مات رضى الله عنه في آخر خلافة معاوية .

انظر: الاستيعاب : (٣ / ٤٠٩) ،تهذيب التهذيب: (١٠/ ٢٣٥) ، الإصابة : (٣ / ٤٤٧) .

أن لا يزوجها فنهاه الله تعالى عن عضلها وأمره أن يزوجها ففعل (١)، وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة والشافعي (٢).

والثاني : أنها نزلت في جابر بن عبدالله مع بنت عم له وقد طلقها زوجها ثم خطبها فعضلها وهذا قول السدى (٣).

* فصل *

فإذا أرادت المرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها من غير ولي فقد اختلف الفقهاء فيه على " ستة " (٤) مذاهب :

مذهب الشافعي : منها أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها وإن إذن لها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنيئة ، بكرا أو ثيبا (٥). وبه قال من الصحابة :

---

(١) ففي صحيح البخاري : (٩ / ١٨٣) عن الحسن قال " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ " قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقال له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه " اهـ.

(٢) انظر : الأم : (٥ / ١٢) ، تفسير الطبرى : (٢ / ٢٩٧-٢٩٨) ، تفسير القرطبي : (٣ / ١٣٨) ، الدر المنثور : (١ / ٦٨٥-٦٨٦) ، وقد تقدمت ترجمة الجميع صفحة (٣٦ - ٤١ - ٦٦ - ٢٤).

(٣) انظر : تفسير الطبرى : (٢ / ٢٩٨) ، فتح البارى : (٩ / ١٨٧) ، الدر المنثور : (١ / ٦٨٦).

(٤) ص : " وجهين ستة ".

(٥) انظر : المنهاج صفحة (٣٦٤) ، التحفة : (٧ / ٢١٧).

عمر، وعلي، وابن عباس (١)، وابن عمر (٢)، وعائشة (٣) (رضى الله عنهم) (٤)

ومن التابعين : الحسن ، وابن المسيب (٥)، وعمر بن عبدالعزيز (٦)،

---

(١) تقدمت ترجمتهم صفحة : (١٢٠ - ١٣١ - ٥٢).

(٢) هو الصحابى الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أبو عبدالرحمن أسلم قديما وهو صغير شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها، قال فيه ابن مسعود : ان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبدالله بن عمر .
وقال جابر : مامنا أحد أدرك الدنيا إلا مالت ومال بها إلا ابن عمر .
وقال ابن المسيب : مات يوم مات ومافي الأرض أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله رضى الله عنه ، مات سنة أربع وسبعين .
انظر: تهذيب التهذيب : (٥ / ٣٩٩)، صفة الصفوة : (١ / ٥٦٣ - ٥٨١).

(٣) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨).

(٤) ساقط من ط .

(٥) تقدمت ترجمتها صفحة (٣٦ - ٩٥).

(٦) عمر بن عبدالعزيز بن مروان أبو حفص الخليفة الصالح والإمام العادل وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين .
قال فيه أبو حنيفة : إمام من أئمة المسلمين وعَلَمٌ من أعلامهم جمع رحمه الله بين العلم والعبادة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.
انظر : وفيات الأعيان : (٦ / ٣٠١) ، البداية والنهاية : (٩ / ٢٠٠ - ٢١٨) ، تهذيب التهذيب : (٧ / ٤٧٥ - ٤٧٨).

وشـــريح (١) ، والنخعي (٢) ، ومن الفقهاء : الأوزاعـي (٣) ، والثـــوري (٤) ،

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية أبو أمية الكوفـــي القاضي .
قال ابن معين : كان في زمن النبي صلى الله عليه وســـلم ، ولم يسمع منه ، جعله عمر قاضيا على الكوفة ، وأقره علي ، وأقـــام على القضاء بها ستين سنة .
قال العجلي : شريح كوفي تابعي ثقة ، مات سنة ثمان وسبعين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات ابن سعد : (٦ / ١٣١) ، تهذيب التهذيـــب : (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن الأسود أبو عمران النخعي فقيـــه العراق ورأس مدرسة الرأي كان من أكابر العلماء صلاحا وفقهـا وحفظا للحديث وهو ثقة حجة بالاتفاق ، قال الشعبي حين بلغه خبر موته ماترك بعده مثله . مات رحمه الله سنة ست وتسعين .
انظر : ميزان الاعتدال : (١ / ٧٤) ، البداية والنهايـــة : (٩ / ١٤٩) ، تهذيب التهذيب : (١ / ١٧٧) .

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي كان ثقـــة فاضلا مأمونا صدوقا خيرا كثير العلم والحديث والفقه حجـــة قال الخليلي في الارشاد أجاب الأوزاعي عن ثمانين ألف مسألة في الفقه ، مات سنة سبع وخمسين ومائة .
انظر : طبقات ابن سعد : (٧ / ٤٨٨) ، صفة الصفوة : (٤ / ٢٢٥) البداية والنهاية : (١٠ / ١١٨) ، تهذيب التهذيب : (٦ / ٢٣٨ - ٢٤٠) .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي كـان إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلامهم مجمعا على إمامتـــه بحيث يستغني عن تزكيته مع الاتقان والمعرفة والحفظ والضبط ===

وابن أبي ليلى (١) ، وأحمد (٢) ، واسحق (٣) ،

وقال أبو حنيفة (٤) : ان لم يكن عليها في مالها ولاية لبلوغها وعقلها (٥) لم يكن عليها في نكاحها ولاية وجاز أن تنفرد بالعقد على نفسها وترده إلى ماشاءت من رجل أو امرأة (٦) ولا اعتراض عليها

= = والورع والزهد . قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين سفيان أمير المؤمنين في الحديث مات سنة احدى وستين ومائة " انظر : طبقات ابن سعد : (٦ / ٣٧١) ، ميزان الاعتدال : (٢ / ١٦٩) ، تهذيب التهذيب : (٤ / ١١١-١١٢) .

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل أبو عيسى الأنصاري من كبار التابعين وكان ثقة جليل القدر وكان بعض الصحابة يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتون له مات سنة ثلاث وثمانين ، وقيل انه خرج على الحجاج مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث فقتل بدجيل " أهـ

انظر : طبقات ابن سعد : (٦ / ١٠٩-١١٢) ، ميزان الاعتدال : (٢ / ٥٨٤) ، تهذيب الأسماء : (١ / ٣٠٣) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (١٤٠) .

(٣) انظر: شرح السنة للبغوى : (٩ / ٤٠ / ٤١) ، سنن الترمذى : (٣ / ٤١٠ - ٤١١) ، الروض النضير: (٤ / ٢٠٧) ، المغنى لابن قدامه : (٧ / ٧) ، نيل الأوطار : (٦ / ١٢٨) .

وأما اسحق فهو ابن أبي الحسن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزى المعروف بابن راهويه ، نزيل نيسابور كان أحد أئمة الإسلام ، جمع بين الحديث والفقه والورع ، قال النسائي : اسحق ثقة مأمون " أهـ. انظر: الحلية لأبي نعيم : (٩ / ٢٣٤) ، وفيات الأعيان : (١ / ١٩٩) ، طبقات الشافعية الكبرى : (١ / ٢٣٢) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥) .

(٥) ط " وعقالها " .   (٦) ط " أو مرض " .

للولي إلا أن تضع نفسها في غير كفء وإن كان عليها في مالها ولاية لجنون أو " صغر " (١) لم تنكح نفسها إلا بولي (٢) .

وقال مالك (٣) : ان كانت ذات شرف أو جمال أو مال يرغب الناس في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت دنيئة ليست ذات شرف ولا جمال ولا مال صح نكاحها بغير ولي (٤) .

---

(١) ص " مرض " .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : (٣ / ١٣٥٢ - ١٣٦٧) .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٧٥) .

(٤) اعلم أن الولاية في مذهب مالك تنقسم الى عامة وخاصة ، فالعامة هي ولاية الإسلام فلا يختص بها واحد دون آخر بل لكل واحد فيها مدخل لقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) .
والولاية الخاصة تكون مع الولي ذي النسب أو الولاء ثم المشهور من مذهب مالك أن عقد النكاح في الولاية العامة في امرأة دنيئة صحيح مع وجود الولي الخاص إذا كان غير مجبر ، وفي رواية أشهب لا يصح ابتداء ويصح بعد الوقوع . قال الخرشي : هذه الرواية عليها الفتوى والعمل ، وأما إذا كان الولي الخاص مجبرا كالأب في ابنته والسيد في أمته ، فالنكاح لا يصح في الولاية العامة ولا بد من فسخه ولو أجازه المجبر " أهـ.
انظر : الخرشي : (٣ / ١٨٢) ، الشرح الكبير : (٢/ ٢٢٦) الفواكه الدواني : (٢/ ٨) .

وقال داود[١] : إن كانت بكرا لم يصح نكاحها الا بولي وان "كانت"[٢] ثيبا صح بغير ولي .[٣]

وقال أبو ثور[٤] : إن اذن لها وليها جاز أن تعقد على نفسها وإن لم يأذن لها لم يجز .[٥]

وقال أبو يوسف[٦] : تأذن لمن شاءت من الرجال في تزويجها

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (١٨٣) .

(٢) ط " كان " .

(٣) انظر: المحلى لابن حزم : (١١/ ٣٠) ، ومذهب ابن حزم اشتراط الولاية مطلقا كالجمهور.

(٤) هو ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي أبو ثور البغدادى كان حنفيا فلما قدم الشافعي بغداد صحبه وأخذ عنه وتبعه ونشر مذهبه ثم استقل بعد ذلك بمذهب فهو صاحب مذهب مستقل . قال ابن حبان : كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وخَيِّراً ممن صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها وقمع مخالفيها "أهـ
انظر: الفهرست لابن النديم صفحة (٢٩٧) ، شذرات الذهب : (٢/ ٩٣) ، طبقات السبكي : (١/ ٢٢٨) .

(٥) انظر: شرح السنة للبغوى : (٩/ ٤٢) ، نيل الأوطار: (٦/ ١٢٨) .

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه ولي القضاء لهارون والمهدى والرشيد وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبى حنيفة في أقطار الأرض وهو أول من لُقِّبَ بقاضى القضاة .
قال الطحاوى : سمعت ابراهيم بن أبى داود البرلسي سمعت يحيى بن معين يقول ليس في أصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبى يوسف ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .
انظر: طبقات ابن سعد : (٧/ ٣٠) ، ميزان الاعتدال : (٤/ ٤٤٧) ، الفهرست لابن النديم صفحة (٢٨٦) .

دون النساء ويكون موقوفا على اجازة وليها.(١)

فأما أبو حنيفة فاستدل بقوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(٢) فنسب النكاح اليهن ورفع الاعتراض عنهن .

وبرواية ابن عباس(٣) أن النبي صلى الله عليه (وسلم)(٤) قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها "(٥) .

وبرواية نافع بن جبير(٦) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه (وسلم)(٧) قال : " ليس للولي مع الثيب أمر ".(٨)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع : (٣ / ١٣٦٦).

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٤) .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢).

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : (٩ / ٢٠٤) ، والترمذي : (٣ / ٤١٦) ، وأبو داود : (٢ / ٥٧٧) ، والنسائي : (٦ / ٧٤) ، قال النووي : في شرح مسلم : (٩ / ٢٠٤) ، الأيم هنا الثيب كما فسرته الروايات الأخرى " وقد بسط الماوردي القول في معنى الأيم صفحة (٢٢٦).

(٦) هو نافع بن جبير بن مطعم بن نوفل أبو محمد من كبار التابعين كان ثقة فاضلا أحد الأئمة ذكره ابن حبان في الثقات وقال من خيار الناس ، مات سنة تسع وتسعين .
انظر: تهذيب التهذيب : (١٠ / ٤٠٤-٤٠٥) ، طبقات ابن سعد : (٥ / ٢٠٥).

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده : (١ / ٢٣٤) ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد صفحة (٣٠٤) .
وأخرجه أبو داود : (٢ / ٥٧٩) ، والنسائي : (٦ / ٥٨) وتمام الحديث " واليتيمة تستأمر وصماتها اقرارها ".
قال ابن حجر في التلخيص : (٣ / ١٦١) رجاله ثقات قاله أبو الفتح ===

وبما روى " أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه (وسلم)[1] فقالت ان أبي ونعم الأب هو زوجني بابن أخ له ليرفع بي خسيسته ،[2] فرد نكاحها فقالت قد اخترت مافعل أبي وانما أردت ليعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء "[3] .

ولأن كل من جاز له التصرف في ماله جاز له التصرف في نكاحه " كالرجل[4] طردا والصغير عكسا[5] .

== القشيرى ورمز له السيوطي في الجامع : (٥ / ٣٧٦) بالصحة وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند : (٥ / ٣٦) .

(١) ساقط من " ص " .

(٢) أى ليزيل بي دناءته فأراد أن يجعله بي عزيزا ، والخسيس الدنيء :

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٦/١٣٦) ، والدارقطني : (٣/٢٣٢) ، والنسائي : (٦/٨٧) كلهم عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ، وقال الدارقطني بعد أن رواه من عدة طرق وبألفاظ متقاربة هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئا " أهـ وأخرجه ابن ماجة في سننه : (١ / ٦٠٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عائشة .
قال البوصيري في الزوائد : (٢ / ١٠٢) هذا اسناد صحيح رجاله ثقات " .

(٤) ط " كالرجال " .

(٥) أى أن المرأة لما كانت كالرجل في جواز تصرفها بالمال فجاز لها التصرف في النكاح كالرجل عكس الصغير تماما ذلك أنه لما لم يجز له التصرف في المال فلم يجز له التصرف في النكاح . والله أعلم .

والدلالة على جماعتهم قوله تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)(١) ، فدلت الآية على ثبوت الولاية من وجهين :

أحدهما : نهي الأولياء عن عضلهن والعضل المنع في أحد التأويلين . والتضييق في التأويل الآخر .(٢)

فلو جاز لهن التفرد بالعقد لما أثر عضل الأولياء ولما توجه اليهم نهي .

والثاني : قوله في سياق الآية : (إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)(٣) والمعروف ماتناوله عرف الاختيار وهو الولي وشاهدان " فإن "(٤) قيل فالمنع من العضل انما يتوجه الى الأزواج " لتقدم "(٥) ذكرهم دون الأولياء الذين ليس لهم في الآية ذكر .

فعن ذلك جوابان :-

أحدهما : أنه لايجوز " توجه "(٦) النهي الى الأزواج لأنه إن " عضل "(٧) الزوج قبل العدة فحق لايجوز أن ينهى عنه وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر.

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٢) .

(٢) انظر: صفحة (٢١٠ - ٢١١) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٢) .

(٤) ط " وان " .

(٥) ط " لتقديم " .

(٦) ط " توجيه " .

(٧) ط " عظل " .

والثاني : أن ماروى من سبب نزولها في معقل ابن يسار (١) ، في أشهر القولين (٢) أو جابر (٣) في أضعفها (٤) يوجب حملها على الأولياء دون الأزواج وليس ينكر أن يعود الخطاب إليهم وان لم يتقدم لهم ذكر إذا دل الخطاب عليه كما قال (تعالى) (٥) ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ (يعنى الله تعالى) (٦) ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (٧) يعنى الانسان ، وقال تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (٨) أى أوليائهن فجعل إذن الأولياء شرطا في نكاحهن فدل على بطلانه لعدمه (٩) .

ويدل على ذلك من السنة مارواه ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأنس (١٠) ، وعمران بن الحصين (١١) ،

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢١١) .

(٢) ثابت في صحيح البخارى : (٨٣/٩) ، وقد تقدم صفحة (٢١٢) .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٦٢) .

(٤) انظر صفحة (٢١١-٢١٢) .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) سورة العاديات : الآية (٧) .

(٨) سورة النساء : الآية (٢٥) .

(٩) أى بطلان النكاح لعدم وجود الشرط وهو إذن الولي .

(١٠) تقدمت ترجمتهم صفحة (٤٣ ، ٢١٣ ، ٥٢ ، ١١٣ ، ٤٨ ، ٩٦) .

(١١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي أبو نجيد أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة غزوات وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها كان من فضلاء الصحابة ،

قال ابن سيرين لم نر أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ===

وأبو موسى (١)، وأثبت الروايات رواية أبي موسى أن النبي صلى الله عليه (وسلم) (٢) قال: " لانكاح الا بولي (٣) "

== يفضل على عمران بن حصين وكان رضى الله عنه مجاب الدعوة مات سنة اثنتين وخمسين " أهـ
انظر: أسد الغابة: (٤ / ١٣٨)، تهذيب الأسماء: (٢/ ٣٥)

(١) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى الأشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عامل رسول الله على زبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة وهو أحد الحكمين في الفتنة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه، مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل غير ذلك " أهـ
انظر: أسد الغابة: (٣ / ٢٤٥).

(٢) ساقط من " ص ".

(٣) رواه أحمد في مسنده: (٤ / ٤١٣)، وأبوداود: (٢/ ٥٦٨-٥٦٩) والترمذى: (٣ / ٤٠٧)، وابن ماجة: (١ / ٦٠٥)، والدارقطنى (٣/ ٢١٩)، والبيهقى: (٧/ ١٠٦-١٠٧-١٠٨)، وترجمه البخارى في صحيحه: (٩ / ١٨٢) ولم يسنده لعدم كونه على شرطه.
ورواه الحاكم في المستدرك: (٢/ ١٧٢) وقال قد استدللنا بالرواية الصحيحة وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى " لا نكاح إلا بولي " بما فيه غنية لمن تأمله وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وسرد تمام خمسة عشر صحابيا ثم قال وأكثرها صحيحة وقد صحت الروايات عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضى الله عنهم أجمعين، وأقره الذهبي ".
ورواه البيهقى في السنن: (٧/ ١٠٨)، والحاكم في المستدرك: (٢/ ١٦٩) عن علي بن المديني أنه قال حديث اسرائيل صحيح ===

وروى ابن عباس:[1] " لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل[2] فكان على عوصه " في[3] كل نكاح من صغيرة وكبيرة وشريفة ودنيئة وبكر وثيب،

== في لا نكاح الا بولي ، وصححه الألباني في الارواء : (٦/ ٢٣٥)، وقال وصححه أحمد وابن معين " .
وانظر نصب الراية : (٣/ ١٨٢-١٨٣-١٨٤) ، تلخيص الحبير: (٣٤/ ١٥).

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن : (٧ / ١٢٤) عن ابن عباس مرفوعا وزاد فيه :" فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل " وعقبه بقوله كذا رواه عدى بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف " ، وصوب الألباني في الارواء : (٦ / ٢٦١) وقفه.
ورواه الدارقطني : (٣ / ٢٢٢) عن ابن عباس وقال رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره .
وأخرجه البيهقي في السنن : (٧ / ١٢٥) عن الحسن عن عمران بن حصين وفي سنده عبدالله بن محرز ، قال البيهقي : متروك لايحتج به .
وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وإن كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقولون به " أهـ . الأم : (٥/ ١٦٨).
قال في مجمع الزوائد : (٤ / ٢٨٦) ،ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعا " من طريق عبدالملك عن أبى الزبير فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة والا فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات " .

(٣) ط " من " .

فان قالوا نحن نقول بموجبه لأن المرأة ولية نفسها "فإذا[١] زوجت نفسها كان " نكاحها[٢] بولي فعن ذلك جوابان :

(أحدهما[٣] :) أنه خطاب لا يفيد لعلمنا أنه لا نكاح إلا بمنكوحة ولا يتميز عن سائر العقود وقد خص النكاح به .

والثاني : أن قوله : " لا نكاح الا بولي[٤] " يقتضي أن يكون الولي رجلا ولو كانت هي المراد لقال لا نكاح إلا بولية ، ويدل عليه ماروا‌ه الشافعي ، عن مسلم بن خالد الزنجي[٥] عن ابن جريج[٦] ،

---

(١) ط " واذا " .

(٢) ص " نكاح " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٢) .

(٥) هو مسلم بن خالد الزنجي بن فروة المخزومي مولاهم كان صدوقا كثير الأوهام ، وذكره ابن حبان في الثقات : وسمي الزنجي قيل لأنه أشقر كالبصلة : ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا . مات سنة ثمانين ومائة .

انظر: تهذيب التهذيب : (١٠ / ١٢٨ - ١٢٩) ، التقريب صفحة : (٣٣٥) .

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مولى أمية بن خالد ابن أسيد أبو الوليد وأبو خالد المكى أحد الأعلام كان ثقة فاضلا وكان يدلس ويرسل .

قال الامام أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبى عوانة . وجريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء ، مات رحمه الله سنة خمسين ومائة .

انظر: وفيات الأعيان : (٣ / ١٦٤) ، شذرات الذهب: (١ / ٢٢٦) ، تقريب : (٢١٩) .

عن سليمان بن موسى (١) عن الزهري (٢) عن عروة ، عن عائشة (٣) ، أن النبي صلى الله عليه (وسلم) (٤) قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا أو قال اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له " (٥) .

---

(١) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم أبو أيوب ويقال أبو الربيع ويقال أبو هشام الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه . قال ابن حجر : صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى ابن معين ليحيى بن أكثم سليمان موسى ثقة وحديثه صحيح عندنا . مات سنة تسع عشر ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب : (٤/ ٢٢٦) ، تقريب صفحة : (١٣٦) .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام متفق على جلالته واتقانه .
قال عمرو بن دينار : مارأيت أنص للحديث من الزهري ، وقال مكحول : مابقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري ، وقال مطرف بن عبدالله : سمعت مالك بن أنس يقول ماأدركت بالمدينة فقيها محدثا غير واحد فقلت له من هو فقال ابن شهاب الزهري . مات سنة أربع وعشرين ومائة .
انظر : الطبقات لابن سعد : (٢/ ٣٨٨) ، تقريب صفحة (٣١٨) ، طبقات الحفاظ للسيوطي صفحة (٤٣) .

(٣) تقدمت ترجمتها صفحة (٩٩ - ٤٨) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) رواه الشافعي في الأم : " ٥/ ٣) وفيه : " فإن أصابها " بدل " فإن مسها " ، وانظر : مسنده صفحة (٢٧٥) .
ورواه الترمذي : (٣ / ٤٠٨) وحسنه ، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حجر كما في الفتح : (٩ / ١٩١ - ١٩٤) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣٠٤) ، وأبو داود (٢/ ٥٦٧) ، وفيه (مواليها) بدل (وليها) ، وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٥) ، والدارقطني =====

وهذا نص في ابطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز .

اعترضوا على هذا الحديث بثلاثة " أسئلة (١) :

أحدها : أن قالوا مدار هذا الحديث على رواية الزهري (٢) .

وقد روى ابن علية (٣) ، عن ابن جريج (٤) ، أنه قال لقيت الزهري فسألته عنه فقال لا أعرفه " وعنه (٥) ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه قد رواه عن الزهري أربعة سليمان بن موسى (٦) ، ومحمد بن اسحق (٧) ،

== (٣/ ٢٢١) ، والبيهقي في السنن (٧/ ١٠٥/ ١٠٧/ ١٠٨) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨) ، وصححه ووافقه الذهبي وصححها الألباني في الارواء (٦/ ٢٤٣).

(١) في النسختين : " أسوله " .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٢٢٥) .

(٣) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية ثقة حافظ .

قال علي بن الجعد عن شعبة اسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء ، وقال يونس بن بكير عنه ابن علية سيد المحدثين .

مات سنة ثلاث وتسعين .

انظر: تهذيب التهذيب : (١/ ٢٧٥) ، تقريب : (٣٢) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢٢٤) .

(٥) ط " ففيه " .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٢٢٦) .

(٧) هو محمد بن اسحق بن يسار بن خيار ويقال كومان المدني أبو بكر ويقال أبو عبد المطلبي مولاهم نزيل العراق إمام المغازي رأى أنسا وابن المسيب ، قال ابن حجر : صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، وقال ابن معين : كان ثقة وكان حسن الحديث وقال ابن شهاب وسئل عن مغازيه هذا أعلم الناس بها ، وقال عاصم بن عمر بن قتادة لا يزال في الناس علم ما بقي ابن اسحاق مات سنة خمسين ومائة " .

انظر: تهذيب التهذيب: (٩/ ٣٨-٣٩-٤٦) ، تقريب صفحة (٢٩٠) .

وجعفر بن ربيعة (١)، والحجاج بن أرطأة (٢).

ورواه عن عروة (٣) ثلاثة الزهري (٤)، وهشام بن عروة (٥)،

وأبو الغصن ثابت بن قيس (٦)، فلم يصح اضافة انكاره الى الزهري

---

(١) هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنه الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب: (٢ / ٩٠)، تقريب صفحة (٥٥).

(٢) هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، قال العجلي كان فقيها وكان أحد مفتي الكوفة وكان فيه تيه قال ابن حبان سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى ابن يونس قال كان الحجاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة فقيل له في ذلك فقال احضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون، مات سنة خمس وأربعين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب: (٢ / ١٩٦-١٩٧)، تقريب صفحة (٦٤).

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٩٩).

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢٢٥).

(٥) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر، وقيل أبو عبدالله ثقة فقيه ربما دلس وكان متقنا ورعا فاضلا حافظا، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة".

انظر: تهذيب التهذيب: (١١/٤٨-٥٠)، تقريب صفحة (٣٦٤).

(٦) هو ثابت بن قيس الغفاري مولاهم أبو الغصن المدني صدوق يهم روى عن أنس بن مالك ونافع بن جبير وغيرهم، مات سنة ثمان وستين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ١٣)، تقريب صفحة (٥١).

مع رواية (غير)[1] الزهري له عن عروة ،

والثاني : ماقاله بعض أصحاب الحديث أن الزهري أنكر سليمان بن موسى وقال لا أعرفه ،[2] والا فالحديث أشهر من أن ينكره الزهري ولا يعرفه ، وليس جهل المحدث بالراوي عنه مانعا من قبول روايته (عنه)[3] " ولا معرفته شرطا "[4] في صحة حديثه .

والثالث: انه لا اعتبار بانكار المحدث للحديث بعد روايته عنه ، وليس استدامة ذكره شرطا في صحة حديثه فان ربيعة[5] روى عن " سهيل بن أبي صالح ".[6]

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) أي ان ابن جريج سأل الزهري عن سليمان بن موسى فقال لا أعرفه وليس عن الحديث .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ص " وليس استدامته شرطا " .

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ كان ربيعة ثقة فقيها مشهورا ، قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي ، وقال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، وقال عبد العزيز ابن سلمة : يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة منه ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر: تهذيب التهذيب : (٣ / ٢٥٨) ، التقريب صفحة : (١٠٢) .

(٦) في النسختين " سهيل بن صالح " والتصويب من تهذيب التهذيب : (٤ / ٢٦٤) ، وهو سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه وذكره ابن حبان في الثقات كان النسائي اذا مر بحديث سهيل قال سهيل والله خير من أبي اليمان ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور ، انظر: تهذيب التهذيب : (٤ / ٢٦٤) ، التقريب صفحة (١٣٩) .

عن أبيه[١]، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٢] " قضى باليمين مع الشاهد[٣] " ثم نسي سهيل الحديث فحدث به ربيعة وكان سهيل إذا حدث به قال أخبرني ربيعة عني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى باليمين مع الشاهد " .

السؤال الثاني : أن قالوا هذا الحديث لا يصح عن عائشة وقد رويتموه عنها لإنها زوجت بنت أخيها عبدالرحمن وكان غائبا بالشام فلما قدم قال أمثلي يفتات عليه في بناته فأمضى النكاح[٤].

---

(١) اسمه ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني شهد الدار زمن عثمان كان ثقة ثبتا . قال أحمد بن حنبل : فيه ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم .
قال حفص بن غياث عن الأعمش : كان أبو صالح مؤذنا فأبطأ الإمام فأمنا فكان لا يكاد يجيزها من الرقة والبكاء ، مات سنة احدى ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب : (٣ / ٢١٩) ، التقريب صفحة (٩٨).

(٢) ساقط من "ص".

(٣) رواه مالك في الموطأ : (٢ / ٧٢١) ، وأبو داود : (٤/ ٣٤) ، والترمذي : (٣ / ٦٢٧) ، وقال حسن غريب .
وأخرجه مسلم في صحيحه : (١٢ / ٤) بلفظ : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد " .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٧ / ٢٤٣) بلفظ " قضى بشاهد مع يمين " . وفي رواية " بشهادة شاهد مع يمين "

(٤) سيأتي تخريجه صفحة (٥٩٤).

قبل مارويته من الحديث أثبت عند أصحاب الحديث مما روى عنها من نكاح ابنة أخيها . وقد ذكر الدارقطني[1] لابطاله وجوها ، على أن الشافعي قد أفرد للجواب عنه بابا نحن نذكره فيه[3].

السؤال الثالث: أن قالوا هو محمول على من عليها من النساء ولاية بصغر أورق وتلك لايجوز نكاحها إلا بولي ، وقد روى في الخبر " أيما[4] امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل "[5].

فاقتضى صريح هذه الرواية حملها على الأمة ودليل تلك الرواية حملها على الصغيرة وخرجت الحرة الكبيرة في الروايتين .والجواب عنه من وجهين :

---

(١) هو الامام شيخ الاسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي صاحب السنن ، قال الحاكم أوحد عصره في الفهم والحفظ والورع إمام في القراءة والمحدثين لم يخلف على أديم الأرض مثله ، وقال القاضي أبو الطيب :الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .
انظر : وفيات الأعيان : (٣ / ٢٩٧) ، طبقات السبكي : (٢ / ٣١٠) ، تذكرة الحفاظ : (٣/ ٩٩١).

(٣) انظر صفحة (٥٩٧) فما بعدها .

(٤) ط " ان " .

(٥) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥).

(٦) ط " يبقا " .

أحدهما : أن على جميع النساء في النكاح ولاية لجواز اعتراض الأولياء على جميعهن .

والثاني : أن حمله على الصغير لايجوز من وجهين :-

أحدهما : لاستواء الصغير والصغيرة فيه ولا " يبقى[1] لتخصيص النساء بالذكر تأثير .

والثاني : لاستواء النكاح وغيره من " العقود[2] فلايبقى لتخصيص النكاح بالذكر تأثير .

وحمله على الأمة لايجوز من وجهين :-

أحدهما : لاستواء العبد والأمة فيه فلم يكن لتخصيص الأمة تأثير .

والثاني : لقوله في آخر الخبر " فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له "[3].

والسلطان لايكون وليا للأمة " وان[4] عضلها مواليها ورويتم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل[5] " والمولى "[6] ينطلق على الولي كما قال تعالى : (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي)[7]

---

(١) ط " يبقا " .

(٢) ط " العقود فيه " .

(٣) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥) .

(٤) ط " فان " .

(٥) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥) .

(٦) ط " فالمولى " .

(٧) سورة مريم : الآية (٤) .

يعني الأولياء لانه لم يكن عليه رق فيكون (له المولى)(١) على أننا نستعمل الروايتين فتكون روايتنا مستعملة في الحرة وروايتهم مستعملة في الأمة فلايتعارضان ويدل عليه ماروواه ابن سيرين(٢). عن أبي هريرة(٣) "عن"(٤) النبي صلى الله عليه (وسلم)(٥) (أنه)(٦) قال : " لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها والتي تنكح نفسها هي الزانية "(٧)

---

(١) ساقط من ط .

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري مولى أنس ابن مالك ثقة ثبت عابد كبير القدر وكان إمام عصره وفقيه دهره ومن أجلّ علماء التابعين كان رحمه الله لايرى الرواية بالمعنى مات سنة عشرومائة " أهـ.

انظر : طبقات ابن سعد : (٧ / ١٩٣) ،حلية الأولياء (٢ / ٢٦٣) ،التقريب صفحة (٣٠١).

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (١١٣).

(٤) ط " أن " .

(٥) ساقط من "ص " .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) رواه الدارقطني : (٣ / ٢٢٧) ، وابن ماجة : (١ / ٦٠٦) ، والبيهقي : (٧ / ١١٠) ، وصححه الألباني في الارواء: (٦/٢٤٨) دون قوله : " والتي تنكح نفسها هي الزانية " وفي رواية للبيهقي : (٧ / ١١٠) " البغي من نكحت بغير ولي " وفي رواية للدارقطني : (٣ / ٢٢٧) ، والبيهقي : (٧ / ١١٠) من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ،قال أبو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية " قال في الارواء : (٦ / ٢٤٩) فجعل القسم الأخير منه موقوفا وإسناده صحيح على شرط الشيخين " أهـ

===

وروى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)(١) أنه قال :" كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح الزوج والولي وشاهدان"(٢)

== قال البوصيرى فى الزوائد : (٢ / ١٠٤) هذا إسناد مختلف فيه ،رواه الدارقطني في سننه عن أحمدبن محمد ابن عبدالكريم عن جميل بن الحسن به .
ورواه الشافعي في مسنده من حديث أبى هريرة موقوفا ،
ورواه الحاكم في المستدرك من طريق جميل بن الحسين ،
ورواه البيهقى عن الحاكم فذكره مرفوعا .
ورواه الحاكم أيضا من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة موقوفا ، وعن الحاكم رواه البيهقى " أهـ.

(١) ساقط من " ص" .

(٢) رواه الدارقطنى : (٣ / ٢٢٥) بلفظ " لابد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين " ، وقال في سنده أبوالخصيب واسمه ميسرة مجهول وضعفه الألباني في الارواء : (٦/٢٦٠)
وأخرجه البيهقى في السنن : (٧ / ١٢٥) عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ :" لانكاح الا بولي وخاطب وشاهدى عدل "
ثم أعله بالمغيرة بن موسى ونقل قول البخارى فيه بصري منكر الحديث .
وأخرجه أيضا من وجه آخر عن قتادة عن ابن عباس موقوفا وقال هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس".
وأخرج نحوه في الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه كما في تلخيص الحبير : (٣ / ١٦٣) ، والنيل : (٦ / ١٣٥) .
وأخرج عبدالرزاق في المصنف : (٦ / ١٩٧) عن ميمون بن مهران قال سمعت ابن عباس يقول البغايا اللاتى يتزوجن بغير ولي أحسبه قال لابد في النكاح من أربعة خاطب وولي وشاهدين ".
وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف : (٤ / ١٣١) عن ===

ولأنه إجماع الصحابة لأنه قول من ذكرنا من الرواة الثمانية ، وهو مروى عن عمر وعلي رضى الله عنهما.(١)

أما علي فروى عن الشعبي ،(٢) أنه قال : " لم يكن في الصحابة أشد في النكاح بغير ولي من على بن أبي طالب ".(٣)

واما عمر فروى عنه أنه قال : " لا تنكح المرأة إلا باذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان (٤) وفيه تأويلان :

أحدهما : إلا باذن وليها إن كان واحدا أو ذى الرأى من أهلها إن كانوا جماعة أو السلطان إن لم يكن لها ولي .

والثاني : باذن وليها إن كان لها ولي فإن لم يكن لها ولي زوجها السلطان بمشورة ذى الرأى من أهلها وذوى الرأى من أرحامها فهذا قول من ذكرنا من الصحابة وليس في التابعين مخالف فثبت أنه إجماع ، ويدل على ذلك من القياس هو أن كل من كان من زوائد عقد النكاح كان شرطا فيه كالشهود ولأن

= ابن عباس قال أدني مايكون في النكاح أربعة الذى يزوج والذى يتزوج وشاهدين " .

وانظر: تلخيص الحبير : (٣ / ١٦٣) ، نيل الأوطار: (٦/ ١٣٥) .

(١) تقدمت ترجمتهما صفحة : (١٢٠-١٣١) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (١٠٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤ / ١٢٧) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ١١١) ، والدارقطني : (٣ / ٢٢٩) ، وزاد " وكان يضرب فيه " .

(٤) رواه مالك في الموطأ : (٢ / ٥٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف : (٤ / ١٢٧) ، والدارقطني : (٣ / ٢٢٩) والبيهقي في السنن : (٧ / ١١١) .

ما " اختص[١] من (بين)[٢] جنسه بزيادة عدد كانت الزيادة شرطا فيه كالشهادة في الزنى ولأن كل عقد صارت به المرأة فراشا لم تملكه المفترشة كالأمة ولأن من عقد على نفسه واعترض عليه غيره في فسخه دل على فساد عقده كالأمة والعبد إذا زوجا أنفسهما ولأن من منع من مقصود العقد منع[٣] من العقد كالمحجور عليه لأنه أحد طرفي الاستباحة فلم تملكه المرأة كالطلاق ولأن لولي المرأة قبل بلوغها حقين حق في طلب الكفاءة وحق في " مباشرة[٤] العقد فلما كان بلوغها غير مسقط لحقه (في طلب الكفاءة كان غير مسقط لحقه)[٥] في مباشرة العقد ويتحرر من اعتلاله قياسان :

أحدهما : أنه أحد أحقي الولي فلم يسقط " ببلوغها[٦] كطلب الكفاءة .

والثاني : أن كل من ثبت عليها حق الولي في طلب الكفاءة ثبت " عليها[٧] حقه في مباشرة العقد كالصغيرة .

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية[٨] فمن وجهين :

---

(١) ط " خص " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ص " سرح " .

(٤) ص " طلب " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ص " بلوغها " .

(٧) ص " عليه " .

(٨) هي قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة : الآية (٢٣٤) .

أحدهما : أن المراد برفع الجناح عنهن أن لا يمنعن من النكـــاح إذا أردنه " فلا[1] يدل على تفردهن بغير ولي كما " لا[2] يدل على تفردهن بغير شهود .

والثاني : أن قوله : "رفيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[3] يقتضى فعـلـه على ماجرى به العرف من المعروف الحسن وليس من المعـــروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي .

وأما قوله صلى الله عليه (وسلم)[4] " الأيم أحق بنفسها من وليها[5] " فقد مر الجواب عنه ، أن لأهل اللغة في الأيم قولين :-

أحدهما : أنها التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وإن لم تنكح قط يقـال امرأة أيم إذا كانت خلية من زوج ورجل أيم إذا كان خليـــا من زوجـة .[6]

والقول الثاني : أنها لا يقال (لها أيم الا)[7] " اذا[8] نكحت ثم حلـت بموت أو طـلاق بكرا كانت أو ثيبـا ، ومنه قول الشاعـر[9] :

---

(١) ط " ولا " .

(٢) ص " لم " .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٤) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢١٨) .

(٦) انظر: لسان الميزان : (١٢ / ٣٩) .

(٧) ساقط من " ط " .

(٨) ط " انما " .

(٩)

فان تنكحي أنكح وان تتأيمي

" وان[1] كنت أفتى منكم أتأيم[2] "

فأما الأيم في هذا الخبر فالمراد " بها[3] " الثيب من الخاليات الأيامى دون الأبكار لأمرين :-

أحدهما : أنه قد روى " الثيب أحق بنفسها من وليها "[4].

والثاني : أنه لما قابل الأيم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الأيم لأن المعطوف غير المعطوف عليه وليس غير البكر الا الثيب " فلهذا[5] " عدل بالأيم عن حقيقة اللغة إلى موجب الخبر فإذا تقررت هذه المقدمة فعن الخبر ثلاثة أجوبة :-

أحدها : " أنها[6] " أحق بنفسها (من وليها)[7] " في[8] " انها لا تجبر إن أبت ولا تمنع إن طلبت ولا يدل على تفردها بالعقد " بغير ولي[9] " (كما لم يدل على تفردها بالعقد من غير شهود)[10].

---

(١) ص " فان " .

(٢) هذا البيت أنشده ابن برى كما في تاج العروس (٨/ ١٩٥) ، ولسان العرب : (١٢ / ٣٩) .

(٣) ط " به " .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٩ / ٢٠٥) ، ومالك في الموطأ : (٢ / ٢٢٥) ، وأبو داود : (٢ / ٥٧٨) ، وفي رواية " الأيم " بدل " الثيب " . انظر صفحة (٢١٨) .

(٥) ط " فلهذين " .

(٦) ط " انه " .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) ط " من " .

(٩) ص " من غير شهود " .

(١٠) ساقط من " ص " .

والثاني : أنه جعل لها وليا في الموضع الذى جعلها أحق بنفسها فوجب أن لا تسقط ولا يته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله : " لا نكاح الا بولي "(١) (فتصير الأيم أحق بنفسها في الإذن ولا نكاح الا بولي)(٢) في العقد .

والثالث: أن لفظة أحق موضوعه في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدهما فيه أغلب كما يقال زيد أعلم من عمرو إذا كانا عالمين وأحدهما أفضل وأعلم ولو كان زيد عالما وعمرو جاهلا لكان كلاما " مردودا "(٣) لأنه يصير بمثابة قوله العالم أعلم من الجاهل وهذا لغو وإذا كان " ذلك "(٤) موجبا (أن يكون)(٥) لكل واحد منهما حق وحق الثيب أغلب " فالأغلب "(٦) أن يكون من جهتها " الإذن "(٧) والاختيار ومن جهته قبول الاذن في مباشرة العقد واما قوله :" ليس للولي مع الثيب امر "(٨) فالأمر هو الاجبار والالزام وليس للولي اجبار الثيب والزامها ولا يقضي ذلك أن تنفرد بالعقد دون وليها كما لا تنفرد به دون الشهود .

---

(١) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٢) .
(٢) ساقط من " ص " .
(٣) في النسختين مردولا ، والمثبت هو الصواب .
(٤) ط " كذلك " .
(٥) ساقط من " ص " .
(٦) ط " والأغلب " .
(٧) ص " للاذن " .
(٨) صحيح تقدم تخريجه صفحة (١١٨) .

واما حديث المرأة التي زوجها أبوها.(١)

فرواية عكرمة بن فلان فان كان مولى ابن عباس فهو مرسل الحديث لأنه تابعي ولم يسنده والمرسل ليس بحجة.(٢)

---

(١) يعني مارواه الدارقطني : (٣ / ٢٣٤) ، والبيهقي : (١١٧/٧) من طريق عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري حدثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان "، قال الدارقطني وهذا وهم من الذماري وتفرد بهذا الاسناد ، والصواب عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري عن الثوري وليس بالقوى ، وقال البيهقي : وهو في جامع الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلا وكذلك رواه عامة أصحابه عنه ثم قال وان صح ذلك حمل على أنها زوجت بغير كفء .

قال ابن حجر في الفتح : (٩ / ١٩٦) وهو المعتمد فاما الطعن في الحديث فلامعنى له فان طرقه يقوى بعضها ببعض ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني : (٣ / ٢٣٢) ،والطبراني عن أبى هريرة ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ، ولم يقل فيه بكرا أم ثيبا "أهـ

قلت : لامعنى لقول ابن حجر ولم يقل فيه بكرا أم ثيبا وقد ثبت التصريح بأنها ثيب كما في صحيح البخاري : (٩ / ١٩٦) مع الفتح . وسيأتي صفحة (٢٨١) .

(٢) ص : ٥٣٤ .

وان كان غير فهو مجهول وجهالة الراوى تمنع من قبول حديثه ، ثم لا حجة فيه لو صح لأنه " رد[١] نكاحا " تفرد به الولي[٢]". (وانما يكون حجة لو أجاز نكاحا تفردت به المرأة)[٣]. واما " قياسه[٤] على الرجل فالمعنى في الرجل أنه لما لم يكن للولي عليه اعتراض في الكفاءة لم يكن له في العقد " ولاية[٥] " وكذا[٦] .

الجواب عن قياسه على عقد الاجارة أنه ليس للولي اعتراض فيه فلم يكن له ولاية عليه وليس كذلك عقد نكاحها ، واما قياسه على المهر فعندهم . ان للولي ان يعترض عليها فيه ويمنعها " أن[٧] تتزوج بأقل من " مهر مثلها[٨] ثم هو منتقض بقطع الأطراف يتصرف في ابدالها من الدية ولا يتصرف فيها بالقطع والاباحة .

* فصل *

واما مالك ففرق بين الشريفة والدنيئة بأن الولي يراد لحفظ المرأة

---

(١) ط " لورد " .

(٢) ط " تفردت به المرأة " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ط " قياسهم " .

(٥) ص " عليها ولاية " .

(٦) ط " وهكذا " .

(٧) ص " بأن " .

(٨) ص " من مهرها " .

أن تضع نفسها " في[1] " غير كفء والدنيئة مكافئة لكل الأدنياء فلم يبق لوليها نظر واحتياط في طلب الأكفاء فجاز عقدها بغير ولي ولم يجز عقد الشريفة إلا بولي ،[2] وهذا القول غير صحيح لأنه ليس من دنية إلا وقد يجوز أن يكون في الرجال من هو أدنى منها فاحتيج إلى احتياط الولي " فيها "[3] ثم لو قلبت عليه فرقه ، فقيل الشريفة يمنعها كرم أصلها من وضع نفسها في غير كفء فلم تحتج إلى احتياط الولي ، والدنية يبعثها لؤم أصلها على وضع نفسها في غير كفء لكان مساويا لقوله فوجب إسقاط الفرق بينهما ثم قال له لما لم يكن هذا الفرق (بينهما)[4] مانعا من استوائهما في الشهادة فهلاّ كان غير مانع من استوائها في الولي مع كون النصوص في الولي عامة لا " تخص "[5] بمثل هذا الفرق .

* فصل *

فاما داود ،[6] فخص الثيب بالولاية دون البكر ،[7] لقوله صلى الله عليه (وسلم)[8]

---

(١) ط " من " .

(٢) تقدم ذلك صفحة (٢١٦) .

(٣) ط " منها " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ص " لا تختص " .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (١٨٣) .

(٧) انظر : صفحة (٢١٧) .

(٨) ساقط من " ص " .

ليس للولي مع الثيب أمر(١) ليطابق بين الأخبار في الاستعمال وقد قدمنا وجه استعمالها وأن الفرق بينهما واقع في الأخبار " فكان(٢) جوابا ثم فَرَّقَ داود بين البكر والثيب بأن الثيب قد خبرت الرجال فاكتفت بخبرتها عن اختيار وليها (والبكر لم تختبر فافتقرت إلى اختيار وليها)(٣) وهذا فرق فاسد وعكسه عليه أولى لأن خبرة الثيب بالرجال " تبعثها(٤) على فرط الشهوة في وضع نفسها فيمن قويت فيه شهوتها والبكر " لعدم(٥) الخبرة أقل شهوة " فكانت(٦) لنفسها أحفظ على أن الشهوة مركوزة في طباع النساء قال النبي صلى الله عليه (وسلم)(٧) " خلقت المرأة من الرجل " فهمها(٨) في الرجل(٩) فغلب حكم الشهوة في جميعهن ثيبا وأبكارا حتى منعهن من العقد إلا بولي يحتاط لئلا تغلبها فرط الشهوة على وضع نفسها " في(١٠) غير كفء فتدخل به العار على أهلها .

---

(١) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢١٨) .

(٢) ط " وكان " .

(٣) ساقط من " ط " من قوله " والبكر لم تختبر) .

(٤) ص " مكرر " .

(٥) ط " بعدم " .

(٦) ط " وكانت " .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) ط " فهمتها " .

(٩) تقدم تخريجه صفحة (٣٤) .

(١٠) ط " من " .

* فصـــــــل *

" وأما[1] أبو ثـور[2] فراعى إذن الولي دون عقده[3]، لقـــوله صلى الله عليه (وسلم)[4] " ايما امرأة نكحت بغير اذن وليهـــا فنكاحها باطل[5] " فكما[6] يراعى في نكاح السـفيه اذن الولـي دون عقده " كذلك هذا[7].

وهذا خطأ لأن صريح الخبر يقتضي بطلان النكاح " لعـدم[8] " اذنه (*) ودليل خطابه يقتضي صحة النكاح بوجود اذنه (**) وهو متروك لأمرين :-

أحدهما : لما رواه معاذ بن معاذ عن ابن جريج باسناده المقدم ذكره[9]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" أيما امرأة لم ينكحهـا وليها فنكاحها باطل "[10].

---

(١) ط " فاما ".

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٧).

(٣) انظر صفحة (٢١٧).

(٤) ساقط من " ص".

(٥) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥).

(٦) ط " وكما ".

(٧) ساقط من " ط ".

(٨) ط " بعدم ".

(٩) صفحة (٢٢٤).

(١٠) أخرجه ابن أبى شـيبة في المصنف : (٤ / ١٢٨) عن عائشـة مرفوعا : " أيما امرأة لم ينكحها الولى أو الولاة فنكاحها باطل قالها ثلاثا فان أصابها فلها مهرها بما استحل منهـا فان اشتجروا فالسلطان ولي من لاولى له ".

===

(*) ص لوحة / ٢٥.

(**) ط لوحة / ٢٠.

والثاني : أن إذن الولي الذى يصح به النكاح هو اذنه لمن ينــــوب عنه وهو الوكيل والمرأة لايصح أن تكون " نائبــة عنـــــه لأن الحق عليها فلم تكن هى النائبــة فيه لاختلاف الفرضـين فجرى مجـرى الوكيل في البيــع الذى لايجوز أن يبيع علــى نفســه لاختلاف غرضــه وغرض موكله وليــس لاعتباره بالاذن للسفيه وجــه ،لأن الحجــر على الســفيه في حق نفســه والحجر علــى المرأة في حقوق الأولياء فافترقا .

* فصـــــل *

وأما أبو يوســف،[1] فاعتبر أن يعقده رجــل عن اذنها لقصـــورهـــا عن مباشـــرة " العقد "[2] (بنفسها)[3] وجعله موقوفا على إجازة وليهـــا لما فيــه من حقه في طلب الأكفاء .

وهذا فاســد من وجهين :-

== ورجاله كما تقدم صفحة (٢٢٤-٢٢٥) كلهم ثقات عــــــدا سليمان بن موسى ، وثقه ابن حبان ويحيى بن معــــين ، وقال ابن حجــر : صدوق في حديثــه بَعْض لين " ومعـــاذ ابن معاذ العنـبرى قال في التقريب صفحة (٣٤٠) ثقـــة متقن وقد تقـدم تخريج الحديث صفحة (٢٢٥) بلفـــظ " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها " .. الخ .

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٧).
(٢) ط " للعقد " .
(٣) ساقط من " ط " .

أحدهما : هو أنها ان كانت مالكة للعقد لم تحتج إلى الإستتابة " وإن[1] " كانت غير مالكة (له)[2] لم تصح منها الاستتابة .

والثاني : أنه إن كانت الاستتابة شرطا لم تحتج إلى إجازة وان لم تكن شرطا لم تحتج إليها فصار مذهبه فاسدا من (هذين)[3] الوجهين (والله أعلم)[4].

---

(١) ط " فان " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ساقط من " ص" .

(٤) ساقط من (ص) .

* مسـألة *

قال الشافعي (رحمه الله)[1] وفي قوله صلى الله عليه (وسلم)[2] " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل - ثلاثا - فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا - أو قال - فإن اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له[3] .

دلائل منها أن للولي شرطا في بضعها لايتم النكاح إلا به مالم يعضلها[4] الفصل الى آخره .

ذكر الشافعي بعد استدلاله بهذا الحديث ماتضمنه ودل عليه من الفوائد والأحكام نصا " واستنباطا "[5] فذكر خمسة أحكام ، وذكر أصحابه ثلاثين حكما سواها فصارت خمسة وثلاثين حكما أخذت دلائلها من الخبر بنص واستنباط منها في قوله : " أيما امرأة[6] أربعة دلائل : أحدها : أن أيّ لفظة عموم له صيغة لتناوله جميع ماشتمل عليه " فخالف[7] قول داود[8] أنه لا صيغة للعموم .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥) .

(٤) انظر: مختصر المزني : (١٦٣) .

(٥) ص " واستنباطا منها " .

(٦) جزء من الحديث السابق .

(٧) ط " بخلاف " .

(٨) تقدمت ترجمته صفحة (١٨٣) .

والثاني : أن ماالمتصلة بأي صلة زائدة لأنها لو حذفت فقيل أى امـرأة صح ومثله قوله (تعالى)[1] (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ)[2] . أى فبرحمة من الله فدل على جواز الصلة الزائدة في الكلام وان تعلقت به أحكام .

والثالث: اشتماله على جميع النساء من صغيرة وكبيرة " يخالـف[3]" قول أبى حنيفة[4]، وشريفة ودنيئة " يخالف[5]" قول مالك[6]، وبكر وثيب " يخالف[7]" قول داود[8].

والرابع: خروج الرجال عن حكم النساء في ولاية النكاح لتخصيصهم بالذكـر .

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .

(٣) ط " بخلاف " .

(٤) حيث جعل الولاية على الصغيرة والمجنونة دون الكبيرة لأنه لم يكن عليها ولاية في مالها فكذلك في نكاحها ". انظر : صفحة (٢١٥ ، ٢١٦) .

(٥) ط " بخلاف " .

(٦) فانه فرق بين الشريفة والدنيئة في الولاية . انظر صفحة : (٢١٦) .

(٧) ط " بخلاف " .

(٨) فانه أوجب الولاية في حق البكر دون الثيب . انظر: صفحة (٢١٧) .

ومنها في قوله : " نكحت بغير اذن وليها[1] خمسة دلائل :

أحدها : ان اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء " فخالف[2] قول أبى حنيفة[3].

والثاني : ثبوت الولاية على جميع النساء في نكاحهن " فخالف[4] قول من قدمنا خلافه[5].

والثالث: أن للولي أن يوكل لأن إذنه لا يصح إلا لوكيل ينوب عنه .

والرابع : لا ولاية لوصي لأنه ليس بولي ولا نائب عن هو فى الحال ولي[6].

والخامس: أن الفاسد قد يضاف إلى عاقده وإن لم يلزمه الحكم :

ومنها في قوله :" فنكاحها باطل (فنكاحها باطل فنكاحها باطل)[7] ستة دلائل :-

---

(١) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥).

(٢) ط " بخلاف " .

(٣) بأنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد .
انظر صفحة (٥٥).

(٤) ط " بخلاف " .

(٥) يعني : من فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين الشريفة والدنيئة وبين الثيب والبكر .

(٦) سيأتي الكلام على الوصى صفحة (٢٦٦).

(٧) ساقط من " ط " .

أحدها : بطلان النكاح بغير ولي ، بخلاف قول من أجازه بغير ولي[١] .

والثاني : (أنه)[٢] لا يكون اذا بطل موقوفا على اجازة الولي بخلاف قول أبي حنيفة[٣] .

والثالث: أن النكاح الفاسد لا يفسخ بطلقة وإن كان مختلفا فيه[٤] بخلاف قول مالك[٥] .

والرابع : أن النكاح الفاسد يسمى نكاحا .

والخامس: أن الإضافة قد تكون حقيقة ومجازا .

والسادس: جواز تكرار اللفظ زيادة في البيان وتوكيدا لأنه قال : " فنكاحها باطل - ثلاثا .

ومنها في قوله " فان[٦] مسها فلها المهر بما استحل من فرجها"[٧] خمسة عشر دليلا :-

أحدها : أن المسيس عبارة عن الوطء .

والثاني : أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للمهر[٨] .

---

(١) تقدم الخلاف في ذلك صفحة (٢١٢- فمابعدها) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) انظر بدائع الصنائع : (٣ / ١٣٧٦) .

(٤) أى اختلف هل هو فاسد أم لا ، وقد مثلوا للمختلف فيه بأن يتولى العبد عقد امرأة ، وأن تلي المرأة عقد نفسها .

(٥) بأن المختلف فيه يفسخ بطلقه .
انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي : (٢/ ٢٤٠) .

(٦) ص " وان " .

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥) .

(٨) وعند أبي حنيفة لايجب شئ بالنكاح الفاسد .
انظر : بدائع الصنائع : (٣/ ١٤٦٤) .

والثالث: انه لا يوجب الحد مع العلم والجهل .

والرابع: أن النكاح الفاسد اذا خلا من الاصابة لم يجب فيه المهر .

والخامس: أن الخلوة لا يكمل بها المهر (١) بخلاف قول أبي حنيفة (٢) .

والسادس: أن المستكرهة على الزنا يجب لها المهر بما استحل من فرجها بخلاف قول أبي حنيفة (٣) .

والسابع: ان الاصابة في كل واحد من الفرجين من قبل أو دبر يوجب المهر لأنه فرج .

والثامن: أن ذات الزوج اذا أصيبت بشبهة فلها المهر دون الزوج بخلاف قول من جعله للزوج .

والتاسع: ان الموطوءة في العدة بشبهة يكون (المهر) (٤) لها لا في بيت المال بخلاف قول من جعله لبيت المال .

---

(١) على الجديد في المذهب وهو الأظهر كما في الروضة (٧/٢٦٣) .

(٢) ان الخلوة يكمل بها المهر .
انظر : بدائع الصنائع : (٣ / ١٤٥٨ - ١٤٥٩) .

(٣) أنه لا يجب لها شيء . انظر بدائع الصنائع : (٢ ٩ ٣- ٣٩٣) .

(٤) ساقط من "ص" .

والعاشر: أن " تكرار (١) " الوطء في النكاح الفاسد لا يجب به الا مهر واحد مالم يغرم المهر عما تقدم .

والحادى عشر: أن الاصابة دون الفرج لا توجب المهر .

والثاني عشر : أن الغَارَّة للزوج لا تسقط عنه مهرها بالغرور .

والثالث عشر : أن الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد كالموطوءة في نكاح صحيح في لحوق النسب ووجوب العدة وتحريم المصاهرة لاستوائها في وجوب المهر .

والرابع عشر : أن وطء الأَمة بنكاح فاسد أو شبهة كوطء الحرة في وجوب المهر ولحوق النسب والعدة وتحريم المصاهرة .

والخامس عشر : أن المهر إذا اسْتُحِقَّ بالاصابة في نكاح فاسد فهو مهر المثل دون المسمى سواء كان أقل منه أو أكثر بخلاف قول أبي حنيفة أنه يوجب أقل الأمرين من مهر المثل والمسمي .(٢)

ومنها فى قوله : " فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " خمسة دلائل :-

أحدها : أن العصبة أحق بالولاية عليها من السلطان .

والثاني : أنهم إذا " عدموا (٣) " انتقلت الولاية الى السلطان .

---

(١) ط " يكون " .

(٢) سبق أنه لا يجب عند أبى حنيفة بالنكاح الفاسد شئ.
انظر صفحة (٢٥٠) .

(٣) ط " غابوا " .

والثالث: أن الأقرب من "عصبتها[١]" أولى من الأبعد كما أن العصبة لقربهم أولى من السلطان .

والرابع: أن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة لم يكن أحدهم إذا اشتجروا أحق من الباقين الا بقرعة أو تسليم .

والخامس: أنهم إذا اشتجروا في نكاحها عضلا لها لا تنازعا فيها زوجها السلطان .

والاشتجار عضلا أن يقول كل واحد منهم لغيره زوجها أنت "فيصيروا[٢]" جميعا عضلة فيزوجها السلطان .

والاشتجار تنازعا أن يقول كل واحد منهم أنا أزوجها فلا تنتقل الولاية الى السلطان لأنهم غير عضلة بل يقرع بينهم ويزوجها من قرع منهم .

---

(١) ط "عتيقها" .

(٢) ص "لصيروا" .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[1] " وجمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت أمرها رجلا منهم فزوجها فجلد عمر الناكح والمنكح ورد نكاحها ".[2]

وهذا الأثر المروى عن عمر (رضى الله عنه)[3] " وان[4] كان دليلا على ابطال النكاح بغير ولي " فالمقصود[5] به مايتعلق على " المتناكحين[6] بغير ولي من الأحكام .

فإذا تناكح الزوجان بغير ولي فلا " يخلو[7] حالهما من أن يترافعا (فيه)[8] إلى حاكم أم لا فإن ترافعا فيه إلى حاكم لم يخل حال الحاكم من أحد أمرين .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) أخرجه الدارقطني : (٣ / ٢٢٥) ، وعنه البيهقي : (٧ / ١١١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤ / ١٣١) ، وعبدالرزاق (٦ / ١٩٨ - ١٩٩) كلهم عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام وهو لم يسمع من عمر وسمع من ابنه كما في تهذيب التهذيب : (٧ / ٢٥٩) ، وأعله ابن حجر في تلخيص الحبير : (٣ / ١٦٠) بالانقطاع .
وقال الألباني في الارواء : (٦ / ٢٤٩) السند صحيح لولا أنه منقطع " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ط " فان " .

(٥) ص " ما لمقصود " .

(٦) ط " المناكح " .

(٧) ط " يخلوا " .

(٨) ساقط من " ط " .

اما أن يكون شافعيا يرى ابطال النكاح بغير ولي أو يكون حنفيا يرى جواز النكاح بغير ولي فان كان شافعيا يرى ابطال النكاح بغير ولي حكم فيه بمذهبه " وقضى[1] بينهما بابطاله وفرق بينهما فان اجتمعا على الاصابة بعد تفريق الحاكم بينهما كانا زانيين عليهما الحد لأن شبهة العقد قد ارتفعت بحكم الحاكم بينهما بالفرقة .

فلو ترافعا بعد إبطال الحاكم الشافعي له إلى حاكم حنفي لم يكن له أن يحكم " بجوازه[2] لنفوذ الحكم بابطاله .

وان كانا في الابتداء قد ترافعا إلى حاكم حنفي يرى صحة النكاح بغير ولي فحكم بينهما بصحته وأذن لهما بالاجتماع فيه لم يكن عليهما في الاصابة حد.[3] لنفوذ الحكم بالاباحة : فلو ترافعا بعد حكم الحنفي بصحته إلى حاكم شافعي فهل له أن يحكم بابطاله وينقض حكم الحنفي بصحته وامضائه أم لا على وجهين :

أحدهما : له الحكم بابطاله ونقض حكم الحنفي بامضائه لما فيه من مخالفة النص في قوله :" فنكاحها باطل ـ ثلاثا ـ[4].

والوجه الثاني : أنه ليس له أن ينقض حكما قد نفذ باجتهاد والنص فيه من أخبار الآحاد.[5]

---

(١) ط " وقضا " .

(٢) ص " بجواز " .

(٣) على الصحيح في المذهب :
انظر : المنهاج صفحة (٥٢٢) ،التحفة : (١٠٦/٩) .

(٤) وهو قول الاصطخري كما في الروضة : (٥١/٧) .

(٥) وهذا على الصحيح في المذهب : انظر الروضة : (٥١/٧) .

* فصـــل *

واذا لم يترافعا فيه إلى حاكم ولا حكم فيه بأحد الأمرين من صحة أو ابطال ، فان لم يجتمعا فيه على الاصابة حتى افترقا فلاعدة عليهما ولا مهر لها ، وان مات أحدهما لم يتوارثا،وان اجتمعا فيه على الاصابة لم تخل حالهما من ثلاثة أقسام :

أحدها[1]: أن يعتقدا اباحته .

والثاني : أن يعتقدا تحريمه .

والثالث: أن يجهلا حكمه .

فان اعتقدا إباحته لاعتقادهما مذهب أبي حنيفة فيه فلا حد عليهما لاستباحتهما له " عن[2] اجتهاد مسوغ .

فان قيل أفليس لو شرب النبيذ من اعتقد مذهب أبى حنيفة في إباحته حددتموه فهلا حددتم هذا مع " اعتقاده إباحته "[3].

قيل الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : الشبهة في النكاح بغير ولي أقوى لتردده بين أصلي حظر من زنى واباحة من نكاح ،واباحة " الشبهة[4] " في النبيذ " لا[5] " يرجع الى أصل واحد في الحظر والتحريم وهو الخمر .

---

(١) ط " أحدهما " .

(٢) ص " من " .

(٣) ط " اعتقاد أبا حنيفة " .

(٤) ط " من الشبهه " .

(٥) ط " الذى لا " .

والثاني : ان النكاح الذى عقده بغير ولي قد جعل له سبيل الى استباحته بولي فاقتصر في الزجر عنه على مجرد النهي وليس كالنبيذ الذى لاسبيل الى استباحته فلم يقتصر في الزجر عنه على مجرد النهي حتى يضم اليه " حد[1] هو أبلغ في الزجر ليكون أمنع من الاقدام عليه .

* فصل *

" وإذا[2] كانا جاهلين بتحريم النكاح بغير ولي فلاحد (به)[3] عليها لأن الجهل بالتحريم " أقوى[4] شبهة وقد قال النبي صلى الله عليه (وسلم)[5] : " ادرؤا الحدود بالشبهات[6] .

---

(١) ص " حكم " .

(٢) ط " وان " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ط من " أقوى " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق : (١٩ / ١٧١) ، وابن عدى في الكامل من جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة .
ورواه أبو مسلم الكجى ، وابن السمعاني في الذيل عن عمر ابن عبد العزيز مرسلا .
ورواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفا ، ورمز له السيوطى بالحسن .
وقال ابن حجر في المختصر وهو موقوف حسن الاسناد ، وصوب الألباني وقفه .
انظر: الجامع الصغير : (١ / ٢٢٧) ، المقاصد الحسنه صفحة (٧٤) ضعيف الجامع : (١ / ١١٧) .

===

ولأن من جهل تحريم الزنى " لحدوث[1] اسلامه لم يحد فكان هذا بادراء الحد " أولى[2] ألا ترى لقول عثمان رضى الله عنه[3] فى

== ورواه الدارقطنى : (٣ / ٨٤) ، والترمذى : (٤/ ٣٣) والحاكم في المستدرك : (٤ / ٣٨٤) ، والبيهقى : (٨/ ٢٣٨) كلهم عن عائشة مرفوعا ادرؤا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فان كان له مخرج لخلو سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة " ، قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبى لأن مداره على يزيد بن زياد الدمشقى قال في التقريب : صفحة (٣٨٢) متروك ، وأخرج ابن ماجة : (٢/ ٨٥٠) عن أبى هريرة مرفوعا : " ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا " ، قال البوصيرى في الزوائد : (٣ / ١٠٣) هذا اسناد ضعيف ابراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين ، والبخارى والنسائى والأزدى والدارقطنى وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذى في الجامع مرفوعا وموقوفا بلفظ : " ادرؤا الحدود عن المسلمين مااستطعتم " قال وكونه موقوفا أصح " أهـ.

وانظر: تلخيص الحبير: (٤ / ٥٦).

(١) ط " بحدوث " .

(٢) ط " لولى " .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (١٢٩).

أمة أقـرت بالزنى " اقرار جاهل بتحريمه أراها تشهد (به)[1] كانهـــا لم تعلم وانما الحد على من علم[2] ثم تتعلق على هذه الاصابة مـــن الاحكام مايتعلق على " النكاح[3] الصحيح الا في المقام عليه فيوجـــب العدة ويلحق النسب ويثبت به تحريم المصاهرة (و)[4] لكن في ثبـــوت المحرميه بها وجهان[5]:

أحدهما : تثبت بها المحـرم كما تثبت بها تحريم المصاهرة فلا تحجـــب عن أبيـه وابنه ولا تحتجب عنه أمها وبنتها .

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) هذا الأثـر رواه الشافعي كما في ترتيب المسند : (٢ / ٧٨) من حديث طويل .

ورواه البيهقي في السنن : (٨/٢٣٨) عن الشافعي من طريـــق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج .

وفيه علتان أولاهما مسلم بن خالد قال في التقريب صفحة (٣٣٥) صدوق كثير الاوهام ، وابن جريج لايحتمل تدليســه وقد عنعنه قال في تهذيب التهذيب : (٦ / ٤٠٥) قال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لايدلس الا فيما سمعـــه من مجروح " أهـ

وقد ضعفه الألباني في الارواء : (٧ / ٣٤٢).

(٣) ص " مكـسور " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) قال النووي في روضة الطالبين : (٧ / ١١٣) ، " ويقال قولا ن أصحهما عند الامام وجوب المحرميه لأن الشبهة تثبت النســب والعدة فكذا المحرمية ، وأصحها عند الجمهور المنع وحكـــوه عن نصه في الاملاء " أهـ.

والوجه الثاني : أنه لا تثبت به المحرم وان ثبتت به تحريم المصاهرة ، لأنا (١) أثبتنا تحريم المصاهرة تغليظا فاقتضى أن ينفى عنه ثبوت المحرم تغليظا .

* فصل *

وان كانا معتقدين لتحريمه يريان فيه مذهب الشافعي من إبطال النكاح بغير ولي ، فمحظور عليها الاصابة (٢) فان اجتمعا عليه ووطئها فمذهب الشافعي وجمهور الفقهاء أنه لا حد عليها ، وقال أبو بكر الصيرفي (٣) من أصحاب الشافعي وهو مذهب الزهرى ، وأبو ثور (٤) ان (الحد) (٥) عليهما واجب لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه (وسلم) (٦) قال : " البغي من نكحت بغير ولي (٧) وللأثر المروى عن عمر

---

(١) ط " لأننا " .

(٢) ط " لمحظور عليها بالاصابة " .

(٣) هو محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرفي الامام الجليل الأصولي أحد أصحاب الوجوه المفسرة عن فضله كان يقال أنه أعلم خلق الله تعالى بعد الشافعي ، مات سنة ثلاثين وثلاثمائة " انظر: طبقات السبكي : (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) ، الفتح المبين للمراغي : (١ / ١٨٠).

(٤) تقدمت ترجمتهما صفحة (٢٢٥ - ٢١٧).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة اقتضاها المقام .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٢٣٢).

(رضى الله عنه)(١) في المرأة والرجل (الذين)(٢) جمعتهما رفقة فولت أمرها رجلا منهم فزوجها (به)(٣) فجلد الناكح والمنكح(٤).

والدليل على سقوط الحد قوله صلى الله عليه (وسلم)(٥) في الخبر الماضي :" أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل "(٦) فابطل النكاح وأوجب المهر ودرأ الحد لأن النبي صلى الله عليه (وسلم)(٧) قال :" ادرؤا الحدود بالشبهات "(٨) وأقوى الشبهات عقد اختلف الفقهاء في اباحته فكان بادراء الحد أولى فاما قوله «البغي من نكحت " بغير "(٩) ولي "(١٠) فهي لا تكون بغيا بالنكاح إجماعا ، وانما يقول من يوجب الحد انها تكون بالوطء بغيا فلم يكن في " التعلق "(١١) به دليل ،ثم يحمل على أنه يتعلق عليها بعض " أحكام "(١٢) البغي

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٢٥٣) .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥) .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) تقدم تخريجه صفحة (٢٥٦) .

(٩) ط " بغير اذن " .

(١٠) تقدم تخريجه صفحة (٢٣٢) .

(١١) ط " التعليق " .

(١٢) ص " الأحكام " .

" وهو[(١)] تحريم الوطء ولا يمتنع أن يسمى بعض أحكام البغي بغيا كما قال صلى الله عليه (وسلم)[(٢)] : " من ترك الصلاة فقد كفر[(٣)] فسماه ببعض أحكام الكفر كافرا .

واما الأثر عن عمر فالجلد فيه عبارة عن التعزير ألا تراه جلد الناكح والمنكح ، والحد لا يجب على المنكح فدل على أنه عزرهما .

* فصل *

واذا تناكح الزوجان بغير ولي ثم طلقها ثلاثا ففي " وقوع[(٤)] " طلاقه حكما وتحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره (وجهان لأصحابنا :

---

(١) ط " وهي " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) أخرجه النسائي : (١ / ٢٣٢) ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد صفحة : (٨٧) عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا : " بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر " .

وفي رواية للنسائي وابن حبان والترمذي : (٥ / ١٤) وابن ماجة : (١ / ٣٤٢) ، والحاكم : (١ / ٧) : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : صحيح لا نعرف له علة وأقره الذهبي .

وفي صحيح مسلم : (٢ / ٧٠) ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " أهـ .

(٤) ص " حكم " .

أحدهما : يجرى عليه حكم الطلاق حتى تنكح زوجا غيره (١) ، وهذا قول أبي اسحق المروزى (٢) ، وأبي علي بن أبي هريرة (٣) ، وأبي سعيد الاصطخرى (٤) ، وأبي حامد المروزى (٥) ، اعتبارا بأغلظ الأمرين .

---

(١) ساقط من " ص " من قوله : " وجها لأصحابنا " .

(٢) هو ابراهيم بن أحمد أبو اسحق المروزى ويقال المروروذى نسبة الى مروروذ بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو وتشديد الراء المهملة المضمومة وبعد الواو ذال معجمة وهي مدينة مبنية على نهر وهي أشهر مدن خراسان بينها وبين مرو الشاهجان أربعون فرسخا والنهر يقال له بالعجمية الروذ وهاتان المدينتان هي الروان أضيفت احداهما الى الشاهجان وهي العظمى والنسبة اليها مروزى ، والثانية الى النهر المذكور والنسبة اليها مرور وذى ومروزى .
كان رحمه الله ورعا زاهدا فقيها أصوليا انتهت اليه رئاسة الشافعية ببغداد ، مات سنة أربعين وثلاثمائة .
انظر: وفيات الأعيان : (١ / ٦٩) ، الفتح المبين للمراغي : (١٨٨/١) .

(٣) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادى الشافعي أبو علي المعروف بابن أبي هريرة ، قال الرافعي : ان أبا هريرة زعيم عظيم للفقهاء " .
انظر : طبقات الشافعية : (٢ / ٢٠٦) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١٥٠) .

(٥) هو أحمد بن عامر بن بشر بن حامد أبو حامد المروروذى أبو المروزى كما تقدم في ترجمة أبي اسحق كان اماما لا يشق غباره وهو أحد رفعاء مذهب الشافعي وعظمائه ، قال أبو حفص عمر بن علي المطوعي فيه صدر من صدور ===

والوجه الثاني : وهو قول أبي حامد الاسفرائيني[١] ، ومن عاضده من المتأخرين وربما كان لهم سلف ان حكم الطلاق لايجرى عليه للحكم بابطاله وانما تحل له قبل زوج لأن الطلاق لا يقع الا في نكاح وقد بطل أن يكون نكاحا ، فاذا تقرر هذان الوجهان .

فان قيل بهذا الوجه أنه اذا طلقها ثلاثا لم تحرم (عليه)[٢] أن ينكحها قبل زوج فانه اذا أصابها لم تحل باصابته لها " للزوج "[٣] ان كان (قد)[٤] طلقها قبله ثلاثا .

= الفقيه وبحر من بحور العلم غزير له كتاب اسمه الجامع وشرح مختصر المزني ، مات رحمه الله سنة اثنتين وستين وثلاثمائة .
انظر : وفيات الأعيان : (١ / ٦٩) ، طبقات ابن سعد : (٢ / ٨٢) ، طبقات السبكى : (٢ / ٢٠٦) .

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائيني أبو حامد حافظ المذهب وحبر من أحبار الأمة ، أحد أئمة وقته .
قال الشيخ أبو اسحق انتهت اليه رئاسة الدين والدنيا وكان رحمه الله ورعا زاهدا تقيا ، مات سنة ست وأربعمائة .
انظر : طبقات للسبكى : (٣ / ٢٤ - ٢٦) .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ص " الزوج " .

(٤) ساقط من " ص " .

وان قيل أنها قد حرمت عليه بطلاقه لها ثلاثا " حتى تنكح زوجا غيره " فهل تحل باصابته لها " لزوج[1] ان كان قد طلقها قبله ثلاثا أم لا فيه وجهان :

أحدهما : تحل له لاجرائنا على طلاقه حكم الطلاق في النكاح الصحيح .

والوجه الثاني : " أنها[2] لا تحل له لأننا ألزمناه حكم طلاقه تغليظا عليها فكان من التغليظ أن لا تحل لغيره باصابته .

* فصل *

واذا عدمت المرأة وليا مناسبا وكانت في بلد لا حاكم فيه وأرادت نكاح زوج ففيه وجهان :

أحدهما : ليس لها أن تنكح حتى تجد وليا بحكم " أو[3] نسب كما لو عدمت الشهود لم يجز أن تتزوج حتى تجد " شهودا[4] " .

والوجه الثاني : أنه يجوز للضرورة أن تتزوج لأن الولي يراد لنفي العار عنه بتزوج غير الكفء فاذا عدم زال معناه وخالف الشهود المقصود بهم الاستيثاق لحفظ الأنساب فعلى هذا اذا جوز لها التزويج ففيه وجهان :

---

(١) ص " الزوج " .
(٢) ص " انه " .
(٣) ط " و " .
(٤) ص " الشهود " .

أحدهما : انها تتولاه بنفسها لأن فقد الولي قد أسقط حكمه .

والوجه الثاني : انها تولي أمرها رجلا " يكون "(١) بدلا من وليها حتى لايخلو العقد من عدده .(٢)

ويحتمل تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوليه في الخصمين اذا حكما رجلا هل يلزمهما حكمه كلزوم حكم الحاكم .(٣) والله أعلم .

---

(١) ط " ليكون " .

(٢) هو الولي والزوج والشاهدان .

(٣) قال في التحفة : (٧ / ٢٦١) .

فرع : واذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضيا فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك ، وقد صرح الامام بنظيره - ثم قال - واستدل الخطابي بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير امرة لما أصيب الذين أمرهم صلى الله عليه وسلم زيد فجعفر فابن رواحة قال وانما تصدى خالد للامارة لأنه خاف ضياع الأمر فرضي به صلى الله عليه وسلم ووافق الحق فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا وقعت في قيام أمر الدين "اهـ وقال الشرواني على التحفة : (٧ / ٢٣٧) ،واما مسألة التولية وهي تولية المرأة وحدها عدلا في تزويجها فيشترط فيها فقد الولي الخاص والعام فيجوز للمرأة اذا كانت في سفر أو حضر وبعدت القضاة عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي أمرها عدلا كما نص عليه الشافعي رضى الله عنه ،وأجاب في ذلك بقوله اذا ضاق الأمر التسع وبقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج الآية ٧٨ ، ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقا حتى تنتقل الى بلد الحاكم لأدى الى حرج شديد ومشقة " اهـ .

* مسـألـة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[١] ولا ولاية لوصي لأن عارها لا يلحقه[٢].

وهذا كما قال اذا أوصى الأب بتزويج بنته لم يكن لوصيه أن يزوجها صغيرة كانت أو كبيرة عين له على الزوج أو لم يعين .

(وقال مالك[٣] : " يزوجها الوصي ان كانت كبيرة عين له على الزوج أو لم يعين)[٤] ولا يزوجها ان كانت صغيرة الا أن يعين له على الزوج[٥]".

وقال أبو ثور[٦]: يزوجها الوصي بكل حال ".[٧]

استدلالا على ذلك بأمرين :

أحدهما : أن للأب ولاية على مالها ونكاحها فلما جاز أن يوصى بالولاية على مالها جاز أن يوصى بالولاية على نكاحها .

والثاني : أنه لما جاز للأب ان يستنيب في حياته وكيلا جاز أن يستنيب في موته وصيا كالمال ، وهذا غير صحيح لقوله :" صلى الله عليه وسلم[٨] " لا نكاح الا بولي[٩]" وليس الوصي وليا ،

---

(١) ساقط من " ص" .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٣) .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٧٥) .

(٤) ساقط من " ص" من قوله :" وقال مالك " .

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : (٢/٢٢٣-٢٢٤) .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٧) .

(٧) انظر: الأشراف لابن المنذر (٤/٣٤)

(٨) ص" عليه السلام " .

(٩) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٢) .

ولرواية عبدالله بن عمر [١]، قال زوجني خالي قدامة بن مظعون [٢]، بابنة أخيه عثمان بن مظعون [٣]، فمضى المغيرة الى أمها، وأرغبها [٤] [*] في المال فمالت اليه وزهدت في " فأتى [٥] قدامة النبي صلى الله عليه (وسلم) [٦] فقال أنا عمها ووصي أبيها وما نقموا من ابن عمر الا أنه لا مال له فقال

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٣).

(٢) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي كان أحد السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان تحته صفية بنت الخطاب اخت عمر رضي الله عنهما، مات سنة ست وثلاثين في خلافة علي.
انظر: الاستيعاب: (٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩)، الاصابة: (٣ / ٢٢٨).

(٣) هو عثمان بن مظعون القرشي الجمحي أخو قدامة، يكنى أبا السائب.
قال ابن اسحق أسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا، قيل هو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد مارجع من بدر وأول من دفن بالبقيع منهم: روى أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تذرفان". قال الترمذي: حسن صحيح.
انظر: الاستيعاب: (٣ / ٨٥)، الاصابة: (٢ / ٤٦٤)، الترمذي: (٣ / ٣١٤ - ٣١٥).

(٤) ابن شعبة: تقدمت ترجمته صفحة (٢٠٢).

(٥) ص" فأتا ".

(٦) ساقط من " ص ".

(*) ص لوحه / ٣٠.

النبي صلى الله عليه وسلم " انها يتيمة وانها لاتنكح الا باذنها فـرد نكاحـه(١) مع كونه وصيا من غير أن يستبرئ حال صغرها فـدل " على أن رد النكاح انما كان(٢) لأن الوصي لا ولاية له ولأن ولايـة النكاح قد نقلت بموت الأب الى من يستحقها بنفسه من العصبات فصار موصيا فيها غيره أحق به فكان مردود الوصية كما لو وصى بالولاية على

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده : (٢ / ١٣٠) والدارقطني : (٣ / ٢٣١) ، والبيهقي : (٧ / ١١٣) كلهم عن عبدالله ابن عمر بلفظ توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ابن أمية بن حارثة بن الأوقص وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبدالله وهما خالاى قال فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان فزوجنيها ودخل المغيرة ابن شعبة يعني الى أمها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يارسول الله ابنة أخي أوصى بها الى فزوجتها ابن عمتها عبدالله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاة ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة " واللفظ لأحمد ، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند : (٩/ ٧) اسناده صحيح وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٤/ ٢٨٠) رجاله ثقات .
ورواه الحاكم في المستدرك : (٢ / ١٦٧) من طريق اخرى مختصرا وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) ط " على أن النكاح انما يجاز له ".

" مال (١) أطفاله ولهم جد الى غيره بطلت وصيته كذلك هـــــذا .

وتحريره قياسا أنها ولاية قد انتقلت من غير توليـة فلم يجز نقلهـــا بالوصـية كالا لولاية على المال مع وجود الجد وفي هذا انفصال عما ذكـره من الوصية بالمال ولأن العصبة انما " اختصوا (٢) بالولاية في نكاحهـــا لما يلحقهم من عارها " بنكاحها (٣) غير كفء فصار حق الولاية بينهم مشتركا لدفع العار عنهم وعنها وهذا المعنى معدوم في الوصي الذى لا يلحقـــه عارها فلم تثبت ولايته لفقد معناها " وليس (٤) كالوكيل الذى هو نائـــب عن مستحق لها وهو من ورائه مراع لنفي العار عنه وعنها .

---

(١) ط " أموال " .

(٢) ط " اختص " .

(٣) ط " بنكاح " .

(٤) ط " فليس " .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[1] (و)[2] " في[3] قول النبي صلى الله عليه (وسلم)[4] " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها[5] دلالة على الفرق بين البكر والثيب " في[6] أمرين :

أحدهما : أن اذن البكر الصمت " واذن[7] التى بخلافها الكلام .

والآخر : أن أمرهما في " ولاية[8] أنفسهما مختلفة فولاية الثيب أنها أحق من الولي والولي هاهنا الأب والله أعلم دون الأولياء[9] .

وهذا كما قال قد ذكرنا أن المراد بالأيم هاهنا الثيب لما " قدمناه[10]

واذا كان (كذلك)[11] فقد استدل الشافعي " بهذا[12] الخبر على الفرق بين البكر والثيب في " حكمين :

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط " من " .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢١٨) .

(٦) ط " من " .

(٧) ط " وان " .

(٨) ص " ولايتى " .

(٩) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٥) .

(١٠) ص " قدمنا " .

(١١) ساقط من " ط " .

(١٢) ص " بهذ " .

أحدهما[١]: (الفرق بينهما في صفة الاذن الثاني)[٢] الفرق بينهما في الاجبار على العقد ونحن نقدم الكلام في الاجبار على العقد لأنه أصل لم نعقبه بصفة الاذن في موضعه فنقول :

النساء ضربان : أبكار ، وثيب ، فيأتي حكمهن ،

وأما الأبكار فلهن حالتان حالة مع الآباء ، وحالة مع غيرهم من الأولياء .

فأما حالهن مع الآباء ، فهي ضربان صغار وكبار ، فأما صغار الأبكار فللآباء اجبارهن على النكاح فيزوج الأب " ابنته[٣] " البكر الصغيرة من غير أن يراعي " فيه[٤] " اختيارها ويكون العقد لازما (لها)[٥] في صغرها وبعد كبرها وكذلك الجد وان علا يقوم في تزويج البكر الصغيرة مقام الأب اذا فقد الأب .

والدليل عليه وان كان وفاقا قوله تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)[٦] يعني الصغار .

---

(١) ص " في كلمتين احداهما ".
(٢) ساقط من " ط ".
(٣) ص " بنته ".
(٤) ط " فيها ".
(٥) ساقط من " ط ".
(٦) سورة الطلاق ، الآية (٤).

والصغيرة تجب العدة عليها من طلاق " الزوج[١] فدل على جواز العقد عليها في الصغر .

وروى عن عائشة[٢] ، أنها قالت : " تزوجني رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[٣] وانا ابنة سبع ودخل بي وأنا ابنة تسع ومات عني وأنا ابنة ثماني عشرة "[٤] .

* فصل *

واما البكر الكبيرة فللأب " أو الجد[٥] " عند فقد الأب أن يزوجها جبرا كالصغيرة ، وانما يستأذنها على استطابة النفس من غير أن يكون شرطا في جواز العقد وبه قال ابن أبى ليلى[٦] ، وأحمد[٧] واسحق[٨] ،

---

(١) ط " زوج " .

(٢) تقدمت ترجمتها صفحة (٤٨) .

(٣) ساقط من " ص "

(٤) صحيح تقدم تخريجه صفحة (١٥٨) .

(٥) ص " أو للجد " .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٥) .

(٧) تقدمت ترجمته صفحة (١٤٠) .

(٨) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٥) ، قال ابن قدامة في المغني : (٧/ ٤٠) ، وأما البكر البالغة العاقلة فعن أحمد روايتان :
أحدهما : له اجبارها على النكاح وتزويجها بغير اذنها كالصغيرة وهذا مذهب مالك وابن أبى ليلى والشافعي واسحق .
والثانية : ليس له ذلك واختارها أبو بكر وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبى عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر " .

وقال أبو حنيفة[١] ليس للأب اجبار البكر البالغ على العقد (ولا يزوجها[٢]) الا عن اذن وبه قال الأوزاعي[٣]، والثوري[٤]، فجعل الاجبار معتبرا بالصغير دون البكاره " وجعله[٥] " الشافعي معتبرا بالبكارة دون الصغر.

واستدل من نصر قول أبي حنيفة برواية عطاء[٦]، عن جابر[٧]، أن رجلا زوج ابنته وهي بكر " فأبت[٨] ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما[٩]".

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥).

(٢) ساقط من " ص ".

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٤).

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٤).

انظر : بدائع الصنائع : (٣ / ١٣٥٢-١٣٥٣)، المغني لابن قدامة : (٧ / ٤٠).

(٥) ص وجعل " الاجبار ".

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (١٩٥).

(٧) تقدمت ترجمته صفحة (٦٢).

(٨) ص " فمات ".

(٩) رواه الدارقطني : (٣ / ٢٣٣) أخبرنا شعيب بن اسحق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها "، قال الدارقطني : لفظ أبى بكر، وقال ابن صاعد : " وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ".

ورواه من وجه آخر عن الأوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء ابن أبي رباح أن رجلا زوج ابنة بكرا وهي كارهة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتت النبي صلى الله وسلم فرد نكاحها " قال الدارقطني : الصحيح مرسل وقول شعيب وهم أهـ وصوب البيهقي : (٧ / ١١٧) ارساله أيضا ، وقد تقدمت أحاديث بهذا المعنى صفحة (~~٢٢٨~~) ٢١٩-٢٣٩

وبرواية عائشة أن النبي صلى الله عليه (وسلم)(١) قال: "استأمروا النساء في أبضاعهن(٢) فكان على عمومه.

ولأنها متصرفة في مالها "فلم(٣) يجز اجبارها على النكاح كالثيب، ولأن (كل)(٤) من زال "الحجر عنه(٥) في ماله زال "عنه(٦) (الحجر)(٧) في نكاحه كالرجل ودليلنا رواية الشافعي (رضى الله عنه)(٨) عن مالك عن عبد الله بن الفضل(٩)، عن نافع بن جبير(١٠)، عن ابن عباس(١١)،

---

(١) ساقط من "ص".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٦/٤٥-٢٠٣)، والنسائي: (٦/٨٥-٨٦) وتمام الحديث: "قيل فان البكر تستحي وتسكت قال هو اذنها" وفي صحيح البخارى: (١٢/٣١٩) عن عائشة: "قالت: قلت يارسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتسكت قال سكاتها اذنها".

(٣) ص "فلا".

(٤) ساقط من "ط".

(٥) ص "عنه الحجر".

(٦) ط "عليه".

(٧) ساقط من "ط".

(٨) ساقط من "ص".

(٩) هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم المدني وثقه ابن حبان وابن معين والعجلي وابن حجر". انظر: تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٢٧٢)، تهذيب التهذيب: (٥/٣٥٧-٣٥٨)، تقريب صفحة (١٨٥).

(١٠) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٨).

(١١) تقدمت ترجمته صفحة (٥٢).

أن النبي صلى الله عليه (وسلم)(١) قال : " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها "(٢) .

فلما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها دل " على "(٣) أن ولي البكر أحق (بها)(٤) من نفسها ويكون قوله البكر تستأذن في نفسها محمولا على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس لأنه لو كان محمولا على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب .

ومن القياس أن كل من جاز له قبض صداقها " بغير "(٥) رضاها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها كالأمة " وكالبكر "(٦) الصغيرة ولأن ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة " استحق "(٧) بالولاية في نكاح الكبيرة قياسا على طلب الكفاءة ولما ذكره الشافعي من أنه لو لم يكن له تزويجها جبرا في الكبر لما كان له (تفويت بضعها في الصغر كالطفل يقتل أبوه لما لم يكن لوليه)(٨) تفويت خياره عليه في القود أو الدية بعد البلوغ لم يكن له تفويت عليه قبل البلوغ وكان القاتل محبوسا حتى يبلغ فيختار أحد الأمرين .

---

(١) ساقط من " ص " . ١٨ ـ ٣٧
(٢) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥) .
(٣) ص " علم " .
(٤) ساقط من " ط " .
(٥) ص " بعد " .
(٦) ط " والبكر " .
(٧) ط " لم يستحق " .
(٨) من قوله : " تفويت بضعها " ساقط من " ط " .

فان قيل فهذا يبطل بالصبي فان للأب أن يجيزه على النكاح قبل البلوغ وليس له أجباره بعد البلوغ .

قلنا ليس في تزويج الابن تفويت " لما[1] " يقدر على استدراكه لأنه يقدر على الطلاق ان شاء (وله أن يتزوج غيرها من النساء والشيب لا تقدر على)[2] خلاص " نفسها[3] " من عقد الأب ان لم يشاء .

واما خبر عائشة ،[4] فهو محمول على الشيب دون البكر تخصيصا بما ذكرنا .

واما قياسهم على الشيب فالمعنى " فيها[5] " أنه لما لم يجز للأب قبض صداقها الا باذنها لم يجز (له)[6] عقد نكاحها الا باذنها ولما جاز للأب قبض صداق البكر بغير رضاها عند أبى حنيفة ،[7] وهو أحد قولي الشافعي جاز له أن يعقد نكاحها بغير رضاها لأن التصرف في المبدل بالتصرف في البدل واما قياسهم على الرجل فالمعنى فيه أنه لما لم يكن للأب أن يعترض عليه في نكاحه لم يكن له أن يجبره عليه وليس كذلك البكر .

---

(١) ط " لما لا " .
(٢) ساقط من " ط " .
(٣) ط " بنفسها " .
(٤) يعني قوله صلى الله عليه وسلم : " استأمروا النساء في ابضاعهن " ، تقدم تخريجه صفحة (٢٧٤) .
(٥) ط " في الشيب " .
(٦) ساقط من " ط " .
(٧) سواء كانت صغيرة أو بالغة ويبرأ الزوج بقبضة . انظر : بدائع الصنائع : (٣ / ١٣٤٩) .

* فصـــــل *

" واذا "[1] ثبت أن للأب اجبار البكر على النكاح صغيرة وكبيرة " فكذلك "[2] الجد وان علا .

وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل[3] ، ليس الاجبار الا للأب دون الجد[4] ،

وقال مالك[5] : للجد اجبار الصغيرة كالأب وليس له اجبار الكبيرة بخلاف الأب[6] .

وفرقا بين الأب والجد بأن الجد يملك الولاية بوسيط كالأخوة ، وهذا خطأ ، لقوله تعالى : (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)[7] فسماه أبا (فوجب)[8] اجراء " حكم "[9] الأب عليه وان خالفه في الاسم ولأنه لما ثبتت ولاية الجد على الأب فأولى أن تثبت على من يلي عليه الأب .

ولأنه لما ساوى الجد الأب في الولاية على مالها " ساواه "[10] في الولاية على نكاحها وبهذا فرق بينه وبين العصبات .

---

(١) ص " فاذا " .

(٢) ص " وكذلك " .

(٣) تقدمت ترجمتهما صفحة (٢١٥ - ١٤٠) .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة (٧ / ٤١ - ٤٢) .

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٧٥) .

(٦) انظر : المدونة : (٢ / ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢) .

(٧) سورة الحج : الآية (٧٨) .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) ص " الحكم " .

(١٠) ط " سواه " .

* فصــــــل *

فأما حال البكر " مع (١) غير الأب والجد من الأولياء كالأخـــوة والأعمام فلا " تخلو (٢) حالها معهم من أن تكون صغيرة أو كبــيرة فان كانت كبيرة لم يكن لهم اجبارها اجماعا وليس لهم تزويجها الا باذنها والفرق بين الآباء والعصبات أن في الآباء بعضية ليست في العصـبات فقويت بها ولايتهم حتى تجاوزت ولاية النكـاح الى ولاية المال فصـــاروا بذلك أعم ولاية من العصبات وان كانت البكر صغيرة فليس لأحـد مـــن العصبات تزويجها بحال .

وقال أبو حنيفة لجميع العصبات تزويجها صغيرة كالأب ولها الخيــار اذا بلغت بخلافها مع (الأب) (٣) .

وقال أبو يوسف (٤) : لهم تزويجها ولا خيار لها كهي مع الأب (٥) استدلالا بقوله تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) الى قوله : (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) (٦)

قال واليتيمة من لا أب لها من الصغار والذى كتب لها صداقهـــا فدل على جواز نكاح غير الأب لها .

---

(١) ط " من " .

(٢) ط " تخلوا " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٧) .

(٥) انظر بدائع الصنائع : (٣ / ١٥١١) .

(٦) سورة النساء الآية (١٢٦) ، تمامها : (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِـنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُـــنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) .

ولأن كل من جاز له تزويجها في الكبر جاز له أن ينفرد بتزويجها في الصغر كالأب .

ولأنه لما استوى الأباء والعصبات في انكاح الثيب وجب أن يستووا في انكاح البكر .

ودليلنا حديث قدامة بن مظعون[(١)] أنه زوج ابنة أخيه بعبد الله ابن عمر[(٢)] ورد رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٣)] (نكاحه)[(٤)] فقال انني عمها ووصي أبيها فقال رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٥)] " انها يتيمة وانها لاتزوج الا باذنها "[(٦)] فلم يجعل له تزويجها الا بعد البلوغ .

ومن القياس أن كل من يملك قبض صداقها لم يملك عقد نكاحها كالعم مع الثيب طردا وكالسيد مع أمته عكسا[(٧)] .

ولأنها ولاية تثبت للأب في الصغيرة من غير[(*)] تولية فوجب أن يختص بها من بين العصبات كولاية المال .

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٧) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٣) .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٦٧) .

(٧) أى أن العم لا يملك قبض صداقها فكذلك عقد النكاح لا يملكه وعكس ذلك السيد مع أمته فيملك قبض الصداق فكذلك عقد النكاح .

(*) ط لوحه / ٢٥ .

ولأن النكاح اذا لم ينعقد لازما كان فاسدا كالمنكوحة في العدة ولأن النكاح لا ينعقد بخيار التحكم والاقتراح قياسا على خيار "الشيب"(١).

فاما الآية فتحمل على انكاحها قبل اليتم أو على انكاح الجد (لهما)(٢) لأن اليتم يكون بموت الأب وان كان الجد باقيا.

واما قياسهم على الأب فالفرق بينهما في الولاية ماقدمناه في الاجبار.

واما جمعهم بين البكر والشيب فمردود بافتراقهما في قبض الصداق (والله أعلم)(٣).

---

(١) ط "الثلاث".

(٢) ساقط من "ص".

(٣) ساقط من "ط".

* مسـألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[١] ومثله حديث خنساء بنت خدام " زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاحه "[٢] وفي تركه أن يقول لخنساء إلا ان تشائي ان تجيزي مافعل أبوك دلالة على أنها لو اجازته ماجاز "[٣].

وهذا كما قال النكاح الموقوف لايصح ولا " يقع "[٤] إلا على " إحدى حالتين "[٥] من صحة أو فساد " سواء "[٦] كان موقوفا على إجازة " الزوجة "[٧] أو الزوج أو " الولي "[٨] وكذلك البيع لا يصح أن يعقد موقوفا على اجازة البائع أو المشترى .

وقال أبو حنيفة: يصح النكاح الموقوف على إجازة الزوج أو الزوجة أو الولي ، ويصح البيع الموقوف على اجازة البائع دون المشترى.[٩]

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه : (٩/ ١٩٥) ، وأحمد : (٦/ ٣٢٨) ، والنسائي : (٦ / ٨٦)

(٣) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤).

(٤) ط " يعقد " .

(٥) ط " احد حالين " .

(٦) ط " وسواء " .

(٧) ط " الزوجة " .

(٨) ط " الوالي " .

(٩) انظر: بدائع الصنائع : (٣ / ١٣٣٥-١٣٣٦) ، تحفة الفقهاء: (١ / ٣٤ - ٣٥).

واستدل بما روى أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه (وسلم) (١) فقالت يارسول الله ان أبي ونعم الأب هو زوجني مع (بابن) أخ له أراد أن يرفع بي خسيسته فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قد اخترت مافعل أبي وانما اردت ليعلم النساء أن ليس الى الأباء من الأمر شيء (٢) .

فلما خيرها والخيار لايثبت في اللازم ولافي الفاسد دل على أنه كان موقوفا على خيارها واجازتها قال ولأنه لما جاز أن تكون الوصيفة بما زاد على الثلث موقوفة على اجازة الوارث ، واللقطة اذا تصدق بها الواحد موقوفة على اجازة المالك لكون المجيز لهما موجودا جاز أن يكون النكاح موقوفا على اجازة من يكون في حال الوقف موجودا .

وتحريره قياسا أن (كل) (٣) ماكان مجيزه موجودا جاز أن يكون على اجازته موقوفا كاللقطة والوصية قال ولأنه لما جاز أن يكون موقوفا على الفسخ جاز أن يكون موقوفا على الاجازة .

وتحريره قياسا أنه أحد نوعي الاختيار فجاز أن يكون العقد موقوفا عليه كالفسخ قال ولأن حال العقد بعد كماله أقوى من حاله قبل كماله ، فلما جاز أن يكون قبل كماله موقوفا بعد البدل على اجازة القبول فأولى أن يكون بعد كماله موقوفا على الاجازة .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢١٩) وليس فيه " فخيرها " بل فيه " فرد نكاحها " ، وقد ذكر المؤلف ذلك صفحة (٨٥) وأشار الى أن المشهور من الرواية فرد نكاحها ولم يخيرها .

(٣) ساقط من " ص " .

وتحريره أنه أحد حالي العقد فجاز أن يكون موقوفا على الاجـــازة كالحال الأولى .

ودليلنا حديث عائشـة أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[١] قـــال : " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل "[٢] الخبر.

فلو صح بالاجازة لوقفه على اجازة الولي ولما حكم بابطاله وحديـــث خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت فرد رســول اللـــه صلى الله عليه (وسلم)[٣] نكاحها[٤] ولم يقل الا أن تجيزى مافعـــل أبوك مع حثـه على طاعـة الأباء فدل على أنها لو أجازت لم يجـــز (و)[٥] لأن عقد المنكوحـــة اذا لم تصر المرأة به فراشـا كان فاســدا كالمنكوحـــة في ردة أو عدة (وقد)[٦] .

قال أبو حنيفـة (أنها)[٧] لو جاءت في النكاح بولد لســتة أشهـــر لم يلحق بـــه[٨].

ولأن ماانتفت عنـه أحكام النكاح من الطلاق والطهارة والتوارث لـــم يكن " نكاحا "[٩] كالمتعة .

---

(١) ساقط من "ص" .
(٢) صحيح تقدم صفحة (٢٢٥) .
(٣) ساقط من "ص" .
(٤) تقدم تخريجه صفحة (٢٨١) .
(٥) ساقط من "ط" .
(٦) ساقط من "ص" .
(٧) ساقط من "ص" .
(٨) ماذكره المؤلف مخالف لما في المبسوط : (٦/٤٥) ، والهداية : (٢/٣٣) حيث فيهما انها لو جاءت بولد لستة أشهر مـــن وقت النكاح يثبت نسبه من الزوج " .
(٩) ط " نكاحها ".

وقد قال أبو حنيفة :" انه لا يلحقها في زمان الوقف طلاق ولا ظهار ولا توارث"[١] ، ولأن ما افتقر اليه عقد النكاح كان تأخيره عن العقد مبطلا للنكاح كالشهادة .

ولأن اشتراط لزوم النكاح الى مدة أقوى من اشتراط لزومه بعد مدة لأن من "العقود"[٢] ما ينعقد الى مدة كالاجارة وليس منها ما ينعقد بعد مدة فلما بطل باشتراط لزومه الى مدة كقوله تزوجها شهرا " كان"[٣] أولى أن يبطل باشتراط لزومه بعد مدة كقوله تزوجها على اجازتها لأنه اذا بطل بما له في الصحة نظير فأولى أن يبطل بما ليس له في الصحة نظير .

ولأن النكاح اذا اعتبر لزومه بشرط " متيقن"[٤] بعد العقد كان أقوى وأوكد من اعتبار لزومه بشرط يجوز بعد العقد وقد ثبت أنه لو قال قد " تزوجتك"[٥] الآن اذا أهل شهر رمضان كان العقد فاسدا فأولى اذا تزوجها على مدة اجازتها أن يكون (العقد)[٦] فاسدا " لأنه"[٧] اذا بطل في أقوى الحالين كان بطلانه في أضعفهما أولى .

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣)

(٢) ص" المعقود " .

(٣) ص" فان " .

(٤) ط " متحقق " .

(٥) ط " تزوجت " .

(٦) ساقط من "ص" .

(٧) ص " الا أنه" .

فأما الخبر الذى استدلوا به فضعيف والمشهور من الرواية فـــرد نكاحها ولم يخيرها[(١)].

ولو سلمنا انه خيرها لكان محمولا على " وقت[(٢)] الفسخ لا " وقت[(٣)] الامضاء ،لأن أباها قد كان زوجها بغير كفء.

وأما استدلالهم بوقف الوصية والتصدق باللقطه[(٤)].

فالوصية يجوز وقفها لجوازها بالمجهول والمعدوم وليس كالنكاح والبيع الباطلين على المجهول والمعدوم " وأما[(٥)] التصدق باللقطة فلايجــوز وقفه بل ان لم يتملك اللقطة كانت في يده أمانة لايجوز أن يتصـدق بها وأن تملكها فتصدق بها كانت على نفسه واذا لم يسلم الأصـل بطل القياس .

وأما استدلالهم بجواز وقف النكاح على الفسخ فكذلك على الاجـازة فباطل لأن الموقوف على الفسخ قد تعلقت عليه أحكام النكاح فصـح (و)[(٦)] الموقوف على الاجازة قد انتفت عنه أحكام النكـاح فبطـل .

وأما استدلالهم بوقفه بعد البذل وقبل القبول فغير صحيح لأنـا نمنع من وقف العقد وهو قبل تمامه بالبذل والقبول ليس بعقد فلم يجـز أن يستدل بوقف ماليس بعقد يلزم على وقف عقد يلزم . والله أعلم .

---

(١) انظر صفحة (٢١٩).

(٢) ط " وقف " .

(٣) ط " وقف " .

(٤) انظر صفحة (٢٥٢).

(٥) ط " فأما " .

(٦) ساقط من " ط " .

* مســــألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[1] " وله استئمار البكر[2] علـــى استطابة النفس. الفصـــل. [3]

فأما الثيب فاستئذانها واجب لأنها أحق بنفسها من وليهـــــــا واذنها يكون بالقبول الصريح .

وأما البكر فيلزم غير الأب والجد أن يستأذنها (لأنه لايجوز لغـــير الأب والجد اجبارها ولايلزم الأب والجد أن يستأذنها)[4] ســــواء كانت صغيرة أوكبـيرة لأنه يجوز له اجبارها .

وقال أبو حنيفة وداود[5]: يلزم استئذانها.[6]

استدلالا بقوله صلى الله عليه (وسلم)[7] " والبكر تستأذ ن فـــي نفسها واذنها صماتها ".[8]

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ط " والاستئمار للبكر " .

(٣) انظر : مختصر المزني صفحة (١٦٤).

(٤) ساقط من " ص " من قولـــه : " لأنه لايجـــوز لغــــير الأب " .. الخ .

(٥) تقدمت ترجمتهما صفحة :(٥٥-١٨٣).

(٦) انظـــر : بدائع الصنائع : (٣ / ١٣٥٢) ، المحلى لابن حزم : (١١ / ٣٦) .

(٧) ساقط من " ص" .

(٨) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢١٨).

والدليل على أن استئذان الأب لها لايجب وانما يستحب ماقدمناه من جواز اجبارها على النكاح صغيرة وكبيرة .

ومارواه صالح بن كيسان[١]، " عن نافع بن جبير[٢] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٣] قال :" ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة " تستأمر[٤] وصماتها اقرارها[٥].

فلما خص اليتيمة بالاستئمار وهي التى لاأب لها دل على أن ذات الأب لايلزم استئمارها " فأما[٦] قوله[*] : " تستأمر في نفسها " فيحمل مع غير الأب على الايجاب ، ومع الأب على الاستحباب كما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه (وسلم)[٧] بمشاورة أمته فقال (تعالى)[٨]:

---

(١) هو صالح بن كيسان المدني أبو محمد ويقال أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز كان ثقة ثبتا حافظا اماما جامعا بين الحديث والفقه من ذوى الهيئة والمروءة مات بعد الأربعين ومائة ، وقيل : غيرذلك .
انظر : تذكرة الحفاظ : (١ / ١٤٨) ، تهذيب التهذيب : (٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠) ، تقريب صفحة (١٥٠).

(٢) ط " نافع عن ابن جبير " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ص " لا تستأمر " .

(٥) صحيح : تقدم تخريجه صفحة (٢١٨).

(٦) ط " وأما " .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) ساقط من " ص " .

(*) ص لوحه / ٣٥.

" وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ "(١) لاعلى أن لأحد ردّ ماراى رسـول اللـه صلى الله عليه (وسلم)(٢) .

قال الشافعي : " ولكن على استطابة أنفسهن(٣) " وليقتدوا(٤) بسنته فيهـم .

واختلف فيما أمر بمشاورتهم فيـه .

فقال قوم في " الحـرب(٥) " ومكايدة(٦) العدو خاصة .

وقال آخرون في أمور الدنيا دون الدين ،

وقال آخرون في أمور الدين تنبيها لهم على " علل(٧) الأحكـام " وطريق(٨) الاجتهاد .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته(٩) " وقال : " وآمروا النساء في بناتهن(١٠) " وانما ذلك على استطابة أنفسهـن لاعلى الوجـوب .

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) انظر: السنن الكبرى : (٧/ ١١٥-١١٦) .

(٤) ط " ليقتدا " .

(٥) ط " في الحروب " .

(٦) ط " مكانة " .

(٧) ط " أهل " .

(٨) ط " وطرق " .

(٩) أخرجه الشافعي كما في مسنده صفحة (٢٧٥) عن مسلم بن خالـد عن ابن جريج أن النبي . . الخ وفي سنده ابن جريج يرسـل ويدلس كما في التقريب صفحة (٢١٩) وقد أرسله .

(١٠) أخرجه الامام أحمد في مسنده : (٢ / ٣٤) عن اسماعيل بن أمية أخبرني الثقـة أو من لا اتهم عن ابن عمر رضى الله عنـه ===

* فصـــــل *

" فاذا [١] ثبت أن استئمار الأب " لابنته [٢] البكر استحبابا فانها يكون بالصمت دون النطق بخلاف الثيب لقوله صلى الله عليه (وسلم) [٣] " وصماتها اقرارها [٤] ".

وروى ثابت البُنَاني [٥]، عن أنس [٦] أن النبي صلى الله عليه (وسلم) [٧]

= = أنه خطب الى نسيب له ابنته قال فكان هوى أم المرأة في ابن عمر وكان هوى أبيها في يتيم له قال فزوجها الأب يتيمة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " آمروا النساء في بناتهن "
وأخرجه أبو داود : (٢ / ٥٧٥) ، والبيهقي : (٧/ ١١٥)
قال المنذري في المختصر : (٣ / ٣٩) فيه رجل مجهول وضعفه أحمد شاكر لذلك كما في تحقيق المسند : (٧/٥٦) .

(١) ط " واذا " .

(٢) ط " لبنته " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢١٨) .

(٥) هو ثابت بن أسلم أبو محمد البُنَاني البصري الامام الحجة روى غالب القطان عن بكر بن عبد الله قال من أراد أن ينظر الى أعبد أهل زمانه فلينظر إلى ثابت البناني ، وكان رحمه الله يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر .
والبناني : بضم الميم ونونين مخففين ، مات سنة بضع عشرين ومائة ، انظر : تاريخ الثقات للعجلي صفحة (٨٩) ، تذكرة الحفاظ : (١ / ١٢٥) تهذيب التهذيب : (٢ / ٢-٣) ، تقريب صفحة (٥٠) .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٩٦) .

(٧) ساقط من " ص " .

" كان إذا خطب إليه احدى بناته دنا من الخدور وقال إن فلانا خطب فلانة ، فإن هي رضيت به سكتت " فكان(١) سكوتها رضاها وان هي أنكرت طعنت في الحذر " فكان(٢) ذلك منها انكارا فلايزوجها ".(٣)

---

(١) ط " وكان " .

(٢) ط " وكان " .

(٣) حديث أنس رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالعزيز ابن الحصين وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد : (٤/٢٧٨) ورواه البزار عن أبي هريرة أنه كان اذا أراد أن يزوج بنتا من بناته جلس عند خدرها ثم يقول : ان فلانا يخطب فلانة فان سكتت فذلك اذنها أو قال سكوتها اذنها " قال في مجمع الزوائد : (٤ / ٢٧٨) ورجاله ثقات .
قال الهيثمي وروا الطبراني أيضا من طريق ابن عباس نحوه مختصرا وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وقد وثق وفيه ضعف ، وروا نحوه من طريق عمر رضي الله عنه وفيه يزيد بن عبدالملك وهو متروك وقد وثقه ابن معين "أ هـ انظر : مجمع الزوائد : (٤ / ٢٧٨).
ورواه عبدالرزاق في المصنف : (٦ / ١٤١) عن عكرمة مرسلا وابن أبي شيبة : (٤ / ١٣٦) عن عطاء مرسلا .
قلت : جميع طرق الحديث لاتخلو من مقال عدا مارواه البزار عن أبي هريرة مرفوعا فرجاله ثقات كما تقدم .
وانظر : كشف الأستار للهيثمي : (٢ / ١٦٠).

ولأن البكر أكثر حذرا وتحذرا (١) من الثيب فهي تستحي مالا تستحي منه الثيب من التصريح بالرغبة في الأزواج ،فجعل سكوتها اذنا ورضا ، ولم يجعل اذن الثيب الا نطقا فأمّا من عدا الآباء من الأولياء مع البكر فعليهم استئمارها لأنه لا يجوز لهم اجبارها واذنها معهم الصمت كاذنها مع الأب (٢).

وقال بعض أصحابنا "اذنها (٣)" بالنطق (٤) الصريح كالثيب بخلافها مع الأب ، لانها لما كانت معهم في وجوب الاستئمار كالثيب وجب أن يكون اذنها نطقا صريحا كالثيب .

وهذا خطأ لما قدمناه من عموم الأخبار " ولما قد ذكرناه (٥)" من كثرة الاستحياء ولعل حياءها مع غير الأب (أكثر) (٦) لقلة مخالطته أكثر فكان اذنها معهم بأن يكون صمتا أولى وهكذا السلطان مع البكر

---

(١) أى تحرزا وتخوفا . كما في المصباح صفحة (١٢٧).

(٢) وهو أصح الوجهين .
وحكي وجه أنه لا حاجة للاستئذان أصلا بل اذا عقد بين يديها ولم تنكر كان رضى ،والصحيح الاشتراط " .
انظر: المهذب : (٢ / ٣٧) ، روضة الطالبين : (٧ / ٥٥).

(٣) ص " انها " .

(٤) ط " النطق " .

(٥) ط " وماذكرناه " .

(٦) ساقط من " ط " .

(كالعصبات) [1] اذا " فقدوا " [2] لا يزوجها الا بعد بلوغها باذنها ، واذنها معه الصمت وسواء كانت البكر ممن (قد) [3] تزوجت مرة وطلقت قبل الدخول أولم تتزوج قط إذا كانت البكارة باقية " فان حكمها " [4] ماذكرناه مع الأب .

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ط " فقدا " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) في النسختين " في ان حكمها " والمثبت هو الصواب .

* مســـألة *

قال الشافعي رضى الله عنه وروى الحسن ، عن النبى صلى الله عليه (وسلم)[١] أنه قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل "[٢] .

قال المزني ،[٣] ورواه الشافعي عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه (وسلم)[٤].

وهذا صحيح الشهادة في النكاح شرط في " صحته "[٥] (وبه قال من الصحابة عمر وعبدالله بن عباس ،[٦] ومن التابعين سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى والنخعى ،[٧] ومن الفقهاء أبو حنيفة والثورى ،[٨] وأحمد ابن حنبل)[٩].

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٣).

(٣) في المختصر صفحة (١٦٤) قال البيهقي في السنن : (١٢٥/٧) انما رواه هكذا عبدالله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايجوز نكاح الا بولي وشاهدى عدل " وعبدالله بن محرر متروك لايحتج به " أهـ
وانظر : مجمع الزوائد : (٤/ ٢٨٧) ، تلخيص الحبير : (٣ / ١٥٦).

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ص " واجبة " .

(٦) تقدمت ترجمتهما صفحة (٢٠-١٢٠-٥٢).

(٧) تقدمت ترجمتهم صفحة (٣٦-٩٥-٢١٤).

(٨) تقدمت ترجمتهما صفحة (٥٥ - ٢١٤).

(٩) ساقط من " ص " من قوله : " وبه قال من الصحابة " .

وقال داود[١] : (الشهادة في النكاح[٢]) غير واجبة " وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبير[٣] ، ومن الفقهاء مالك ،وأبو ثور ؛[٤] غير أن مالكا جعل الاشادة به وترك التواصي بكتمه شرطا في صحته[٥] .

واستدلوا بقوله تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ)[٦] فكان على عمومه " وبما[٧] رواه عباد بن سنان[٨] أن رسول الله

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (١٨٣) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) تقدمت ترجمة صفحة (١٣١) وسنأتي ترجمة ابن الزبير صفحة (١٢٠٩)

(٤) تقدمت ترجمتهما صفحة (٧٥ - ٢١٧) .

(٥) انظر: حاشية العدوى على الخرشي : (٣ / ١٦٧) ، المهذب (٢ / ٤٠) ، المغنى لابن قدامة : (٧/ ٨) ، بداية المجتهد : (٢/ ١٦) ، الروض النضير : (٤ / ٢١٢) ، نيل الأوطار : (٦/ ١٣٥) .

(٦) سورة النساء : الآية (٣) .

(٧) ص " كما " .

(٨) هو عباد بن سنان ، وقيل شيبان بن جابر بن سالم ابن مرة بن عيسى أبو ابراهيم السلمي حليف قريش روى عنه ابنه ابراهيم .
قال ابن الأثير : أخرجه الثلاثة الا أن أبا نعيم قال سنان ، وقيل شيبان .
واما ابن منده وأبو عمرو فقالا شيبان فحسب وقال الكلبي سنان " .
انظر: أسد الغابة : (٣ / ١٠١) ،الاصابة : (٢/ ٢٦٥) .

صلى الله عليه (وسلم) [1] قال " ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث [*] قال بلى قال قد انكحتكها ولم يشهد [2] " وبما [3] روى " أن عليا زوج بنته أم كلثوم من عمر ولم يشهد [4].

ولأن العقود نوعان : عقد على عين كالبيع ، وعقد على منفعة كالاجارة ، وليست الشهادة شرطا في واحد منهما " فكان [5] النكاح ملحقا بأحدهما " واستدل [6] مالك خصوصا في وجوب " الاشادة [7] بما روى أن النبي صلى الله عليه (وسلم) [8] قال : " اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف [9].

(*) هي أميمة ويقال أيضا أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وتنسب لجدها الاعلى فيقال اميمة بنت عبد المطلب " انظر: الاصابة (٤ / ٢٤٢) .

(١) ساقط من " ص " .

(٢) قال في الاصابة : (٢ / ٢٦٥) أورده ابن منده من طريق يحيى بن العلا عن اسحق بن عبد الله عن اسماعيل بن ابراهيم ابن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث " .
وأورده ابن الأثير في أسد الغابة : (٣/ ١٠١) ، وفي سنده يحيى بن العلاء البجلى ضعفه ابن معين ، وقال الدارقطني متروك ، وقال الامام أحمد كذاب يضع الحديث " .
انظر : ميزان الاعتدال : (٤ / ٣٩٧-٣٩٨) ، التقريب صفحة (٣٧٨) ، تهذيب التهذيب : (١١/ ٢٦١- ٢٦٢) .

(٣) ط " ولما " .

(٤) هذا الأثر أورده البيهقي في السنن : (٧/ ١١٤) من حديث طويل وليس فيه ولم يشهد " .

(٥) ص " وكان " .

(٦) ص " فاستدل " .

(٧) ص " الاشهاد " .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) أخرجه الترمذي في سننه : (٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩) بسند فيه عيسى ===

. . . .

== ابن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف " وقال حديث غريب حسن وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث " أهـ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع : (١ / ٣٠٦) .

وأخرجه ابن ماجة : (١ / ٦١١) عن عائشة مرفوعا " اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال " ، قال البوصيري في الزوائد : (٢ / ١٠٥) هذا اسناد فيه خالد بن العباس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف بل نسبه الى الوضع ابن حبان والحاكم " أهـ وضعفه الألباني في الارواء : (٧ / ٥٠) .

وأورده ابن الجوزي في العلل : (٢ / ١٣٨) وضعفه .

ورواه البيهقي في السنن : (٧ / ٢٩٠) من طريق أصبغ بن عيسى ابن يونس بلفظ " اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال " ، وقال خالد بن الياس ضعيف " .

قال البوصيري في الزوائد : (٢ / ١٠٦) لم ينفرد به خالد ابن الياس فقد رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده عن يزيد بن هارون أنبأنا عيسى بن ميمون عن القاسم فذكره بزيادة وفيه له شاهد من حديث عبدالله بن الزبير رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك " أهـ قلت : فالذي في مسند أحمد : (٤ / ٥) " اعلنوا النكاح " قال الحاكم في المستدرك : (٢ / ١٨٣) صحيح الاسناد ، وأقره الذهبي ، وانظر موارد الظمآن صفحة (٣١٣) .

وورد من طريق آخرى بلفظ " فصل مابين الحرام والحلال الدف والصوت " أخرجه الترمذي : (٣ / ٣٩٨) ، والحاكم في المستدرك : (٢ / ١٨٤) ، وأحمد في المسند : (٣ / ٤١٨) ، والبيهقي في السنن : (٧ / ٢٨٩) ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي والألباني في الارواء (٧ / ٥٠) .

ومما روى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)(١) " أنه نهى عن نكـــاح السـر (٢) .

ودليلنا مارواه الحسن عن عمران بن الحصين (٣) ، عن النبي صلى الله عليه (وسلم) (٤) أنه قال :" لانكاح الا بولي وشاهدى عدل (٥) " .

وروا ابن مسعود (٦) ، " وأنس (٧) عن النبي صلى الله عليه (وســـلم) (٨) أنه قال :" لانكاح الا بولي وشاهدين (٩) " .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبدالصمد بن أبى الجراح قال في مجمع الزوائد : (٤ / ٢٨٥) ابن أبى الجراح لــم يتكلم فيه أحـد وبقية رجاله ثقات " .
ورواه أحمد فى المسند : (٤ / ٧٧ - ٧٨) بلفظ :" ان النـبى صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح الســر حتى يضــرب بالدف ويقال أتيناكـم أتيناكم فحيونا نحييكم " .
قال في الارواء : (٧ / ٥٢) هذا اسناد واه جدا ، الحســين ابن بن عبدالله بن ضمرة ، قال أبو حاتم : متروك الحديـــث كذاب " أهـ.

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٢٢١) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٣) .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٤٣) .

(٧) ص " عن أنس " .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٣) .

ورو1 هشام بن عروة[1] ، (عن أبيه)[2] أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[3] قال : " لابد في النكاح من أربعة زوج وولي وشاهدى عدل[4] .

ولأن عقد النكاح لما خالف سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين الى ثالث هو الولد الذى يلزم حفظ نسبه خالفهما في وجوب الشهادة عليه حفظا لنسب الولد الغائب لئلا يبطل نسبه بتجاحد الزوجين ، وفي هذا انفصال عما ذكروه من الاستدلال في الحاقه اما بعقود الأعيان أو بعقود المنافع .

فاما الجواب عن الآية[5] ، فهو أن المقصود " بيان[6] من يستباح من المنكوحات " ولم[7] ترد في صفات النكاح .

واما الجواب " عن تزويج النبي صلى الله عليه (وسلم)[8] آمنة بنت ربيعة ولم يشهد[9] " وتزويج علي بنته أم كلثوم بعمر بن الخطاب

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢٢٧) .
(٢) ساقط من " ص " .
(٣) ساقط من " ص " .
(٤) تقدم تخريجه صفحة (٢٣٣) .
(٥) هي قوله تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ) سورة النساء : الآية (٣) .
(٦) ص " بها " .
(٧) ط " فلم " .
(٨) ساقط من " ص " .
(٩) تقدم تخريجه صفحة (٢٩٥) .

ولم يشهد[(١)] " فهو[(٢)] جواب واحد وهو أنه حضر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا اذ يبعد أن " يخلو[(٣)] مجلس رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٤)] في حال بروزه من حضور نفسين فصاعدا وكذلك حال عمر مع علي (عليهما السلام)[(٥)] لا " يخلو[(٦)] ان يحضره نفسان ، " واذا[(٧)] حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد بهما وان لم يقل لهما اشهدا ، فلم يكن في الخبر دليل لأن قول الراوى ولم يشهد ، أى لم يقل لمن حضر اشهد ، وكيف يصح ذلك عن عمر وقد روى (عنه[(٨)]) أنه رد نكاحا حضره رجل وامرأة وقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت[(٩)] (وفيه تأويلان :

---

(١) هذا الأثر تقدم تخريجه صفحة (٢٩٥).

(٢) ط " فهذا على " .

(٣) ط " يخلوا " .

(٤) ساقط من " ص" .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ط " يخلوا " .

(٧) ط " فاذا " .

(٨) ساقط من " ط ".

(٩) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ : (٢ / ٥٣٥) والشافعي في المسند : (١٢/٢) ، والبيهقي في السنن : (١٢٦/٧) ، عن أبى الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر .. الخ
قال في الارواء : (٦/ ٢٦١) ضعيف لانقطاعه بين أبى الزبير وعمر " .

أحدهما : يعني لو تقدمت فيه فخولفت (١)

والثاني : يعني لو تقدمت " بالواجب (٢) " وتعديت الى ماليس بجائز لرجمت .

واما استدلال مالك بقوله (عليه السلام) (٣) " اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف (٤) " فعنه (٥) جوابان :

أحدهما : أن اعلان النكاح يكون بالشهادة ،وكيف يكون مكتوما ماشهد به الشهود ،أم كيف يكون معلنا ماخلا من بينة وشهود .

والجواب الثاني : أنه يحمل اعلانه على الاستحباب كما حمل ضرب الدف على الاستحباب دون الايجاب " لمن (٦) " كان في ذلك العصر ، وان كان في عصرنا غير محمول على الاستحباب ولا على الايجاب .

واما نهيه عن نكاح السر فهو النكاح الذى لم يشهده الشهود ، ألا ترى ان عمر رد نكاحا حضره رجل وامرأة وقال :" هذا نكاح السر ولا أجيزه (٧) " ، وقال الشاعر (٨) :

وسرك ماكان عند امرئ .·. وسر الثلاثة غير الخفي (٩)

---

(١) ساقط من " ط " من قوله :" وفيه تأويلان ".

(٢) ط " الواجب ".

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٢٩٥) .

(٥) ص" ففيه " .

(٦) ط " كمثل " .

(٧) تقدم هذا الأثر صفحة (٢٩٩) .

(٨) قثم بن خبيئة من عبد القيس المعروف بالصلتان العبدى ، انظر: خزانة الأدب: (٣٠٥/١) ، الشعر والشعراء صفحة (٤٠٨) ، عيون الأخبار: (٣٩/١) .

(٩) هذا البيت من قصيدة مطلعها :
أشاب الصغير وأفنى الكبير .·. كر الليالي ومر العشي
وقيل البيت :
اذا قلت يوما لمن قد ترى .·. أروني السرى أروك الغني

* فصـــــل *

فاذا ثبت وجوب الشهادة في النكاح وأنها شرط في صحتـــــه فلاينعقد الا بشاهدين ، ولا ينعقد بشاهد وامرأتين .

وقال أبو حنيفة ينعقد بشاهد وامرأتين ،[١] استدلالا بقوله تعالـــى : (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[٢] فكان على عمومه ولأنه عقـــد معاوضة فصح بشاهد وامرأتين كسائر العقود .

ودليلنا قوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[٣] فلما أمر " فـــي الرجعة[٤] بشاهدين وهي أخف حالا من عقد النكاح كان ذلك " فـــي النكاح[٥] أولى .

وروى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)[٦] أنه قال : " لانكاح الا بولـــي وشاهدين[٧]

فان قيل : فاذا جمع بين المذكر والمؤنث غلب فـــي اللغة لفظ " المذكر[٨]

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي : (٥/ ٣٢) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢) قبلها : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُـــنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بمعروف أو فارقوهن بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُـــم)

(٤) ص " بالرجعة " .

(٥) ط " بالنكاح " .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٢٣٣) .

(٨) ط " المذكور " .

على المؤنث فلم يمنع " جمع [١] الشاهدين من أن يكون شاهدا وامرأتين.

قيل هذا وان صح في الجمع" بين [٢] المذكر والمؤنث " فلفظ [٣] التثنية يمنع " من حمله [٤] على الجمع لأن (من) [٥] أهل اللغة من يحمل الجمع على التثنية ، وليس فيهم ولا في الفقهاء من يحمل التثنية على الجمع .

فان حمله على شاهد وامرأة خالف مذهبه وقول الأمة وان حمله على شاهد وامرأتين خالف لفظ التثنية الى الجمع .

ولو أن رجلا قال رأيت رجلين وقد رأى رجلا وامرأتين لم يصدق في خبره فبطل " ماتأوله [٦] (و) [٧] من القياس أن " الفروج [٨] لا يسوغ فيها البدل والاباحة فلم يستبح بشهادة النساء كالقصاص [٩].

ولأن ماخص من بين جنسه بشاهدين لم يجز أن يكونا ولا أحدهما امرأة كالشهادة على الزنا [١٠].

---

(١) ط " جميع " .

(٢) ص " لأن من " .

(٣) ص " بلفظ " .

(٤) ط " ان يحمل " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ص " تأولوه " .

(٧) ساقط من " ص " .

(٨) ص " الفرويج " .

(٩) فيشترط في ثبوته شهادة رجلين ولا يثبت برجل وامرأتين .
انظر المنهاج صفحة (٦٠٧).

(١٠) فيشترط أربعة رجال .
انظر المنهاج صفحة (٦٠٧).

ولأن من لم يكونوا من شهود (النكاح بانفرادهم لم يكونوا من شهوده[١]) مع غيرهم كالعبيد والكفار ، واما الآية[٢] فمحمولة على الأموال لتقدم ذكرها[٣] ، ولتخصيص عمومها بما ذكرناه " واما[٤] القياس على سائر العقود فمردود بما فرق الشرع بينهما في وجوب الشهادة . والله أعلم .

* فصل *

فاذا تقرر ان عقد النكاح لايصح الا بشاهدين من الرجال دون النساء فلايصح حتى يكونا عدلين[٥] ، وقال أبو حنيفة : يصح بفاسقين[٦] .

استدلالا بأن حضورهما للعقد انما حال تحمل الشهادة " وعدالة[٧] " الشهود انما " يراعى[٨] وقت الأداء لا وقت التحمل ألا ترى (أنه[٩])

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) هي قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٣) أي ذكر الأموال ، لأن قبل الآية : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٤) ص " فأما " .

(٥) شرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر " . انظر المنهاج صفحة (٦٠٧) .

(٦) انظر: المبسوط : (٥/٣١) .

(٧) ص " واعدالة " .

(٨) ط " يراعا " .

(٩) ساقط من " ص " .

لو تحمل الشهادة صبي ثم بلغ أو عبد ثم اعتق أو كافر ثم أسلم قبلت شهادتهم اعتبارا بحالهم وقت الأداء لا وقت التحمل ، كذلك شهادة الفاسقين .

وتحريره أنه تحمل شهادة على عقد فجاز أن يصح من الفاسق قياسا على سائر العقود ، ولأن من كان شرطا في عقد النكاح لم " يراع "(١) فيه العدالة كالزوجين ، ولأنه لما صح (عقد)(٢) النكاح بشهادة عدوين لا تقبل شهادتهما على الزوجين صح أن " ينعقد "(٣) بشهادة فاسقين .

ودليلنا قوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٤) فلما شرط العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف ، كان اشتراطها في النكاح المغلظ أولى .

وروى الحسن عن عمران بن الحصين ،(٥) أن النبى صلى الله عليه (وسلم)(٦) قال : " لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل "(٧).

---

(١) في النسختين " يراعا " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط " يعقد " .

(٤) سورة الطلاق : الآية (٢) .

(٥) تقدمت ترجمتهما صفحة (٣٦ - ٢٢١) .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٣) .

ورواه ابن عباس وعائشة[1].

ولأن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق ، ولأن كل نقص يمنع من الشهادة في الأداء وجب أن يمنع انعقاد النكاح بها كالرق والكفر ، ولأن كل مالم يثبت بشهادة العبدين لم يثبت بشهادة الفاسقين كالأداء "فاما"[2] استدلاله بأن حضور العقد حال تحمل لا "يراعى"[3] فيه العدالة ،فخطأ لأن الشهادة في عقد النكاح ان كانت تحملا فهي تجرى مجرى الأداء من وجهين :

أحدهما : وجوبها في العقد كوجوبها في الأداء .

والثاني : أنه "يراعى فيه"[4] حرية الشهود واسلامهم وبلوغهم كما "يراعى"[5] في الاداء وان لم "يراع"[6] في تحمل غيره من "الشهادات"[7] فكذلك الفسق .

وأما الجواب عن قياسه على فسق الزوجين فهو أن العدالة تراعى في الشهادين وان لم "تراع"[8] في العاقدين .

---

(١) تقدمت ترجمتهما : (٥٢ - ٤٨) .

(٢) ط "واما" .

(٣) ط "يراعا" .

(٤) ط "يراعا فيها" .

(٥) ط "يراعا" .

(٦) ط "يراعا" .

(٧) ط "الشهادة" .

(٨) ط "تراعا" .

ولأنه لما روعي حرية الشاهدين وان لم " يراع "[1] حرية الزوجين كذلك فسق الشاهدين .

واما قياسه على " شهادة العدوين "[2] فمذهبنا في انعقاد النكاح بهما مانذكره من اعتبار حالهما ، فان كانا عدوين لأحد الزوجين دون الآخر انعقد النكاح بهما ؛[3] لأن شهادتهما في الأداء قد تقبل على من ليسا له عدوين ، وخالفا الفاسقين اذ لاتقبل شهادتهما لأحد الزوجين بحال " فان "[4] كانا عدوين للزوجين (معا)[5] ففي انعقاد النكاح بهما وجهان لأصحابنا :

أحدها : لا ينعقد كالفاسقين لأن الأداء لا يصح " منهما "[6] على (أحد)[7] الزوجين بحال .

والوجه الثاني : وهو ظاهر مانص عليه الشافعي في كتاب الأم[8] أن النكاح بهما ينعقد وان لم يصح منهما اداؤه[9] بخلاف الفاسقين .

---

(١) ط " تراعا " .

(٢) ط " فسق الشاهدين بشهادة العبدين " .

(٣) قال النووي في روضة الطالبين : (٧/٤٥) " وفي عدوى الزوجين أو أحدهما أوجه أصحها عند البغوى وهو المنصوص في الأم : (٥/٢٢) الانعقاد والثالث ينعقد بعدوى أحدهما دون عدويهما واختاره العراقيون " .

(٤) ص " وان " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ط " بهما " .

(٧) ساقط من " ط " .

(٨) (٥/ ٢٢) .

(٩) قال في الأم : (٥/٢٢) " وان كانا عدلين عدوين للمرأة أو للرجل فتصادق الزوجان على النكاح جازت الشهادة ، لأنها شهادة ===

والفرق بينهما أن الفاسقين لا يصح منهما أداء هذه الشهادة ولا أداء غيرها من الشهادات ، وليس كالعدوين الذين ان لم يصح منهما أداء هذه صح منهما أداء غيرها من الشهادات وهكذا لو كان ابني الزوجين كانا كالعدوين لأن شهادة الولد لوالده مردودة كما أن شهادة العدو على عدوه "مردودة"[1] فان كانا ابنى أحد الزوجين (انعقد النكاح)[2] بهما لامكان (أداء)[3] الشهادة لأحدهما ، وان كان أحدهما ابن الزوج والآخر ابن الزوجة ففي انعقاد النكاح بهما "الوجهان" الماضيان[4] ومن أصحابنا من منع من انعقاد النكاح بهما بكل حال[5] ، وفرق بينهما وبين العدوين بأن فيهما بعضية لا تزول وليست كالعداوة التي قد تزول . والله أعلم (بالصواب)[6]

= = = عدلين وان تجاحدا لم يجز النكاح لأني لا أجيز شهادتهما على عدويهما وأحلفت الجاحد منهما فان حلف برئ وان نكل ردت على صاحبه فان حلف أثبت له النكاح وان لم يحلف لم اثبت له نكاحا ".

(١) ط " مردود " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) قال النووي في روضة الطالبين : (٧ / ٤٩) وفي ابنى الزوجين أو أحدهما هذه الأوجه . يعنى الأوجه التي في عدويهما أصحهما ينعقد النكاح بهما .
انظر صفحة (٢٨٦) .

(٥) انظر الروضة : (٧ / ٤٦) .

(٦) ساقط من " ص " .

* مسألة *

قال المزني[1]. واحتج "الشافعي[2] بابن عباس أنه قال : " لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدى عدل "[3].

وهذا كما قال ، رشد الولي في النكاح شرط في صحة عقده.

---

(١) في المختصر صفحة (١٦٤).

(٢) ط " للشافعي ".

(٣) سبق تخريج حديث ابن عباس صفحة (٢٢٣) دون قوله " مرشد " وقد أخرج الشافعي كما في مسنده : (٢ / ١٢) ، والبيهقى في السنن : (٧ / ١٢٤) عن ابن عباس قال : " لا نكاح الا بشاهدى عدل وولي مرشد " قال الشافعي واحسب مسلما قال قد سمعته من ابن خيثم " أهـ.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس أيضا " لا نكاح الا باذن ولى مرشد أو سلطان " قال البيهقى : تفرد به القواريرى مرفوعا ، والقواريرى ثقة الا أن المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس قال في الارواء : (٦ / ٢٤٠) ثم وجدت للقواريرى متابعا أخرجه أبو الحسن الحمامي في الفوائد المنقاة : (٢/٩) من طريق مؤمل ابن اسماعيل عن سفيان الثورى به بلفظ القواريرى .

وقال الحافظ أبو الفتح ابن أبى الفوارس في منتقى الفوائد حديث غريب من حديث الثورى تفرد به مؤمل بن اسماعيل عن سفيان والمحفوظ عن سفيان موقوف " أهـ.

فان كان الولي فاسقا بطل عقده على الظاهر من مذهب الشافعي والمشهور من قوله (١).

وسواء (كان)(٢) (ذلك)(٣) الولي ممن يجبر على النكاح كالأب أو ممن لا يجبر كالعصبات (٤).

وقال أبو اسحق المروزي (٥): ان كان الولي ممن يجبر كالأب بطل عقده بالفسق، وان كان ممن لا يجبر كالعصبات لم يبطل عقده بالفسق لأنه يكون مأمورا كالوكيل.

وقال أبو حنيفة: فسق الولي لا يبطل عقده (٦)، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وحكاه قولا عنه (٧).

استدلالا بعموم قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) (٨).

---

(١) واعتمده في حاشية الشرواني: (٧ / ٢٥٥) وقال النووي في الروضة: (٧ / ٦٤) واما الراجح فالظاهر من مذهب الشافعي منع ولاية الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي لاسيما الخراسانيون واختاره الروياني " أهـ
وانظر: شرح المحلي على المنهاج: (٣/ ٢٢٧).

(٢) ساقط من "ط".

(٣) ساقط من "ص".

(٤) انظر: روضة الطالبين: (٧/ ٦٤).

(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٣٤٨).

(٧) ممن قال بولاية الفاسق من أصحاب الشافعي الروياني -
انظر: الروضة: (٧ / ٦٤).

(٨) سورة النور: الآية (٣٢).

ولأن من تعين في عقد النكاح لم تعتبر فيه العدالة كالزوج ، ولأن كل من جاز أن يقبل النكاح لنفسه جاز أن يلي على نكاح غيره كالعدل ،

ولأنه لما جاز للفاسق تزويج أمته جاز له تزويج وليته ،

ولأنه لما جاز أن يكون الكافر وليا في نكاح ابنته فأولى أن يكون الفاسق وليا في نكاح ابنته .

ودليلنا مارواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ،قال قال رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[1] لا نكاح الا بولي (مرشد)[2] وشاهدي عدل ، وأيما امرأة ~~نكاحها~~ أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل .[3]

وروى عن سعيد عن ابن عباس[4] (موقوفا عليه).[5]

فان قيل فقوله مرشد ولم يقل رشيد يقتضي أن يوجد منه فعل الرشد في غيره ،وان كان غير موجود في نفسه ، وهو اذا زوجها بكفء كان مرشدا وان لم يكن رشيدا .

قيل : هذا تأويل يفسد من وجهين :

أحدهما : أنها صفة مدح يتعدى عنه الى غيره ومن ليس برشيد لا يتوجه اليه " مدح "[6] ولا يتعدى عنه رشد .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٣) .

(٤) تقدمت ترجمتهما صفحة (٤٠-٥٢) .

(٥) ساقط من " ص" .

(٦) ص" مذمة " .

والثاني : أن في الخبر الآخر من قوله " وايما امرأة نكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل (١) (مايبطل) (٢) هذا التأويل .

ولأنه نقص يمنع من الشهادة فوجب أن يمنع من الولاية كالرق ، ولأنها ولاية يمنع منها الرق فوجب أن يمنع منها الفسق كالولاية على المال .

ولأن من تولى عقد النكاح في حق غيره منع الفسق من عقده كالحاكم (٣) .

" واما (٤) الجواب عن الآية (٥) " فهو أنها (٦) خطاب اما للأزواج فلايكون فيها دليل " أو (٧) للأولياء وليس الفاسق بولي .

واما قياسه على الزوج فالمعنى في الزوج أنه " يتولاه (٨) في حق نفسه فلم يعتبر رشده كما لم يعتبر حريته واسلامه والولي " يتولاه (٩) في حق غيره فاعتبر رشده كما اعتبرت حريته واسلامه .

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥) .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) الصحيح أن الحاكم لا يمنع الفسق من عقده بالولاية العامة تفخيما لشأنه كما لا ينعزل بالفسق على الصحيح .
انظر: روضة الطالبين : (٧/ ٦٤ - ٦٥) ، المحلى على المنهاج : (٣ / ٢٢٧) .

(٤) ص " فأمّا " .

(٥) هي قوله تعالى : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) سورة النور ، الآية (٣٢) .

(٦) ط " فهو الآية فهو أنها " .

(٧) ط " و " .

(٨) ص " يتولى " .

(٩) ص " يتولى " .

واما قياسه على العدل فالمعنى في العدل " أنه[١] " لما صحت ولايته على المال صحت ولايته على النكاح .

واما استدلالهم بعقد الفاسق على أمته فالمعنى فيه أنه يعقده في حق نفسه ألا تراه يملك المهر " دونه[٢] " فلم تعتبر فيه العدالة كالزوجين والولي يعقده في حق غيره فاعتبرت فيه العدالة .

وأما ولاية الكافر فلأنه (*) عدل في دينه ،ولو كان فاسقا في دينه وبين أهل " ملته[٣] " أبطلنا ولايته " فكذلك[٤] " الفاسق في ديننا .

* فصل *

فاذا ثبت أن ولاية الفاسق في النكاح باطلة ،فالولاية تنتقل الى من هو أبعد منه فان زال فسقه عادت الولاية اليه وانتقلت عمن هو أبعد منه ،فلو زوجها الأبعد بعد عدالة الأقرب ،فان كان عالما بعدالة الأقرب أو علمت الزوجة بها " أو[٥] " الزوج كان النكاح باطلا ، وان لم يعلم واحد " منهم[٦] " بعدالة الآخر[٧] حتى عقد العقد ففيه وجهان :

---

(١) ط " أنها " .

(٢) ط " دونها " .

(٣) ط " لمته " .

(٤) ص وق " كذلك " .

(٥) ط " و " .

(٦) ط " منهما " .

(٧) ط " بعدالته " .

(*) ص لوحه / ٤٠ .

أحدهما : باطـــل .

والثاني : جائز بناء على اختلاف الوجهين في الوكيل اذا عقد بعد عـــزل موكله وقبل علمه .

* فصـــــل *

فلو أن هذا الولي الفاسق وكل وكيلا عدلا كانت وكالته باطلة ، لأنــــه بالفسـق قد زالت عنه الولاية فلم تصح منه الوكالة ، ولكن لو كان الولي عدلا فوكل وكيلا فاسقا ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يجوز لأنه لما أبطل الفســق ولاية الولي مع قوتها كان أولـــى أن يبطـــل ولاية الوكيل مع ضعفها .

والوجه الثاني : يجوز ويصح " عقده "(١) لأنه مأمور والولي من ورائه لاســـتدراك زللـه .

والوجه الثالث: أنه ان كان وكيلا لولي " يجبرها "(٢) على النكاح كالأب بطلت وكالته بفسقه لأنه لا يلزمه استئذانها فصارت ولاية تفويـــــــض ، وان كان وكيلا (لمن)(٣) لا " يجبرها "(٤) على النكاح صحـــــت وكالته لأنه لا يعقد الا عن استئذانها .

---

(١) ط " عقد " .

(٢) ط " يجبر " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ط " يجبر " .

* فصـــــل *

فلو كان الولي أعمى ،ففي صحة ولايته(*) وجواز عقده وجهان :

أحدهما : وهو قول ابن أبي هريرة(١) ، لا تصح ولايته لأن العمى يمنعه من طلب الحظ لوليته .

والوجه الثاني : أن ولايته ثابتة وعقده صحيح(٢) ، "لأن" شعيبا(٣) زوج موسى بابنته وكان ضريرا "(٤).

ولأنه قد يصل الى معرفة الخطباء بالبحث والسؤال ،لأن معرفة الحظ لا يوصل اليه بالمشاهدة والعيان ،

فان قيل : بهذا الوجه صح عقده وتوكيله ، وان قيل بالوجه الأول أنه لا يصح "عقده(٥) " فهل(٦) يصح توكيله (فيه أم لا على وجهين :

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢) .

(٢) وهو الأصح كما في الروضة : (٧/ ٤) والمحلى على المنهاج : (٣/ ٢٢٦) ، والتحفة (٧/ ٢٥٥) .

(٣) ص "شعيب " .

(٤) أخرج الحاكم في المستدرك : (٢ / ٥٦٨) عن ابن عباس في قوله تعالى " وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا " قال كان شعيب أعمى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ،
قال ابن حجر في تلخيص الحبير: (٣ / ١٦٢) "ذكر الروياني في كتاب الشهادات من البحر أنه لم يكن أعمى وانما طرا عليه ذلك بعد النبوة وأداء الرسالة وفراغها ومال الى هذا تقي الدين السبكي ونصره ورد ما يخالفه وحديث ابن عباس يرد عليه " أهـ.

(٥) ط "عقد " .

(٦) ص "فلا " .

(*) ط لوحه / ٣٠ .

أحدهما : لا يصح توكيله (١) لأنه لما لم يصح منه مباشرته كان بأن لا تصح منه الاستنابة فيه أولى .

والوجه الثاني : يصح منه التوكيل فيه وان لم تصح منه المباشرة له بنفسه كبيعه " وشرائه " (٢) لا يصح منه أن يتولاه بنفسه ويصح منه أن يوكل فيه .

* فصل *

" وان " (٣) كان الولي أخرس ففي صحة ولايته وجواز عقده وجهان :

أحدهما : أن ولايته باقية وعقده صحيح (٤) ، لأنه قد يصل الى معرفة الحظ وقد تقوم اشارته فيه مقام النطق كما يقوم مقامه في حق نفسه ، فعلى هذا يصح منه أن يتولاه بنفسه وأن يوكل فيه .

والوجه الثاني : لا يصح منه العقد لأن اشارته محتمله واذا أقيمت في حق نفسه للضرورة مقام نطقه لم تدع الضرورة الى ذلك في حق غيره ، فعلى هذا لا يصح منه التوكيل وجها واحدا . لأن المعنى في احتمال الاشارة موجود في توكيله كوجوده في عقده فلم يصحا منه (والله أعلم) (٥) .

---

(١) ساقط من " ط " من قوله : " فيه أم لا على وجهين " .

(٢) ط " وشراه " .

(٣) ص " ولو " .

(٤) قال في التحفة : (٧ / ٢٢١) " وينعقد نكاح الأخرس باشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذلك بكتابته بلا خلاف " أهـ
قال الشرواني في الحاشية " فيصح للضرورة حيث تعذر توكيله ولم يكن له اشارة مفهمة " أهـ.

(٥) ساقط من " ط " .

* فصـــــل *

فأما اذا كان الولي عدوا للزوجة أو للزوج أولهما فهو على ولايتـــه ، وعقد صحيح بخلاف الشهود في أحد الوجهين ، لأن المقصـود من الولـي مباشـرة العقد ،ومن الشهود الأداء والعداوة تمنع من الأداء ولا تمنـــع من العقد .

فان قيل : "فاذا"(١) كان عدوا لها وضعها في غير كفء قيل رشـــد " ومايخافه في لحوق العار به يمنعه من هذا التوهم .

* فصـــــل *

" فان(٢) كان الولي محجورا عليه بالفلس فإن قيل إن حجره " جار(٣) مجرى (حجر)(٤) المرض كان على ولايتـه ، وإن قيل أنه يجرى مجـــــرى (حجر)(٥) السفيه ففي ولايته وجهان :(٦)

أحدهما : لاولاية له كالســـفيه .

---

(١) ط " وان " .

(٢) ط " وان " .

(٣) ط " جارى " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) قال في روضة الطالبين : (٧ / ٦٣) والحجر بالفلس لا يمنـــع الولاية وبالســفه يمنعها على المذهب وقيل وجهان ، وحكـــى الشاشي بالفلس وجها " .

والثاني : وهو الأصح أنه على ولايته لأن حجره وان جرى مجرى حجر السفيه في ماله لم يجر مجراه في عدالته (والله أعلم)[1].

---

(١) ساقط من " ص " .

* مسألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[1] "والشهود على العدالة حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح".[2]

والعدالة المعتبرة في شهود النكاح عند عقده هي عدالة الظاهر بخلاف الشهادة في اثبات الحقوق عند الحاكم التى "يراعى"[3] فيها عدالة الظاهر والباطن .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن في اثبات الحقوق عند الحكام خصما جاحدا فاستكشف لأجله "عن"[4] عدالة الباطن ، وليس في عقد النكاح هذا المعنى فلم تعتبر الا عدالة الظاهر .

والثاني : أن الحاكم يقدر من استبراء العدالة (في الباطن على)[5] مالا يقدر عليه الزوجان فسقط اعتبار ذلك عنهما وان لم يسقط عن "الحاكم".[6]

واذا كان كذلك فعدالة الظاهر اجتناب الكبائر والاقلال من الصغائر ، فاذا عقد الزوجان نكاحا بشاهدين لم يخل حالهما من أربعة أقسام :

---

(١) ساقط من "ص" .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤) .

(٣) في النسختين : "يراعا" .

(٤) ص "عند" .

(٥) ساقط من "ص" .

(٦) ط "الحكام" .

أحدها : أن يكونا عدلين في الظاهر والباطن فعقد النكاح بهما صحيح لعدالة ظاهرهما ، واثباته عند الحكام جائز لعدالة باطنهما .

والقسم الثاني : أن يكونا عدلين في الظاهر دون الباطن فعقد النكاح بهما صحيح لعدالة ظاهرهما ، لكن اثباتهما عند الحكام لا يصح الا باستبراء عدالة باطنهما فيكشف عن عدالة الباطن وقت الأداء لا وقت العقد فان صحت " للحاكم (١) حكم بشهادتهما في الأداء وان لم تصح لم يحكم بشهادتهما في الأداء والنكاح على حاله في الصحة مالم يظهر منهما تقدم الفسق .

والقسم الثالث : أن يكونا فاسقين فالعقد باطل فلو ظهرت عدالتهما بعد العقد مع تقدم الفسق وقت الأداء كان العقد "على (٢) فساده .

والقسم الرابع : أن يكونا مجهولي الحال لا يعرف فيهما عدالة ولا فسق فهما على ظاهر العدالة والنكاح بهما جائز لأن الأصل العدالة والفسق طارئ ، وهو معنى قول الشافعي " والشهود على العدالة حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح (٣) " .

واذا صح العقد بهما مع الجهالة بحالهما لم يحكم الحاكم بهما " في (٤) اثبات العقد عنده الا بعد استبراء حالهما في الظاهر والباطن فاذا استبرأها لم يخل حالهما بعد الاستبراء من ثلاثة أقسام :

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ط " مع " .

(٣) انظر مختصر المزني صفحة (١٦٤) .

(٤) ص " من " .

أحدها : أن يتبين له عدالة (ظاهرهما وباطنهما فيحكم بهما في صحة العقد وفي ثبوته .

والقسم الثاني :[1]) أن يتبين له عدالة " ظاهرهما "[2] دون باطنهما فلا يحكم بهما في ثبوت العقد فان شهد بعقد النكاح بهما شاهدا عدل حكم حينئذ بثبوت العقد وصحته فيكون صحة العقد بهما بعدالة ظاهرهما وثبوته بشهادة غيرهما .

والقسم الثالث: أن يتبين له فسقهما فلا يخلو حال الفسق من ثلاثة أقسام :-

احدها : أن يتبين له وجود الفسق وقت العقد فالنكاح باطل .

والقسم الثاني : أن يتبين له حدوث الفسق بعد العقد فالعقد على الصحة ولا يفسد بحدوث فسقهما لكن لا يحكم بثبوته عنده الا أن يشهد به عدلان أنه عقد بهما فيحكم حينئذ بثبوته ، فان قيل : فكيف يشهد بعقد النكاح بهما عدلان غيرهما (ولو حضره عدلان غيرهما لاستغنى بهما عن غيرهما)[3]

قيل قد يجوز أن يقر الزوجان عند عدلين أنهما عقدا النكاح بهذين .

والقسم الثالث : أن يتبين له فسقهما في الحال ولا يعلم تقدمه ولا حدوثه " فالنكاح "[4] على الصحة لا يحكم بفساده لجواز حدوث الفسق

---

(١) ساقط من " ص " من قوله " ظاهرهما وباطنهما " .

(٢) ص " الظاهر منهما " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ص " والنكاح " .

مع سلامة الظاهر وقت العقد وهو معنى قول الشافعي حتى يعلم " الجرح(١) وقت العقد اذا لم يحكم بفساده لم يحكم " بثبوته(٢) الا بشهادة غيرهما .

* فصل *

" فاذا(٣) أقر الزوجان عند الحاكم أنهما عقدا النكاح بولي مرشد وشاهدى عدل حكم عليهما بصحة النكاح باقرارهما ولم يسأل عن عدالة الشاهدين ورشد الولي .

فلو تناكر الزوجان من بعد اذ ادعى أحدهما سفه الولي وفسق الشاهدين ألزمه صحة النكاح بسابق اقراره ولم يؤثر فيه حدوث انكاره ، فلو قال أنا أقيم البينة بما " ادعيته(٤) من " سفه(٥) الولي وفسق الشاهدين مالم يسمع منه لأن اقراره على نفسه أولى من بينة أكذبها به .

* فصل *

واذا تصادق الزوجان أنهما عقداه بولي وشاهدى عدل وقال الشاهدان بل كنا وقت العقد فاسقين حكم بصحة النكاح باقرار الزوجين

---

(١) ط " الخروج " .
(٢) ص " بثباته " .
(٣) ط " واذا " .
(٤) ص " ادعت " ط " ادعته " والمثبت هو الصواب .
(٥) ط " فسقه " .

(ولم يؤثر فيه قول الشاهدين ،ولو تصادق الزوجان أنهما كانا فاسقين فقال الشاهدان بل كنا عدلين حكم بابطال النكاح باقرار الزوجين)[1] ولم يلتفت الى قول الشاهدين ،فلو اختلف الزوجان ،فقالت الزوجة عقدناه بشاهدين فاسقين وقال الزوج (بل)[2] عقدناه بشاهدين عدلين فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : وهو قول البغداديين ، أن القول قول الزوج أنهما عدلان والنكاح صحيح ،لأنه مستصحب لظاهر العدالة .

والوجه الثاني : أن القول قول الزوجة أنهما فاسقان والنكاح باطل ،[3] لأنها مستصحبة أن لا نكاح بينهما ولو قال الزوج كان الشاهدان فاسقين ،[4] وقالت الزوجة كانا عدلين ،فالنكاح قد ارتفع بينهما باقرار الزوج ولكن في سقوط المهر وجهان :-

أحدهما : أن المهر لا يسقط تغليبا لقول الزوجة لاستصحابها ظاهر العدالة .

---

(١) ساقط من " ص " من قوله : " ولم يؤثر فيه " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) والأول أصح قال في الروضة : (٧ / ٤٨ - ٤٩) " ولو قالت عقدنا بفاسقين فقال بل بعدلين فايهما يقبل وجهان الأصح قوله فان مات لم ترثه وان مات أو طلقها قبل الدخول فلا مهر لانكارها ، وبعد الدخول لها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل " أهـ

(٤)

والوجه الثاني : " يسقط(١) المهر تغليبا لقول الزوج لاستصحابه أن لا عقد بينهما (والله أعلم)(٢) .

* فصل *

" وإذا(٣) تصادق الزوجان أنهما تناكحا بولاية الأب، وأن الأب زوجها منه، وأنكر (الأب)(٤) أن يكون زوجها فالنكاح ثابت بتصادقهما، ولا يؤثر فيه انكار الأب أنه ماعقد بينهما لأن الحق لهما " لا(٥) للأب فلم يؤثر " فيه(٦) انكار الأب " وهكذا(٧) لو تصادقا أنهما عقداه بشاهدين هما زيد وعمرو فأنكر زيد وعمرو أن يكونا حضراه، فالنكاح ثابت بتصادق الزوجين " ولا(٨) يؤثر فيه انكار الشاهدين لأن الحق فيه للزوجين دون الشاهدين .

* فصل *

ولا يصح النكاح بحضور الشاهدين حتى يسمعا لفظ الولي بالبذل ولفظ الزوج بالقبول، فيصح العقد فان سمعا مع البذل والقبول ذكر الصداق شهدا به وبالعقد (وان لم يسمعا ذكر الصداق شهدا بالعقد)(٩) دون الصداق ولا يجوز أن يشهدا بالصداق بظاهر الاخبار في مجلس العقد .

---

(١) في النسختين " قد يسقط " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ص " فاذا " .

(٤) ساقط من " ط " .

(٥) ط " الا " .

(٦) ط " في " .

(٧) ط " وهذا " .

(٨) ط " فلا " .

(٩) ساقط من " ط " من قوله " وان لم يسمعا " .

* مسألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[١] " وان كانت صغيرة ثيبا أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج الا باذنها "[٢].

وهذا صحيح ، والنساء ضربان أبكار وثيب .

فاما الأبكار فقد مضى حكمهن ، وسنذكره من بعد .

وأما الثيب فضربان عاقلة ومجنونة ، فأما العاقلة فضربان صغيرة وكبيرة .

فأما الكبيرة فلايجوز اجبارها ولا تزويجها الا باختيارها وعن اذنها سواء كان وليها أبا أو عصبة ، واذنها النطق الصريح ، وهذا متفق عليه .

وأما الثيب الصغيرة ، فليس لأحد من أوليائها أبا كان أو غيره أن يزوجها الا بعد بلوغها واذنها ، فان زوجها قبل البلوغ باذن أوغير اذن كان النكاح باطلا .

وقال أبو حنيفة :[٣] يجوز أن يزوجها جميع أوليائها قبل البلوغ فان زوجها أبوها فلاخيار لها اذا بلغت " وان[٤] زوجها غيرأبيها

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر : مختصر المزني صفحة (١٦٣) .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥) .

(٤) ط " ولو " .

من العصبات كانت بالخيار - اذا بلغت - بين المقام " أو "[1] الفسخ.[2]

وقال أبو يوسف[3]: لا خيار لها في تزويج العصبات، كما لم يكن لها الخيار في تزويج الأب.[4]

واستدلوا على جواز تزويجها قبل البلوغ بعموم قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ)[5].

ولأن كل من ثبتت عليه الولاية في ماله جاز اجباره على النكاح كالبكر الصغيرة، وكالغلام، ولأن لها منفعتين استخدام واستمتاع، فلما كان للولي العقد على " منفعة استخدامها "[6] بالاجارة جاز له العقد على منفعة الاستمتاع بها بالنكاح.

وتحريره أنها احدى منفعتها فجاز العقد عليها قبل بلوغها كالاجارة.

ودليلنا قوله صلى الله عليه (وسلم)[7] " الثيب أحق بنفسها من وليها "[8]

---

(١) ط " و ".

(٢) انظر : بدائع الصنائع : (٣ / ١٥١١).

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٧).

(٤) انظر : بدائع الصنائع : (٣ / ١٥١١).

(٥) سورة النور : الآية (٣٢).

(٦) ط : " استخدامها منفعتها ".

(٧) ساقط من " ص ".

(٨) صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٣٧).

فلم يكن له اجبارها لأنه " يصير "[1] أحق بها من نفسها ، وقال صلى الله عليه (وسلم)[2] " ليس للولي مع الثيب أمر "[3] " فكان "[4] على عمومه في الصغيرة والكبيرة ولأن كل صفة خرج (بها)[5] الولي عن كمال الولاية (بعد البلوغ خرج بها عن كمال الولاية)[6] قبل البلوغ ، قياسا على عتق الأمة ، لما كان حدوثه بعد البلوغ مانعا من اجبارها على النكاح كان حدوثه " قبل "[7] البلوغ مانعا من اجبارها عليه ، ولأنها حرة سليمة ذهبت عذرتها بجماع فلم يجز اجبارها على النكاح كالكبيرة " فأما "[8] الآية ، ان حملت على الأولياء فمخصوصة بما ذكرنا ، واما قياسهم على البكر والغلام اعتبارا بالولاية على المال فلايجوز اعتبار الولاية (على المال)[9] بالولاية على النكاح ، لأن ولاية المال أوسع لثبوتها للوصي الذى لا ولاية له على النكاح ، ثم المعنى في البكر والغلام " انه "[10] لما لم يثبت " لهما "[11] خيار جاز " اجبارهما "[12] وليس كالثيب لثبوت الخيار لها عندهم .

---

(١) ص " بعد " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٢١٨) .

(٤) ط " وكان " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) ط " عند " .

(٨) ط " واما " .

(٩) ساقط من " ص " .

(١٠) ط " انهما " .

(١١) ط " لها " .

(١٢) ص " اجبارها " .

واما استدلالهم بمنفعة استخدامها فالفرق بينهما وبين الاستمتاع أن مدة الاستخدام مقدرة بأمد ينقضي يصل الى مثل ذلك العقد بعد بلوغها ، ومدة الاستمتاع مؤبدة " وهي [١] لا تصل الى مثل ذلك العقد (بعد) [٢] بلوغها فافترقا .

* فصل *

" فاما [٣] الثيب المجنونه فلها حالتان :

صغيرة وكبيرة ، فان كانت كبيرة جاز لأبيها اجبارها على النكاح للاياس من صحة اذنها الا أن تكون ممن تجن في زمان وتفيق في زمان فلايجوز اجبارها لامكان استئذانها في زمان افاقتها وانما يجوز اجبارها اذا أطبق المجنون بها فان لم يكن لهذه أب زوجها الحاكم ولا " يكون [٤] لأحد من " عصبتها [٥] تزويجها لأنها ملحقة بولاية المال الثابتة بعد الأب والجد للحاكم دون العصبة " فان [٦] كانت الثيب المجنونة صغيرة لم يجز لغير الأب والجد اجبارها من حاكم ولا عصبة .

وهل للأب والجد اجبارها اذا كان مايؤمن البرء على وجهين :

---

(١) ط " ومد " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " واما " .

(٤) ط " يكن " .

(٥) ط " عصبصها " .

(٦) ط " وان " .

أحدهما : له اجبارها قياسا على مابعد البلوغ وأنه ربما كان لها في الزوج عفاف وشفاء .

والوجه الثاني : ليس له اجبارها قبل البلوغ وان جاز له اجبارها بعد البلوغ (لأن برءها قبل البلوغ أرجى والاياس منه بعد البلوغ)[١] أقوى ، فمنع من اجبارها ليقع الاياس من برءها .

* فصل *

فاذا ثبت ماذكرنا من حكم الثيب وأنها مفارقة للبكر من وجهين :

أحدهما : أن البكر تجبر والثيب لا تجبر .

والثاني : أن اذن البكر الصمت واذن الثيب النطق ، وجب أن نطق الثيب بما تمتاز به عن البكر .

والثيب هي التى زالت عذرتها ، وزوال العذرة على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تزول بوطء .

والثاني : أن تزول " بظفر[٢] أو جناية .

والثالث: أن تزول خلقة " وهي[٣] أن تخلق لاعذرة لها .

فأما القسم الأول ، وهو أن تزول عذرتها بوطء " فالوطء[٤] على ثلاثة أقسام .

---

(١) ساقط من " ط " من قوله " لأن برءها " .

(٢) في النسختين " بظفرة " والمثبت هو الصواب لأن الظفر مذكر كما في المصباح صفحة (٢ / ٢٢) .

(٣) ط " وهو " .

(٤) ص" في التعليق " .

- أحدها[(١)]: أن يكون[(*)] حلالا اما في عقد نكاح أو بملك يمين .

والثاني : أن يكون شبهة .

والثالث: أن يكون زنى حراما ، وجميع ذلك يزول به حكم البكارة ، سواء كان الوطء بنكاح أو سفاح ، ويجرى عليها حكم الثيب .

وقال أبو حنيفة[(٢)]: اذا زالت عذرتها بزنى كانت في حكم البكر الا أن يتكرر منها .[(٣)]

استدلالا بأن الزانية اذا تذكرت مافعلت من الزنى خجلت واستحيت من التصريح بطلب الأزواج فكان حالها أسوء حالا من البكر ، ولأن كل وطء لايبيح الرجعة للزوج الأول لم يزل به حكم البكارة كالوطء في غير القبل .

ودليلنا قوله صلى الله عليه (وسلم)[(٤)] " ليس للولي مع الثيب أمر "[(٥)] فكان على عمومه ، ولأن بكارتها زالت بوطء ،فوجب أن تكون في حكم الثيب كالموطوءة في نكاح .

ولأن كل وطء زالت به البكارة اذا كان حلالا زالت به البكارة " وان[(٦)] " كان محظورا كوطء الشبهة ، .

ولأن كل وطء زالت به البكارة اذا " تكرر "[(٧)] (زالت)[(٨)] به البكارة وان لم يتكرر كالمنكوحة .

---

(١) ط " أحد هما ".

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٥٥) .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: (١/ ١٥٤) ، المبسوط للسرخسي : (٥/ ٧) ، بدائع الصنائع : (٣/ ١٣٥٨) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) تقدم تخريجه صفحة (١٨؟) .

(٦) ط " فان " .

(٧) ط " تكررت " .   (٨) ساقط من " ط " .

(*) ص لوحه / ٤٥ .

وقد قال " لو[١] تكرر " منها[٢] الزنى صارت شيبا " فكذلك[٣] " اذا[٤] لم يتكرر ، ولأن صمت البكر انما صار اذنا لاستحيائها بدوام الخفر[٥] ، وقلة اختبارها للرجال فتميزت عن الثيب التى قد ظهر خفرها ، وخبرت الرجال فصارت أقل حياء من البكر .

والزانية لم تقدم على الزنى الا لزوال الحياء وارتفاع الخفر فصارت أجرأ على القول وأخبر بالرجال من ذوات الزوج وفي هذا الاستدلال انفصال عما أورده .

" واما[٦] قياسه مع انتقاضه بتكرار الزنى ،فالمعنى في الوطء في غير القبل بقاء العذرة ففارق الزنى الذى زالت به " العذرة[٧] .

* فصل *

واما زوال العذرة بأصبع أو " ظفر[٨] أو جناية غير الوطء فقد ذهب أبو على بن خيران[٩] ، من أصحابنا الى أنه قد رفع حكم البكارة ،

---

(١) ط " ان كان " .
(٢) ط " فيها " .
(٣) ص " وكذلك " .
(٤) ط " ان " .
(٥) الخفر بفتحتين شدة الحياء كما في مختار الصحاح صفحة (١٨٢) .
(٦) ص " فأما " .
(٧) ط " العذرة على الوطء في غير القبل " وهي زيادة غير مفهومة ولا يحتاجها السياق .
(٨) في النسختين أو ظفرة ، والمثبت هو الصواب لأن الظفر مذكر كما في المصباح : (٢/٢٢) .
(٩) تقدمت ترجمته صفحة (١٣٧) .

استدلالا بمذهب وحجاج ، فالمذهب أن الشافعي قال أصيبت بنكاح وغيره ".(١)

واما الحجاج " فهو ان (٢) الحكم تابع للاسم فلما زال بذلك اسم البكارة وجب أن يزول به حكم البكارة ، وهذا خطأ بل مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن حكم البكارة جار عليها لأن صمت البكر انما كان نطقا لما عليه من الحياء وعدم الخبرة بالرجال ، وهذا المعنى موجود في هذه التي زالت عذرتها بغير وطء فلما وجد معنى البكر فيها وجب أن يعلق " بها حكم البكر (٣) وتعليق " أحكام البكر (٤) بمعاني الأسماء أولى من تعليقها بمجرد الأسماء وفيه انفصال ، وماادعاه من المذهب فقد زل فيه لأن قول الشافعي " أصيبت بنكاح أو غيره (٥) يعني أو غير نكاح من شبهة أو زنى وقد " صرح (٦) بذلك في كتاب الأم. (٧)

واما التي زالت عذرتها خلقة فلاخلاف أنها في حكم البكر ، وهذا مما يوضح فساد قول ابن خيران حيث اعتبر الحكم بمجرد الاسم.

---

(١) انظر : مختصر المزني صفحة (١٦٤).
(٢) ط " فلأن ".
(٣) ط " حكم البكر عليها ".
(٤) ط " الأحكام ".
(٥) انظر صفحة (٣٢٤).
(٦) ص " خرج ".
(٧) (٥ / ١٨) ونصه : " واذا جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو زنا صغيرة كانت بالغا أو غير بالغ كانت ثيبا لا يكون للأب تزويجها الا باذنها ".

* فصـــــل *

فاذا تقرر ماوصفنا وأراد الولي " انكاح(١) " المرأة فذكرت انهـــا بكر قبل قبولها مالم يعلم خلافه وأجرى عليها حكم البكر فان قالت أنا ثيب قبل قبولها وان لم يعلم لها زوج تقدم ولم تسأل عن الوطء الذى صارت به ثيبا وأجرى عليها حكم الثيب فلو زوجها الأب بغير اذن لاعتقاده انها بكر فادعت بعد عقده أنها ثيب لم يقبل قولها في ابطال النكاح بعد وقوعه على ظاهر الصحة لأن الأصل فيها البكارة فان أقامت أربع نسوة " شهدن(٢) " لها أنهن شهدنها قبل النكاح ثيبا لم يبطل العقد أيضا لجواز أن تكون عذرتها زالت " بظفر(٣) " أو أصبع أو خلقة (والله أعلم)(٤).

---

(١) ص " نكاح ".

(٢) ط " شهدت ".

(٣) في النسختين " بظفرة " والمثبت هو الصواب ، لأن الظفر مذكر كما في المصباح (٢/٢٢).

(٤) ساقط من " ص ".

* مسـألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[1] ولا تزوج البكر بغير اذنها ولا الصغيرة الا أبوها أو جدها بعد موت أبيها[2].

اعلم أن نكاح البكر معتبر بأوليائها ونكاح الثيب معتبر بنفسها لأن الثيب لا تزوج مع (جميع)[3] الأولياء الا باذنها ، والبكر يجبرها عليه بعض أوليائها ، واذا كان كذلك لم يخل ولي البكر من أن يكون أبا أو عصبة " فان[4] كان وليها أبا زوجها (جبرا)[5] سواء كانت صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة ، وهكذا الجد بعد موت الأب يقوم في اجبارها مقام الأب لكن اختلف أصحابنا هل قام مقام الأب (لأنه مشارك له في اسم الأب لانه في معنى الأب على وجهين :

أحدهما :[6]) لأنه مشارك له في الاسم لأنهما يسميان أبا قال الله تعالى : " مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ "[7].

والوجه الثاني : لأنه في معنى الأب وان لم يشاركه في الاسم لما فيه من صفتي الأب التي يتميز " بهما[8] عن سائر الأولياء هما الولادة

---

(١) ساقط من " ص " .
(٢) انظر : مختصر المزني صفحة (١٦٤) .
(٣) ساقط من " ص " .
(٤) ط " وان " .
(٥) ساقط من " ط " .
(٦) ساقط من " ط " من قوله : " لأنه مشارك " .
(٧) سورة الحج ، الآية (٧٨) .
(٨) ط " بها " .

والتعصيب فبالولادة تميز عن الأخوة وبالتعصيب تميز عن الجد للام وان كان ولي البكر عصبة روعي حالها حينئذ فان كان صغيرة لم يكن لأحد من عصباتها تزويجها سواء كانت عاقلة أو مجنونة " فان [1] كانت كبيرة زوجها أقرب " عصباتها ". [2] ان كانت عاقلة باختيارها وعن اذنها ، وان كانت مجنونة لم يزوجها لأن تزويجها في الجنون معتبر بالنظر في مصالحها " ولا نظر للعصبات [3] ولذلك لم يكن لهم ولاية في حالها وان كان ولي البكر الحاكم فان كانت صغيرة لم يكن له تزويجها عاقلة كانت أو مجنونة لأنها ليست من أهل المناكح فتزوج " ولا [4] من أهل الاختيار " فتستأذن [5] وان كانت كبيرة نظر فان كانت عاقلة لم يكن للحاكم تزويجها الا باذنها " وان [6] كانت مجنونة زوجها اذا رأى ذلك صلاحا لها وان لم يكن للعصبة تزويجها في حال جنونها .

والفرق بينهما أن للحاكم نظرا في مصالحها شارك به وفارق به العصبة ولذلك ولي مالها وان لم يكن يلي عليه العصبة .

* فصل *

واذا كان الرجل ابن ابن وله بنت ابن فأراد أن يزوج ابن ابنه ببنت ابنه فان كان أبواهما باقيين لم يكن له تزويجها لأنه لا ولاية للجد

---

(١) ص " " وان "
(٢) ص " عصبتها ".
(٣) ط " ولأن نظر العصبات " .
(٤) ط " ولأن " .
(٥) ط " فتأذن " .
(٦) ط " فان " .

مع بقاء الأب " وان (١) كان أبواهما ميتين فان كان ابن ابنه بالغا فليس له اجباره على النكاح وان كانت بنت ابنه ثيبا فليس له اجبارها على النكاح وان ابن ابنه صغيرا وبنت ابنه بكرا فله اجبار كل واحد منهما على الانفراد فان أراد تزويج أحدهما بالآخر ففي جوازه جبرا وجهان :

أحدهما : (لا يجوز تزويج أحدهما (٢)) حتى يبلغ الابن فيكون هو القابل لنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" كل نكاح لم يحضره " أربعة (٣) فهو سفاح (٤) ولئلا يتولى العقد من طرفيه كما لا يجوز لابن العم أن يتزوج وليته لئلا يصير متوليا للعقد من طرفيه وهذا قول " أبي " (٥) العباس ابن القاص، (٦) وطائفة .

---

(١) ط " فان " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " أربع " .

(٤) تقدم تخريجه صفحة (١٣٨) .

(٥) ط " أبو " .

(٦) هو أحمد بن محمد الطبري الشيخ الامام أبو العباس ابن القاص امام عصره وصاحب التصانيف كان اماما جليلا وسمي القاص لدخوله الديلم ووعظه بها وتذكيره فسمي لأنه كان يقص بها ، كان رحمه الله من أخشع الناس قلبا اذا قص ، حكي أنه كان يقص على الناس بطرسوس فأدركته روعة مما كان يصف من جلال الله وعظمته وملكوته من خشيته ماكان يذكر من بأسه وسطوته فخر مغشيا عليه ومات وكان ذلك سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة بطرسوس .
انظر : طبقات السبكي : (٢ / ١٠٤) .

والوجه الثاني : يجوز للجد أن يفعل ذلك ويتولى العقد من طرفيه كما يجوز له فيما يبيعه من ماله على ابن ابنه اذا كان واليا عليه أن يتولى العقد من طرفيه وخالف ابن العم في " تزويجه "[1] ابنة ابنه اذا كان واليا " عليها "[2] من وجهين :

أحدهما : ولاية الجد توجب الاجبار لقوتها وولاية ابن العم تمنع من الاجبار لضعفها .

والثاني : أن الجد في الطرفين عاقد لغيره وابن العم في أحد الطرفين عاقد لنفسه . وهذا قول أبي بكر ابن الحداد المصرى[3]، وطائفة .

فعلى هذا لابد للجد من أن يتلفظ في عقد نكاحهما بالايجاب فيقول قد زوجت ابن ابني " بابنة[4] ابني "، وهل يحتاج فيه الى القبول أم لا على وجهين :

---

(١) ص " تزيجه " .

(٢) ط " عليهن " .

(٣) هو الامام الجليل محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الحداد المصرى صاحب الفروع ذو الفكر المستقيم والفطرة السليمة امام لايدرك محله وجواد لايجاريه الا ظله ، ولي القضاء بمصر نيابة لابن هروان الرملي ، وكان امام عصره في الفقه وبحرا واسعا في اللغة ، وله كلمة نافذة عند الملوك وله مؤلفات عديدة منها " كتاب الباهر في الفقه " ، " وكتاب جامع الفقه " ، " وكتاب جامع الفروع " وغيرها .
مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، وقيل أربع وأربعين .
انظر: طبقات السبكى : (٢/١١٢ - ١١٣) .

(٤) ط " بنت " .

أحدهما : لابد (من)[1] أن يتلفظ فيه بالقبول فيقول وقبلت نكاحها له وهذا قول أبي بكر ابن الحداد ، لأنه يتولى ذلك بولايتين فقام فيه مقام وليين فلم يكن بد فيه من لفظين : أحدهما : ايجاب ، والآخر : قبول .

والوجه الثاني : لا يحتاج أن يتلفظ فيه بالقبول وهذا قول أبي بكر القفال[2] ، لأن الجد يقوم مقام وليين فقام لفظه مقام لفظين .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي أبو بكر أحد أئمة الدهر ذو الباع الواسع في العلوم كان اماما في التفسير والحديث والكلام واماما في الأصول والفروع وفي الزهد والورع قال فيه عاصم العبادى هو أفصح الأصحاب قلما وأثبتهم في دقائق العلوم قدما وأسرعهم بيانا وأعلاهم اسنادا . مات سنة خمس وستين وثلاثمائة " .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى : (٢/ ١٧٦) .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)(١) ولو كان المولى عليه يحتاج الى النكاح زوجه وليه فان أذن له " فجاوز(٢) مهر مثلها " رد(٣) " الفضل(٤):

والمولى عليه بالسفه ممنوع من التزويج الا باذن وليه لأن الحجر يمنع من التصرف في العقود فان لم يكن به الى النكاح حاجة لم يجز له أن يتزوج ولا لوليه أن يزوجه لما فيه من التزام المهر والنفقة " لغير(٥) " حاجة وان كان به الى النكاح حاجة اما بأن يرى يتوثب على النساء لفرط الشهوة واما بأن يحتاج الى خادم وخدمة النساء أوفق له وأرفق به فيجوز لوليه (في هاتين الحالتين)(٦) أن يزوجه لأنه مندوب الى القيام بمصالحه التى هذا منها " وليصده(٧) " عن مواقعة الزنى " الموجب(٨) " الحد والمأثم .

واذا كان كذلك فوليه بالخيار بين أن يزوجه بنفسه وبين أن يأذن له في التزويج فان زوجه الولي جاز أن يعقد له النكاح على من يختارها له من الأكفاء ولا " يلزمه(٩) " استئذانه فيه لأن ذلك من جملة مصالحه

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ص " فجاز " .

(٣) ط " ورد " .

(٤) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤) .

(٥) ط " بغير " .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) ط " وليصد " .

(٨) ط " لموجب " .

(٩) ط " يلزم " .

التى لا تقف على اذنه (كما لا يقف على اذنه)[1] ماعقده (في مالـــه)[2] من بيع وشراء ولا يزيد المنكوحة على مهر مثلها كما لا يزيد في عقود أموالـــه أعواض أمثالها فان زوجه بأكثر من مهر المثل كانت الزيادة مردودة لا تجب في مال السفيه ولا على وليه وان أذن له الولي في التزويج ليتولاه السفيه " لنفسه "[3] جاز فان قيل فهلا منع من مباشرة العقد بنفسه ولم يصح منه مع اذن وليه كما لا يصح منه عقد البيع وان اذن فيه وليه .

قيل الفرق بين النكاح حيث صح منه أن " يعقده "[4] باذن الولي " وبين "[5] البيع حيث لم يصح منه أن يعقده " وان أذن فيه الولي "[6] من وجهين :

أحدهما : المقصود بالحجر عليه " حفظ المال "[7] دون النكاح " فلذلك "[8] لم يصح منه العقد في " المال "[9] (وصح منه العقد في النكاح)[10] .

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط " بنفسه " .

(٤) ط " يعقد " .

(٥) ط " وهو " .

(٦) ط " باذن الولي " .

(٧) ط " حفظه من المال " .

(٨) ص " فذلك " .

(٩) ط " النكاح " .

(١٠) ساقط من " ط " .

والثاني : أنه لما صح منه رفع النكاح بالخلع والطلاق من غير اذن فأولى أن يصح منه عقد النكاح باذن ولما لم يصح منه ازالة ملكه عن الأموال بالعتق والهبة باذن ولاغير اذن (لم يصح منه عقود الأموال كلها باذن ولاغير اذن).(١)

* فصل *

فاذا ثبت أنه يجوز أن يتولى عقد النكاح بنفسه باذن وليه فقد اختلف أصحابنا هل على وليه عند اذنه له في النكاح أن يعين له على المنكوحة أم لا على ثلاثة أوجه :

أحدها : يلزمه أن يعين له على المنكوحة ليقطع اجتهاده في العقد حتى لا ينكح من يعظم مهرها .

(والوجه)(٢) الثاني : أن يعين له " في "(٣) القبيلة أو " العشيرة "(٤) حتى لا ينكح " من "(٥) ذوى الأنساب " الذين "(٦) يعظم مهور نسائهم وليس عليه أن يعين له على المرأة من نساء القبيلة لأنه يقف على اختيار النفوس .

---

(١) ساقط من " ط " من قوله : " لم يصح منه عقود " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ص " على " .

(٤) ص " العشير " .

(٥) ط " في " .

(٦) في النسختين " الذى " والمثبت هو الصواب .

والوجه الثالث:[١] أنه لا يلزمه أن يعين على المنكوحة ولا على " قبيلتهـــا "[٢] لأنه ليس بأسوء حالا من العبد الذى يجوز اذا اذن السيد له في النكاح أن لا يعين على المنكوحة ولا على قومها فأولى أن يكـون السفيه مثله في الاذن فاذا نكح السفيه على مقتضى الاذن "بمهر"[٣] المثل فما دون لزمه المهر والنفقة في ماله (و)[٤] ان نكـح بأكثر من مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وكانت الزيادة مردودة لا تلزمه في وقت الحجر ولا بعد فكه عنه.[٥]

وخالف العبد الذى اذا نكح باذن السيد وزاد مهر المثل كانـت الزيادة في ذمته يؤديها بعد عتقه والفرق بينهما أن الحجر على السفيه لحفظ ماله عليه فلو لزمته الزيادة بعد فك الحجر عنه لم يكن ماله محفوظا عليه والعبد والحجر عليه لأجل سيده وحفظ مايستحقه السيد من كسبه فاذا لزمته الزيادة بعد عتقه سلم حق السيد وصار ماله محفوظا عليه .

* فصـــــل *

فأما اذا نكح السفيه بغير اذن وليه فهذا على ضربين :

---

(١) وهو أصحها كما في روضة الطالبين : (٧ / ٩٧).

(٢) ط " قبيلها ".

(٣) ط " مهر ".

(٤) ساقط من " ص ".

(٥) انظر: روضة الطالبين : (٧/ ٩٧).

أحدهما : أن لا يكون قد أطعمه وليه ولا استأذنه فمنعه فنكاحه باطل لأن ثبوت الحجر يمنع من جواز التصرف في "العقود"(١) فعلى هذا ان لم يدخل بها فرق بينهما ولاشيء عليه "وان"(٢) دخل بها فرق بينهما ثم ينظر ان كانت عالمة بحجره فلامهر عليه في حال الحجر وتصير كالمبرمة منه لعلمها بحجره وان لم تكن عالمة بحجره فليس عليه في حال الحجر دفع المهر لأنه تصرف مع الحجر منه وفي لزومه له بعد فك الحجر عنه وجهان :

أحدهما : يلزمه دفعه بعد فك حجره لئلا يصير مستمتعا ببعضها من غير بدل .

والوجه الثاني : لايلزمه دفعه(*) بعد "فك"(٣) الحجر عنه(٤). كما لم تلزمه الزيادة على مهر المثل لهذا المعنى وليس جهلها بحاله عذر لأنه قد كان يمكنها أن تستعلم فتعلم .

والضرب الثاني : أن يكون السفيه قد سأل وليه النكاح فمنعه واستأذنه فلم يأذن له ففي نكاحه وجهان :

أحدهما : باطل ؛(٥) لتأثير الحجر في عقوده فعلى هذا يكون الكلام في المهر على مامضى .

---

(١) ص "العقد" .

(٢) ط "فان" .

(٣) ص "فكاك" .

(٤) على المذهب كما في روضة الطالبين : (٧/٩٩) .

(٥) وهو أصحها عند المتولي ، وقال الامام الغزالي يراجع السلطان كالمرأة المعضولة . انظر: روضة الطالبين : (٧/١٠٠) .

(*) ط لوحه / ٣٥ .

والوجه الثاني : أن النكاح جائز لأنه حق على الولي فاذا منعه منه جاز أن يستوفيه بنفسه كالدين اذا منع صاحبه منه جاز أن يستوفيه بنفسه فعلى هذا يكون النكاح كالمأذون فيه ويدفع مهر المثل والنفقة من ماله .

* فصل *

فاما المجنون فعلى ضربين :-

أحدهما : أن يكون مستدام الجنون لا يفيق في شيء من زمانه فهذا ينظر في حاله فان لم يكن به الى النكاح حاجة لم يكن لوليه أن يزوجه ولا أن يوجب في ماله غرم " المهر والنفقة " (١) من (٢) غير حاجة وان كان به الى النكاح حاجة وذلك في احدى حالتين اما " أن (٣) يرى يتوثب على النساء " لفرط (٤) شهوته واما أن يحتاج الى خدمة النساء والزوجة أرفق به فيجوز لوليه أن يزوجه بنفسه ولا يجوز للولي أن يرد العقد اليه ليتزوج " بنفسه " (٥) بخلاف السفيه لأن السفيه مكلف يتعلق بقوله حكم والمجنون غير مكلف

---

(١) ص " النفقة والمهر " .

(٢) ط " فـي " .

(٣) ط " بأن " .

(٤) ص " لسقوط " .

(٥) ط " لنفسه " .

(و)[(١)] لايتعلق " بقوله[(٢)] حكم .

والضرب الثاني : أن يكون المجنون ممن يجن في زمان ويفيق في زمان فهذا على أضرب :

أحدها : أن يكون زمان جنونه أكثر من زمان افاقته ،فيجوز لوليه اذا رآه محتاجا الى النكاح أن يزوجه في زمان جنونه ولا يرد العقد اليه كالذى أطبق " به[(٣)] الجنون ويجوز له أن يزوجه في زمان افاقته وأن يرد العقد اليه كالسفيه لأن الحجر عليه اذا قل زمان افاقته لا يرتفع لكن يكون حكمه في زمان الجنون حكم الحجر بالجنون وفي زمان الافاقة حكم الحجر بالسفه .

والضرب الثاني : أن يكون زمان افاقته أكثر من زمان جنونه ، فالحجر يرتفع في زمان الافاقة ، ولا يجوز لوليه أن يزوجه في حال جنونه لما يرجى من افاقته ، ويجوز له أن يزوج " نفسه[(٤)] في زمان افاقته من غير اذن وليه ، ولا يجوز لوليه أن يزوجه في افاقته لارتفاع حجره .

والضرب الثالث: أن " يتساوى[(٥)] زمان جنونه ، وزمان افاقته ففى أغلبهما حكما وجهان :

---

(١) ساقط من " ص" .

(٢) ص " بكلامه " .

(٣) ط " فيه " .

(٤) ص" بنفسه " .

(٥) ط " يتساوا " .

(احدهما)[١]: أن حكم الجنون أغلب تغليبا لثبوت الحجر ، فعلى هـذا يكون حكمه كالضرب الأول ،فيمن كثر زمان جنونه وقل زمان افاقته .

والوجه(الثاني)[٢]: أن حكم الافاقة أغلب تغليبا لأصل السلامة فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الثاني ،" فيمن[٣] كثر زمان افاقته وقل زمان جنونه.

(والله أعلم)[٤].

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " من " .

(٤) ساقط من " ص" .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضى الله عنـه)[١] " ولو أذن لعبده " فتزوج[٢] كـان لها العضل متى عتق[٣].

وهذا كما قال ليس للعبد أن يتزوج بغير اذن سيده لرواية عطاء عـن جابر[٤]، أن النبي صلى الله عليه (وسـلم)[٥] قال :" أيما عبد نكح بغـير اذن مواليه فهو عاهر "[٦] والعاهر الزاني " فشبهه "[٧] بالزاني لتحريـم عقده وان لم يكن زانيا في الحكم ولأن السيد " مالك "[٨] لمنافعه (*) وأكسابه فلـم يكن له تفويتها (عليه)[٩] بتزويجـه ، فان تزوج باذن سـيده كان النكـاح

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ص " وتزوج " .

(٣) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤).

(٤) تقدمت ترجمتها صفحة (١٦٥ - ٦٢)

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) رواه أبو داود :(٢ / ٥٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف:(٤/ ٢٦١) وفيه " تزوج " بدل نكح .
وروا ه الترمذى : ٣ / ٤١٩ من طريقين عن جابر رضى الله عنـه مرفوعا قال في الأولى حديث حسن ، وفي الثانية حسن صحيح
ورواه أحمد في مسنده وفيه " أهـله " بدل مواليه .
ورواه الحاكم في المستدرك : (٢ / ١٩٤) عن جابر مرفوعـا ، وقال صحيح ووافقه الذهبي ،
وقال الألباني في الارواء : (٦ / ٣٥٢) حديث حسـن .

(٧) ط " فشـبه " .

(٨) ط " مالكـا " .

(٩) ساقط من " ص " .

(*) ص لوحه / ٥٠ .

حائزا لأن مستحق الحجر قد رفعه باذنه فعاد الى جواز تصرفه وان تزوج بغير اذن سيده كان نكاحه باطلا .

وقال أبو حنيفة : " موقوفا على اجازة السيد ".(١)

وقال مالك : " نكاحه جائز وللسيد فسخه عليه ".(٢)

والدليل عليهما رواية عبدالله بن عمر،(٣) عن نافع عن ابن عمر(٤) أن النبي صلى الله عليه (وسلم)(٥) قال :" اذا نكح العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل(٦) "، وقد روى هذا الخبر موقوفا على ابن عمر .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع : (٣ / ١٣٣٧) .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر سيدى خليل : ٣ / ٢٠٠ .

(٣) هو عبدالله بن عمر بن حفص أبو عبدالرحمن العمرى المدني ضعيف مات سنة احدى وسبعين ومائة ، وقيل بعدها .
انظر : تقريب صفحة : (١٨٣) .

(٤) تقدمت ترجمتهما صفحة : (٢١٨ ، ٢١٣) .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) رواه أبو داود : (٢ / ٥٦٣) ، وقال حديث ضعيف موقوف ورواه البيهقي في السنن : (٧ / ١٢٧) عن ابن عمر مرفوعا وفيه عبدالله بن عمر العمرى وهو ضعيف كما في التقريب صفحة (١٨٣) ورواه ابن ماجة : (١ / ٦٣٠) عن عبدالله بن عمر مرفوعا بلفظ " اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا "، قال البوصيرى في الزوائد : (٢ / ١١٤) اسناده حسن رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر " ، قال في الارواء : (٦ / ٣٥١) انقلب اسناد الحديث على بعض الرواة عند ابن ماجة فجعل ابن عمر مكان جابر وجرى البوصيرى على ظاهره فقال اسناد حسن ، وخفى عليه أنه أخطأ .

قلت : حديث جابر صحيح وقد تقدم تخريجه صفحة (٣٤٦) .

ولأن الحجر المانع من جواز المناكح يمنع من صحتها كالمجنون.
(والله أعلم)[١].

* فصل *

فاذا تقرر أن نكاح العبد بغير اذن سيده باطل وباذنه جائز فللسيد اذا اذن لعبده في النكاح حالتان :

أحدهما : أن يعين له على المنكوحة فلايجوز له أن يتجاوزها فان نكح غيرها كان " نكاحا "[٢] بغير اذن .

والحال الثانية : أن لا يعين له على المنكوحة ويكون اذنه مطلقا فيجوز بخلاف السفيه الذى يلزم الولي أن يعين (له)[٣] على المنكوحة .

والفرق بينهما أن العبد من أهل الاختيار والتصرف في العقود وليس السفيه من أهل الاختيار والتصرف في العقود ، فاذا صح نكاح العبد باذن سيده نظر في المهر فان كان قدر مهر المثل (كان)[٤] في كسبه على ماسنذكره ،وان كان أكثر من مهر المثل لزم قدر مهر المثل في كسبه وكانت الزيادة في ذمته حتى يعتق فيؤدى .

---

(١) ساقط من " ص " .
(٢) ط " نكاحها " .
(٣) ساقط من " ص " .
(٤) ساقط من " ط " .

وفارق السفيه في ابطال الزيادة على مهر المثل بالمعنى الذى قدمناه . (والله أعلم)(١).

* فصل *

فأما اذا سأل العبد سيده أن يزوجه فعضله ومنعه نظر في العبد فان كان غير بالغ لم يجبر السيد على تزويجه لأنه قبل البلوغ غير محتاج الى النكاح ، وان كان بالغا فهل يجبر السيد على تزويجه "ان"(٢) أقام على عضله (ومنعه)(٣) زوجه الحاكم أم لا على قولين :

أحدهما : أشار اليه في كتاب التعريض بالخطبة(٤) ؛ أن السيد يجبر على تزويج عبده لما "يدعو"(٥) اليه من حاجته وكمال مصلحته وسكون نفسه،فشابه مايحتاج اليه من تمام قوته وكمال كسوته .

والقول الثاني : نص عليه في القديم والجديد وهو الصحيح .

أن السيد لا يجبر على تزويج عبده ،لأنه يجرى مجرى الملاذ والشهوات ، ولا يلزم السيد تمكين "عبده"(٦) من ملاذه وشهواته .

فعلى "تقدير"(٧) القولين لو كان السيد مولى عليه لصغر أو سفه أو جنون،

---

(١) ساقط من "ص" .

(٢) ط "وان" .

(٣) ساقط من "ص" .

(٤) انظر: الأم باب التعريض بالخطبة : (٥/ ٤٢) .

(٥) ط "يدعوا" .

(٦) ط "عبد" .

(٧) ط "هدين" .

فان قيل بالقول الأول أن السيد يجبر على نكاح عبده لزم ولي السيد المولى عليه أن يزوج عبده اذا طلب النكاح " وان [1] قيل بالقول الثاني أن السيد لا يجبر على تزويجه لم يكن لوليه أن يزوجه .

* فصل *

فاما اذا أراد السيد أن يجبر عبده على التزويج فان كان العبد صغيرا كان لسيده اجباره على النكاح [2] ، لأنه لما كان له اجبار ولده في صغره الذى لا ولاية له عليه بعد بلوغه فاجبار عبده في صغره أولى .

وان كان العبد بالغا فهل للسيد اجباره على النكاح أم لا على قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم له اجبار عبده على النكاح لأنه لما ملك العقد على منافعه ورقبته جبرا كان النكاح ملحقا بأحدهما في عقده عليه جبرا .

والقول الثاني : [3] وهو قوله في الجديد أنه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ، لأنه يجرى مجرى الملاذ والشهوات التى ليس للسيد اجبار عبده عليها ولأن " مقصوده [4] " الوطء الذى لا يجوز للسيد

---

(١) ط :" فان " .

(٢) قال في الروضة : (٧ / ١٠٢) الأصح أن الصغير كالكبير - أى لا يجبر - ، وقيل يجبر قطعا واختاره ابن كج " .

(٣) وهو الأظهر كما في المنهاج صفحة : (٣٧٢) ، والروضة : (٧ / ١٠٢) .

(٤) ص " معقوده " .

اجبار عبده عليه " فكان (١) النكاح بمثابتـه .

وعلى القولين معا لو كان السيد " مولى (٢) عليه لصغر أو سفه لم يكـن لوليـه اجبار عبده على النكاح قولا واحدا لما في اجباره من اخراج المهـر والنفقـة من كسبه .

* فصـــل *

فأما المدبر فهو كالعبد في اجبار السيد له على النكاح وفي اجبـار السيد على تزويجه اذا دعا الى النكاح ، وأما المكاتب فليس لسيده اجباره على النكاح لما فيه من الزامه المهر والنفقة في كسبه " واما (٣) اذا دعـا سيده الى النكاح فهل يجبر السيد عليه .

ان قلنا أنه يجبر على تزويج عبده فأولى أن يجبر على تزويج مكاتبـه وان قلنا انه لا يجبر على تزويج عبده. (٤) ففي اجباره على تزويج مكاتبه وجهـان :

أحدهما : لا يجبر عليه كما لا يجبر على تزويج عبـده .

والوجه الثاني : أنه يجبر على تزويج مكاتبه وان لم يجبر على تزويج عبـده .

والفرق بينهما أن " اكتساب (٥) العبد لسيده ، فلم يجبر على تزويجـه لما يلحقه من التزام المهر والنفقة ، واكتساب المكاتب لنفسه فأجبر السيد

---

(١) ط " وكان " .

(٢) ط " مولا " .

(٣) ط " فاما " .

(٤) وهو الأظهر : انظر المنهاج صفحة (٣٧٢) .

(٥) س " اكتاب " .

على تزويجـه لأنه لا يؤول الى التزام المهـر والنفقـة.(١)

* فصـــل *

فاما العبد اذا كان بين شريكين " فليس(٢) " له أن يتزوج باذن أحدهما حتى يأذنا " له(٣) " جميعا فان اتفقا على تزويجـه فهل لهما اجباره عليـه أم لا على قولين ،" وان(٤) " دعاهما الى النكاح فهل يجبران على تزويجـه أم لا على قولين ، وأما " ان(٥) " كان نصف العبد حرا ونصفه مملوكا فليس لسيده أن يجبره على النكاح لأن فيـه حريـة لا ولاية عليه فيها ، فان دعـا سيده الى النكاح ففي اجباره قولان .

---

(١) انظر: روضة الطالبين : (٧/ ١٠٢) .
(٢) ص : " وليس " .
(٣) ص : " لهما " .
(٤) ط : " فان " .
(٥) ط : " اذا " .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه[١]) " وفي اذنه لعبده إذن باكتساب المهر والنفقة ".[٢]

اذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح فقد وجب المهر بالعقد والنفقة بالتمكين ولوجوبهما محل معتبر بحال العبد ، وللعبد ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون مكتسبا .

والثاني : أن يكون مأذونا له في التجارة .

والثالث: أن يكون غير مكتسب ولا مأذونا له في التجارة .

فان كان مكتسبا فالمهر والنفقة في كسبه ، لأن الاذن بالنكاح " يأذن به "[٣] وبوجوبه ،فأولى ماتعلق ذلك بكسبه لأنه منه واليه .

فان قيل : أفليس ان أذن لعبده في التجارة فلزمه فيها دين زاد على مابيده كان في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه فهلا استويا .

قيل : الفرق بينهما أن الاذن بالتجارة " مقصوده الاكتساب "[٤] (والدين ضد الاكتساب)[٥] فصار غير مأذون فيه فلذلك تعلق بذمته بعد عتقه ،

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤) .

(٣) ط " اذن به " .

(٤) ص " معقود بالاكتساب " .

(٥) ساقط من " ط " .

والاذن بالنكاح " مقصوده[1] الاستمتاع الموجب للمهر والنفقة فصار المهر والنفقة من موجبات اذنه ،فلذلك تعلق بكسبه دون ذمته .

* فصل *

فاذا ثبت وجوب المهر والنفقة في كسبه فالمهر يستحق في كسبه بعد (عتقه ، والنفقة تستحق في كسبه بعد[2]) تمكينه من الاستمتاع الا أنهما يستحقان في الكسب الحادث بعد وجوبها ، ولا يستحقان في كسب تقدمهما لأن الكسب المتقدم لم يتعلق به اذن فصار خالصا للسيد " فلو[3] كان العقد بمهر مؤجل استحق ذلك في الكسب الحادث بعد حلول الأجل واذا كان كذلك قيل للسيد عليك أن تخلي سبيل عبدك " وترفع عنه يدك[4] ليلا ونهارا ، اما النهار فلاكتساب " المهر[5] والنفقة ، واما الليل فللاستمتاع بالزوجة ، ثم لا سبيل لك الى ابطال حقه من تمكينه ليلا من نفسه ولك السبيل الى منعه نهارا من نفسه بالتزام المهر والنفقة لأن حقه في استمتاعه ليلا لابد له ،فلم يسقط ولحقه من اكتساب النهار بدل يلتزمه السيد " فسقط[6] ثم لا يخلو حال كسبه اذا أمكن منه من ثلاثة أقسام :

---

(١) ص " معقوده " .
(٢) ساقط من " ط " .
(٣) ط " ولو " .
(٤) ط " وترفع يدك عنه " .
(٥) ص " المال " .
(٦) ص " فقط " .

أحدها : أن يكون بقدر المهر والنفقة من غير زيادة ولا نقصان فلا حق فيه للسيد ولا عليه وقد خلص جميع كسبه له في نفقته ونفقة زوجته وكسوتها ومهرها .

والقسم الثاني : أن يكون كسبه أكثر من المهر والنفقة فللسيد الفاضل منهما .

والقسم الثالث : أن يكون المهر والنفقة " أكثر "(١) من كسبه فعليه أن يخلي على جميع كسبه ليصرفه في المهر والنفقة ويكون حاله في الباقي عليه من المهر والنفقة كحال من لا كسب له ولا هو مأذون له في التجارة على ماسنذكره من بعد .

* فصل *

فلو أن سيد هذا العبد المكتسب أراد استخدامه نهارا لزمه التزام جميع المهر والنفقة له ولزوجته سواء كان كسبه مساويا لهما أو " مقصرا "(٢) عنهما ، لأنه بالاستخدام كالضامن لهما ولو أن سيده لم يستخدمه لكن حبسه (لزمه غرم المهر والنفقة ولو)(٣) حبسه غير " سيده "(٤) لزمه أجرة مثله .

---

(١) ص " ال كثر " .
(٢) ط " مقصورا " .
(٣) ساقط من " ط " .
(٤) ط " توجد في التعليق " .

والغـرق بينهما أن السيد يلتزم ذلك في حق عبده " فلزمه[١] مايستحقه العبد من مهر زوجته ونفقتها والأجنبي يضمن ذلك في حـق السـيد فلزمه قيمة " مااستهله[٢] " من منافعـه .

---

(١) ط " فيلزمـه ".

(٢) استهل : بمعنى تبين كما في المختار صفحة (٦٩٧).

* مســـــألة *

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١] " وان كان مأذونا له في التجارة " أعطى[٢] مما في يده ".[٣]

وهذا القسم الثاني من أحوال العبد أن يكون مأذونا له في التجارة فيكون مالزمه من المهر والنفقة متعلقا بمال التجارة لأن هذا المال في حق المأذون له في التجارة كمال الكسب في حق المكتسب لكونهما ملكا للسيد الآذن ، لكن اختلف أصحابنا في " المراد[٤] هاهنا بقول الشافعي " أعطى[٥] مما في يده "[٦] على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يعطيه من " مال)[٧] الربح المستفاد بعد وجوبه فيعطى المهر من الربح المستفاد بعد العقد ، والنفقة من الربح المستفاد بعد التمكين كما قلنا في المكتسب أنه يعطيهما من كسبه المستفاد بعد وجوبهما .

والوجه الثاني : أنه يعطيهما من جميع مابيده من الربح المستفاد قبل الوجوب وبعده ولا يعطيهما من أصل المال لأن جميعهما نما للمال .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ص " أعطا " .

(٣) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤) .

(٤) ص " القال " .

(٥) في النسختين " أعطا " .

(٦) ص " يديه " .

(٧) ساقط من " ط " .

والفرق بين الكسب والربح ، أن كسب العمل حادث في كل يوم (وليس كسب التجارة حادثا في كل يوم) (١) .

والوجه الثالث: أنه يعطيهما من جميع مابيده من مال التجارة من ربح وأصل ، لأن جميع ذلك ملك للسيد وقد صار بالاذن كالمأمور بدفعهما فتعلق الاذن بجميع مابيده كالدين فلو أن السيد دفع ذلك من غير مال التجارة خلص مال التجارة وربحه للسيد .

* فصل *

واما القسم الثالث من أحوال العبد " فهو (٢) " أن يكون غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة اما لأنه زَمِنٌ لايقدر على عمل ، واما لأنه محارب محروم لايقدر على شئ وان عمل فهما سواء وعلى السيد التزام نفقته وليس عليه التزام نفقة زوجته ويقال لها زوجك معسر بنفقتك وأنت بالخيار في الصبر معه على اعساره أو فسخ نكاح .

فأما المهر ففيه قولان:

أحدهما : أنه في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه ولا يؤاخذ السيد به لأنه في مقابلة البضع الذى قد صار ملكا للعبد دون السيد ومن ملك " ذا (٣) " بدل ملك عليه ذلك البدل " وهذا (٤) " أشهر القولين وأظهرهما .

---

(١) ساقط من " ط " .
(٢) ط " وهو " .
(٣) ساقط من " ط " .
(٤) ط " فهذا " .

والقول الثاني : انه يكون مضمونا في ذمة سيده لأن اذنه بالنكاح (الذى)[١] لا ينفك من التزام المهر موجب لالتزام ذلك المهر كالديون .

* فصـــل *

فاما اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل ، فان لم يدخل بها فرق بينهما ، ولا مهر ولا نفقة ، لأن فساد العقد قد تضمنه من العوض ، وان دخل بها فرق بينهما وكان لها بالدخول مهر مثلها لوطء المشبهة لقوله صلى الله عليه (وسلم)[٢] " فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها "[٣] وأين[٤] يكون المهر فيه قولان :

أحدهما : نص عليه في القديم والجديد أن يكون في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه ، لأنه حق وجب برضى مستحقه فأشبه الديون .

والقول الثاني : خرجه أصحابنا من كلام أشار اليه الشافعي في القديم ، أنه يكون في رقبة عبده يباع فيه الا أن يفديه سيده ، لأنه وجب بالوطء الذى هو اتلاف فاشبه الجناية (والله أعلم)[٥].

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٢٢٥) .

(٤) ص " وان " .

(٥) ساقط من " ص " .

* فصـــــل *

" واذا[١] أذن السيد لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاســدا ففي دخوله في اذن سـيده قولان :

أحدهما : (أن)[٢] يكون داخلا في حكم " اذنه "[٣] لانطلاق الاسـم على فاسده كانطلاقه على صحيحه ، ولوجوب المهر فـــي فاسده كوجوبه في صحيحه ، فعلى هذا يكون محل المهـــر كمحله في النكاح الصحيح ان كان مكتسبا ، وان كان مأذونـــا له في التجارة " كان فيما[٤] " بيده ، وان كان غير مكتســـب ولا مأذونا له في التجارة كان على ماضى من القولين ، أحدهمـا في ذمة العبد ، والثاني في ذمة سيده .

والقول الثاني : وهو الأصح ان النكاح الفاســد لايكون داخلا (فـــي جملة اذنه)[٥] لأن " مطلق[٦] " الأمر يقتضي (حمله)[٧] علـــى ماورد به الشـرع ، ولأن هذا المهر ماوجب بالعقد وانما وجـــب بالوطء الذى لم يكن فيه اذن فعلى هذا في محل هذا الأمـــر القولان الماضيان . أحدهما في ذمة العبد ، والثاني فـــي رقبتـه .

---

(١) ط " فاذا " .

(٢) ساقط من " ط " .

(٣) ط " ملكه " .

(٤) ط " ففي ما " .

(٥) ساقط من " ط " .

(٦) ص " اطلاق " .

(٧) ساقط من " ص " .

* فصــــل *

وإذا زوج الرجل عبده بأمته فليس على العبد مهر ولا نفقة لأنهمـا لو وجبا لكانا للسـيد ولا يثبت للسيد على عبده مال لكن اختلف أصحابنا في المهر هل وجب بالعقد ثم سقط على وجهين :

أحدهما : أنه وجب بالعقد ثم سقط لئلا يكون كالموهوبة التي جعلت خالصة لرسول الله صلى الله عليه (وسلم)(١) من دون المؤمنين(٢).

والوجه الثاني : أنه لم يجب أصلا لأنه لما كان ملك السيد مانعا من " استدامة "(٣) استحقاقه كان مانعا من ابتداء استحقاقه ألا تراه لو أتلف مال سيده لم يلزمه غرمه لا في الابتداء ولا في الاستدامة، كذلك المهر ، ولمن قال بالأول أن ينفصل عنه ،بأن الأموال قد يجوز أن تملك بغير بدل والبضع لا يجوز أن يملك الا ببدل ، فلو أن السيد بعد تزويج عبده بأمته أعتقهما معا لم يكن له مطالبة عبده بالمهر بعد عتقه لأنه ماوجب عليه بالعقد ولا للأمة بعد عتقها مطالبة الزوج ولا للسيد بمهرها لأنه ماوجب لها بالعقد .

* فصــــل *

وإذا زوج " السيد "(٤) أمته بعبد غيره ولم يقبض " مهر مثلهـا "(٥)

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) قال تعالى : (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " . الأحزاب، الآية (٥٠) .

(٣) ط " استدامته " .

(٤) ص " الرجل " .　　(٥) ص " مهرها " .

منه حتى اشتراه فان كان بيد العبد من كسبه قبل الشراء وبعد النكاح شيء فهو للمشترى يأخذه من مهر أمته وليس للبائع فيه حق وان لم يكن بيد العبد من كسبه قبل الشراء شيء فلا مطالبة لمشتريه بمهر أمته لأنه قد صار عبده ولا حق للسيد على عده واختلف أصحابنا هل هذا الشراء أسقط المهر أو منع من المطالبة مع بقاء المهر على وجهين :

أحدهما : أنه قد أسقط المهر لأنه لما كان الملك مانعا من ابتداء استحقاقه كان مانعا من بقاء استحقاقه .

والوجه الثاني : أنه قد منع من المطالبة بالمهر ولم يسقطه لأن الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط الا بالاداء والابراء وليس الشراء واحد منهما .

وتأثير هذين الوجهين يكون بعتق العبد أو بيعه .

فان قيل : ان الشراء قد أسقط ماعليه من المهر، لم يكن للسيد مطالبة العبد به بعد عتقه أو بيعه .

(فان قيل انه قد منع من المطالبة به ولم يسقطه كان، للسيد مطالبته بعد عتقه أو بيعه)(١).

* فصل *

واذا زوج الرجل عبده بأمة غيره ثم اشتراها السيد كان النكاح بحاله ومهرها مستحق لبائعها لوجوبه في ملكه ولو كان السيد قد

---

(١) ساقط من "ص" من قوله " فان قيل قد منع " .

أمر عبده بشراء زوجته فان أمره أن يشتريها لسيده كان النكاح بحاله (وان أمره أن يشتريها)[١] لنفسه لتكون أمة للزوج " العبد "[٢] لا للسيد ففيه قولان بناء على اختلاف قوليه في العبد هل يملك اذا ملك أم لا فعلى " قوله "[٣] القديم أنه يملك اذا ملك فالشراء للعبد وقد بطل النكاح لأن من ملك زوجته بطل نكاحها " وعلى قوله الجديد "[٤] ان العبد لا يملك اذا ملك فيكون الشراء للسيد والنكاح بحاله (والله أعلم بالصواب)[٥].

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ص " للعبد " .

(٣) ص " القول الأقل " .

(٤) ص " وعلى القول الجديد " .

(٥) ساقط من " ط " .

* مســـألة *

قال الشافعي (رضي الله عنـه)(١) " ولو ضمن لها السيد مهرهـا وهو ألف عن العبد لزمه "(٢).

وهذا كما قال اذا أذن السيد لعبده أن يتزوج حرة فتزوجهـا على صداق ألف ثم ان " السيد "(٣) ضمن لها " الألف "(٤) " عـن "(٥) عبده صح الضمان لوجوبه كالديون ويكون الألف في كسب عبده بالعقـد وفي ذمة سيده بالضمان(*) وهي بالخيار بين أن تطالب العبد بها من كسبه بحكم عقده " وبين أن "(٦) تطالب السيد بها بحكم ضمانه ، فان دفعها العبد من كسبه برئ السيد من ضمانها وان دفعها السـيد من ماله برئ العبد منها ولم يرجع السيد بها على عبده لأن السـيد لا يثبت له في ذمة عبده مال ،فلو طلق هذا العبد زوجته نظـر في طلاقه فان كان بعد الدخول بها فقد استكملته وان كان قبـل الدخول بها ملك بالطلاق نصف الصداق ، فان لم تكن الزوجة قبضـت صداقها برئ الزوج من نصفه وبرئ السيد من ضمان هذا النصـف لأن براءة المضمون عنه توجب براءة الضامن ويبقى للزوجة نصف الصداق على " العبد "(٧) وعلى السيد ضمانه " وان "(٨) كانت هذه الزوجة المطلقـة

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر : مختصر المزني صفحة (١٦٤) .

(٣) ط " للسيد " .

(٤) ص " ألف " .

(٥) ط " عنـد " .

(٦) ص " أو " .

(٧) ط " للعبـد " .

(٨) ط " فان " .

(*) ص لوحه / ٥٥ .

قبل الدخول قد قبضت صداقها رجع عليها بنصفه ، ثم لا " يخلو[1]
حال (هذا)[2] المطلق من أحد أمرين ، اما أن يكون باقيا على
ملك سيده عند طلاقه أو قد زال ملكه عنه فان كان باقيا على ملكه
فالسيد هو الراجع عليها " بنصف[3] الصداق لأنه من كسب عبده
بالطلاق واكتساب العبد لسيده فان كان ملك السيد قد زال عنه
بعتق أو بيع ففي مستحق هذا النصف من الصداق وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي حامد الاسفرائيني[4] ، انه يستحقه العبد ان كان
قد اعتق أو مشتريه ان كان قد بيع ولا حق فيه لسيده البائع
لأن نصف الصداق كسب ملك بالطلاق والطلاق لم يكن في
ملك السيد فلم يستحق ماملكه به بعد زوال ملكه وجرى
ذلك مجرى الأب يزوج ابنه الصغير على صداق يدفعه
الأب من ماله ثم يطلق الابن عند البلوغ قبل الدخول بزوجته
فيملك الابن نصف الصداق ولايعود الى الأب وان دفعه
من ماله .

والوجه الثاني : قاله أبو بكر ابن الحداد[5] ، في فروعه ، أن يكون للسيد
لأن الصداق ماله فما رجع منه بالطلاق عاد اليه وان زال ملكه
" عن[6] العبد ، وذهب الى هذا بعض المتأخرين من أصحابنا
أيضا .

---

(١) ط " يخلوا " .
(٢) ساقط من " ص " .
(٣) ط " غير واضح " .
(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٣) .
(٥) تقدمت ترجمته صفحة (٣٣٦) .
(٦) ط " عنـد " .

وفرق بين الأب اذا دفع الصداق عن ابنه وبين السيد اذا دفعه عن عبده بأن الابن يملك وكان دفع الأب تمليكا له ثم قضى للصداق عنه (فاذا طلق الابن قبل الدخول عاد نصف الصداق اليه)[1] لسابق ملكه وليس كالعبد لأنه لا يملك فلم يكن دفع الصداق عنه تمليكا له " فاذا "[2] طلق قبل الدخول لم يملك مالم يجر له عليه ملك وسواء دفع السيد الصداق من ماله أو دفعه العبد من كسبه لأن كسبه مال لسيده . والأول أصح الوجهين وأولاهما .

---

(١) ساقط من " ط " .

(٢) ط " واذا " .

* مسألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[١] " فان باعها زوجها بتلك الألف بعينها قبل الدخول فالبيع باطل من قبل لأن عقد البيع والفسخ وقعا معا ".[٢]

وهذا كما قال اذا ضمن السيد عن عبده صداق زوجته وهو ألف ثم انها ابتاعت زوجها من سيده بألف فهذا على ضربين :

أحدهما : أن تبتاعه بألف في ذمتها .

والثاني : أن تبتاعه بالألف التى هي صداقها فان ابتاعته بالألف في ذمتها فقد ذكره الشافعي من بعد ، وان ابتاعته بالألف التى هي صداقها كأن قالت للسيد بعني زوجي بالألف التى ضمنتها من صداقي " فالجواب[٣] عن هذه المسألة مقدمتان نذكرهما ثم " نبني[٤] الجواب عليهما .

احدى المقدمتين : أن المرأة اذا ملكت زوجها بطل نكاحها وانما بطل لأن أحكام النكاح وملك اليمين متضادة لأنه كان " مالكا[٥] " لبضعها فصارت مالكة لرقبته وكان مستحق الحجر عليها بالزوجية فصارت تستحق الحجر عليه بالرق وكانت نفقتها عليه فصارت نفقته عليها " واذا[٦] تضادت أحكامها

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر : مختصر المزني صفحة (١٦٤) .

(٣) ط " والجواب " .

(٤) ص " مبنى " .

(٥) ط " ملكا " .

(٦) ط " فاذا " .

من هذه الوجوه ثبت أقواها " وانتفى[١] أضعفهما وملك اليمين أقوى من عقد النكاح ، لأن عقد النكاح يختص بملك البضع ، وملك اليمين يستوعب ملك الرقبة كلها فلذلك ثبت ملك اليمين وبطل عقد النكاح .

والمقدمة الثانية : أن فسخ النكاح ، قبل الدخول " ان[٢] كان من قبل الزوجة أسقط جميع صداقها كما لو ارتدت ، وان كان من قبل الزوج لم يسقط (من)[٣] الصداق الا نصفه كما لو ارتد وهو هاهنا من قبل الزوجة لأنه وقع بابتياعها له .

" فان[٤] قيل فالفسخ هاهنا انما وقع بالابتياع الذى هو منهما والفسخ اذا وقع بسبب من جهة الزوجين غلب فيه حكم الزوج دون الزوجة كالخلع .

قيل قد قال بعض أصحابنا هذا " فاخطأ[٥] مذهبا وحجاجا .

اما المذهب فهو أن الشافعي قد نص في هذا الموضع على خلافه وجعل الفسخ مضافا الى الزوجة في اسقاط جميع صداقها .

واما الحجاج فهو الفرق الواقع بين الابتياع والخلع من وجهين : أحدهما :[٦] أن الابتياع انما كان بين السيد والزوجة من غير أن يكون للزوجة فيه صنع ولا اختيار فلم يجز أن يضاف اليه

---

(١) ط " وأنتفا " .

(٢) ط " أو " .

(٣) ساقط من " ص " .

(٤) ط " وان " .

(٥) ط " وأخطأ " .

(٦) ط " مكرر " .

و الخلع انما كان بين الزوجين فجاز لاختصاص الزوج بالفرقة أن يضاف الفسخ اليه .

والثاني : أن الزوج في الخلع " ازال (١) ملكه عن البضع الى غير " مالك (٢) كالعتق الذى يرتد به المعتق ملكه عن رقبة العبد الى غير مالك فغلب فيه حكم الزوج دون الزوجة ، والابتياع قد زال به " ملك البائع (٣) وانتقل الى ملك المشترى فغلب فيه حكم الزوجة لانتقال الملك اليها دون الزوج .

* فصل *

فاذا تقررت هاتان " المقدمتان (٤) وابتاعت زوجها " بالألف الذى ضمنه (٥) السيد من صداقها ، لم يخل من أن يكون الزوج قد دخل بها قبل الابتياع أو لم يدخل ، فان " ابتاعته (٦) بعد دخوله كان البيع جائزا لابتياعها اياه من مالكه بثمن قد استحقته في ذمته (*) لاستكمالها للصداق بالدخول فصار كابتياعها اياه بدين على سيده ، واذا صح البيع بطل النكاح لما ذكرنا من أن الزوجة اذا ملكت زوجها بطل نكاحها وبرئت الزوجة من الثمن لكونه صداقا وبرئ السيد

---

(١) ط " أنزل " .

(٢) ط " ملك " .

(٣) ط " ملكه للبائع " .

(٤) ط " المتقدمتان " .

(٥) ط " بالألف التى ضمنها " .

(٦) ط " ابتاعه " .

(*) ط لوحه / ٤٠ .

من ضمان الصداق لكونه ثمنا ولم يبق لها على زوجها صداق لأنها قد استوفته من ضامنه (ولم يكن للسيد أن يرجع على عبده بما غرمه عنه)[١] لأنه ضمنه عنه في حال ملكه .

* فصل *

وان " ابتاعته "[٢] بصداقها قبل دخوله بها فهي مسألة الكتاب فالبيع يكون باطلا ، وتعليل بطلانه قد أجمله الشافعي فقال : " لأن عقد البيع والفسخ وقعا معا ".[٣]

وبيانه أن في اثبات البيع ابطال النكاح (والبيع)[٤] وذلك أن البيع اذا صح بطل النكاح واذا بطل النكاح من قبل الزوجة قبل الدخول " سقط "[٥] صداقها واذا " سقط "[٦] الصداق بطل ضمانه لأن بقاء الضمان يكون لبقاء الحق المضمون واذا بطل الضمان بطل الثمن لأن الثمن هو الصداق المضمون واذا بطل الثمن بطل البيع لأن البيع لايصح الا بثمن فلما أدى اثبات البيع الى ابطال النكاح والبيع حكم بابطال البيع وبقاء النكاح على ثبوته لأن ماأدى ثبوته الى اسقاطه واسقاط غيره حكم في أول الأمر " باسقاطه "[٧] وثبوت غيره

---

(١) ساقط من " ط " من قوله " ولم يكن للسيد ان يرجع ".

(٢) ط " ابتاعه " .

(٣) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) ط " أسقط " .

(٦) ط " أسقط " .

(٧) ط " باصقاطه " .

ليدفع بأقل الضررين أكبرهما ولذلك نظائر.

فمنها أن من مات وترك أخا لا وارث له سواه فأقر الأخ بابن للميت ثبت نسب الابن ولم يرث لأنه لو ورث حجب الأخ فلم يرث واذا لم يرث الأخ بطل اقراره بالنسب لأنه لا يصح أن يقر بالنسب من ليس بوارث واذا بطل اقراره بالنسب لم يثبت النسب فلما كان توريث هذا الابن مؤديا الى ابطال نسبه وميراثه ثبت نسبه وبطل ميراثه (١).

ومنها : أن من "اشترى (٢) أباه في مرض موته عتق ولم يرث ، لأن عتقه في المرض كالوصية له في اعتباره من الثلث (٣)، فلو ورث لمنع الوصية لأنه " لا وصية لوارث (٤) واذا منع الوصية بطل العتق واذا بطل

---

(١) قال النووي في المنهاج صفحة (٢٦٢) ويشترط كون المقر وارثا جائزا ، والأصح أن المستلحق لايرث ولا يشارك المقر في حصته ، وأنه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب ولا ارث "أهـ

(٢) ط "اشترا " .

(٣) انظر: المنهاج صفحة (٦٢٨).

(٤) أخرج سعيد بن منصور في سننه : (١ / ١٢٥) عن شراحيل ابن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع " ألا ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث " .

وأخرجه أحمد في مسنده : (٥ / ٢٦٧) ، والترمذى: (٤/٤٣٤) وقال حسن صحيح ، والبيهقي في السنن : (٦ / ٢٦٤) ،وصححه الألباني في الارواء : (٦ / ٨٧).

العتق سقط الميراث فلما كان توريثه مؤديا الى ابطال عتقه وميراثه ثبت عتقه وسقط ميراثه .

ومنها : أن يوصي لرجل بابن " له[1] " مملوك فيموت قبل قبول الوصية ويخلف أخا هو وارثه فيقبل الأخ الوصية لأخيه بابنه فان الابن يعتق ولا يرث لأنه لو ورث حجب الأخ " واذا[2] " حجبه بطل قبوله للوصية واذا بطل قبوله بطل عتق الابن واذا بطل " عتقه[3] " سقط ميراثه ، فلما أدى ثبوت ميراثه " الى سقوطه وبطلان عتقه[4] " ثبت العتق وبطل الميراث .

ومنها : أن يدعي عبدان على سيدهما وهو منكر فشهد لهما شاهدان بالعتق فيحكم بعتقهما ثم يشهد المعتقان بجرح " الشاهدين[5] " فان شهادتهما بالجرح مردودة لانها لو قبلت في الجرح ردت شهادة الشاهدين بالعتق وصار المعتقان عبدين مردودي الشهادة فلما أدى قبول شهادتهما الى ردها وابطال العتق ردت شهادتهما وثبت العتق ، ولذلك من النظائر مايطول ذكره ،وانما ذكرنا أمثلة يؤدي دورها اذا ثبت الى سقوطها فلم تثبت وبالله التوفيق .

---

(١) ط " مكرر " .
(٢) ط " فاذا " .
(٣) ط " عتق الابن " .
(٤) ص " الى سقوط عتقه وبطلان " .
(٥) ط " الشاهد " .

* مســـألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[١] " ولو باعها اياه بألف لا بعينهـــا كان البيع جائزا وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبل السيد "[٢] وهـــذه المسألة الثانية من ابتياعهـــا لزوجها ان ابتاعـــه بألف في ذمتها فالبيـــع صحيح لانعقاده بثمن معلوم ، والنكاح قد بطل لما ذكرنا من أن النكـــاح وملك اليمين لا يجتمعان لتنافي أحكامهما فأثبت أقواهما واذا كان كذلـــك فلا " يخلو "[٣] " حالهما "[٤] من أحد أمرين .

اما أن يكون الزوج قد دخل بها قبل ابتياعها (له)[٥] أولم يدخـــل بها فان لم يكن (قد)[٦] دخل بها فصداقها قد سقط لانفساخ النكـــاح من جهتها قبل الدخول واذا سقط الصداق بطل ضمان السيد له لأن " الضمان "[٧] فرع لأصل قد برئ منه المضمون عنه فبرئ الضامـــن منـــه ، وللسيد " عليها "[٨] الألف " الذى "[٩] اشترت " به "[١٠] زوجها ولا مطالبـــة " لها "[١١] بصداقها (والله أعلم)[١٢] .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤) .

(٣) ط " يخلوا " .

(٤) ص " حاله " .

(٥) ساقط من " ص " .

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) ط " الضامن " .

(٨) ط " عليه " .

(٩) ط " التي " .

(١٠) ط " بها " .

(١١) ط " له " .

(١٢) ساقط من " ص " .

* فصـــــل *

وان كان قد دخل بها قبل ابتياعها له فقد استقر لها الصداق كاملا بالدخول على زوج قد ملكته فصار عبدا لها فهل تبرئ الزوج منه بحدوث ملكها (له) (١) أم لا على وجهين :

أحدهما : قد برئ منه لأن السيد لا يصح أن يثبت له في ذمة عبده مال .

فعلى هذا قد برئ السيد من ضمانه لبراءة المضمون عنه وللسيد مطالبتها بالألف " الذى هو (٢) ثمن .

والوجه الثاني : أن الزوج لا يبرأ من صداقها وان صار عبدا لها لاستقراره عليه قبل ملكها له فلم يسقط الا بأداء أو ابراء وان صار لها عبدا وانما لا يثبت لها ابتداء في ذمته مال بعد أن صار لها عبدا فأما أن يكون الحق ثابتا فلا يمتنع أن يكون بعد الملك باقيا ، فعلى هذا لها على السيد الألف " الذى (٣) " هو (٤) صداقها وللسيد عليها الألف " الذى هو (٥) ثمن زوجها فان " كان (٦)

---

(١) ساقط من " ص " .
(٢) ط " التى هي " .
(٣) ط " التى " .
(٤) ص " هي " .
(٥) في النسختين " التى هي " والمثبت هو الصواب .
(٦) في النسختين " كانت " والمثبت هو الصواب .

الألف من نقدين مختلفين لم تصر صداقا وكان عليها أن تؤدى الى السيد الألف " الذى هو(١) ثمن زوجها وعلى السيد أن يؤدى اليها الألف " الذى(٢) " هو(٣) صداقها فان قال كل واحد منهما لا أدفع ماعليّ حتى " اقبض(٤) مالي لم يكن ذلك له لأنه لا تعلق لأحد المالين بالآخر " وأيهما(٥) بدأ بالمطالبة قضى له على صاحبه بالدفع فان تباريا من الألفين صح الابراء ، فلو قال كل واحد منهما لصاحبه قد أبرأتك ان ابرأتني لم يصح لما فيه من تقييد البراءة " بشرط(٦) ولو قال قد أبرأتك فابرئني فهو مبرئ من حقه بغير شرط فصحت برآءته وطلب الى الآخر أن يبرئه وكان بالخيار بين أن يبرئه أوْلاَ يبرئه " فان(٧) كان الالفان من نقد واحد لا يختلف وكان الألف الثمن من جنس الألف الصداق وعلى صفتها فهل يصير ذلك قصاصا أم لا على أربعة أقاويل :

أحدها : أنه يصير قصاصا اختارا أو لم يختارا ، فعلى هذا قد برئ كل واحد منهما من حق صاحبه .

والقول الثاني : " أنه(٨) يصير قصاصا ان اختارا أو أحدهما ولا يصير قصاصا ان لم يختر واحد منهما .

---

(١) في النسختين " التى هي " والمثبت هو الصواب .
(٢) ط " التى " .
(٣) في النسختين " هي " والمثبت هو الصواب .
(٤) ط " أقضى " .
(٥) ط " فأيهما " .
(٦) ط " بشرطه " .
(٧) ص " وان " .
(٨) ص " انها " .

والثالث: أنه يصير قصاصا ان اختاراه معا ولا يكون قصاصا ان اختاره أحدهما .

والقول الرابع: وهو مخرج أنه لا يصير قصاصا بحال "وان"[1] اختاراه وعلى كل واحد منهما أن يؤدي الى صاحبه ماله ويستوفي منه ما عليه ، ووجه هذه الأقاويل يذكر في موضعه من كتاب المكاتب ان شاء الله (تعالى)[2] .

---

(١) ط " فان " .

(٢) ساقط من " ص " .

* مسألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[1] " وله أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته الى امرأته وفي مصره الا في الحين الذى لا خدمة له فيه "[2].

اعلم أن للسيد اذا اذن لعبده في النكاح حالتين :

احداهما : أن يلتزم لزوجته المهر والنفقة .

(والحال الثانية : أن لا يلتزم)[3] .

فان لم " يلتزم "[4] لها (السيد)[5] المهر والنفقة فعليه أن يمكن عبده من اكتساب المهر والنفقة نهارا ويخلى بينه وبين زوجته ليلا فيكون تخليته نهارا للاكتساب وليلا للاستمتاع الا أن تكون زوجته في منزل سيده فلا يلزم تخليته ليلا لوصوله الى الاستمتاع مع سيده فلو أراد السيد أن يسافر بعبده هذا لم يكن له ذلك لما فيه من منعه عن الاكتساب فان قهره على نفسه قال أبو حامد الاسفرائيني[6] يضمن أقل الأمرين من أجرة مثله أو نفقة زوجته لأن أجرته ان زادت كان له أخذ الزيادة وان نقصت لم يلزمه اتمام النفقة .

---

(١) ساقط من " ص " .
(٢) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤) .
(٣) ساقط من " ط " .
(٤) ط " يلزم " .
(٥) ساقط من " ص " .
(٦) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٣) .

وهذا الذى قاله عندى ليس بصحيح ، بل يضمن لها النفقة ولا يضمن أقل الأمرين ، لأمرين :

أحدهما : أنه يضمن ذلك في حق الزوجة لا في حق العبد " فلزمته[1] " نفقة الزوجة " ولم[2] تلزمه أجرة العبد .

والثاني : أن حال اجباره أعظم من حال خياره فلما لزمه في حال الاختيار ضمان النفقة فأولى أن يلزمه في حال الاجبار ضمان النفقة ، فاما اذا قهره على نفسه ليلا وأرسله نهارا فقد تعدى كتعديه لو قهره نهارا غير أنه يضمن زمان نهاره ولا يضمن زمان ليله .

والفرق بينهما أن زمان ليله مستحق الاستمتاع الذى لا يقابله عوض فلم يضمن وزمان نهاره مستحق للكسب الذى يقابله عوض فضمن .

* فصل *

فان التزم السيد لها المهر والنفقة فله أن يستخدمه في مصره وله أن يسافر به لأمرين :

أحدهما : أن السيد اذا التزم له المهر والنفقة سقط " ماالتزمه[3] " بالزوجية فعاد الى ما كان عليه من قبل وقد كان له أن يستخدمه في الحضر والسفر فكذلك الآن .

---

(١) ط " فلزمه " .

(٢) ط " ولا " .

(٣) ص " لزمه " .

والثاني : أن منزلة السيد مع عبده كمنزلة الحر في نفسه فكل ماجـاز للحر أن يفعله مع زوجته من تصرف في الحضر وتقلب في السفر جاز للسيد أن يفعله مع عبده ، واذا كان كذلك ، فللسـيد حالتان :-

احداهما : أن يستخدمه في مصره فله أن يستخدمه نهارا وعليه أن يرسله للاستمتاع بزوجته ليلا لأن زمان الاستخدام هو النهار فتعلـق حق السيد به دون الليل ، وزمان الاستمتاع هو الليل فتعلق حق العبد به دون النهار .

والحال " الثانية "(١) : أن يسافر به فله أن يسـافر به ويقطعه عن زوجتـه ليلا ونهارا .

فان قيل : أفليس الليل في الحضر مستثنى من حق السيد فهلا كـان في السـفر كذلك .

قيل : لأن السيد في الحضر قد يصل إلى حقه من استخدام النهـار اذا أرسله ليلا للاستمتاع ولا يصل في السفر الى حقه من استخدام النهار اذا أرسله ليلا للاستمتاع فلذلك صار زمان الليل " مستثنى(٢) " مـن(٣) حق السيد في الحضر وغير مستثنى في السـفر الا أن تكون الزوجة مسـافرة مع العبد فيستوى حكم الحضر والسفر في استثناء الليل منهما " وامـا(٤) ان كان السيد ممن عمله واستخدامه في الليل دون النهار كالبزازيـن

---

(١) ص " الثالثة " .
(٢) ط " مستثنا " .
(٣) ص " فـي " .
(٤) ص " فـان " .

والدجاجين والحدادين " صار[١] الليل زمان استخدامه لعبده والنهار زمان ارساله للاستمتاع بزوجته ولا ينبغي للسيد أن يسافر بعبده عند استغنائه عنه قصدا للاضرار به وبزوجته وكذلك في مصره .

فاما قول الشافعي " وله أن يسافر بعبده[٢] " فقد[٣] ذكرنا جوازه ، (*) وقوله " يمنعه من الخروج من بيته الى امرأته في مصره[٤] " ففيه تأويلان :-

أحدهما : قاله أبو حامد ،[٥] أنه يمنعه من الخروج من بيته اذا كانت امرأته فيه " فان[٦] كانت خارجة منه لم يكن له منعه من الخروج اليها .

والثاني : وهو أشبه التأويلين عندى أنه يمنعه من الخروج من بيته نهارا لأنه زمان الاستخدام وليس له أن يمنعه من الخروج ليلا في زمان الاستمتاع الا ترى الشافعي قال بعد ذلك " الا في الحين الذى لا خدمه له فيه[٧] " يعنى الليل .

---

(١) ط " كان " .
(٢) انظر صفحة (٣٧٧) .
(٣) ط " قد " .
(٤) انظر : صفحة (٣٧٧) .
(٥) الاسفرائيني تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٣) .
(٦) ص " وان " .
(٧) انظر صفحة (٣٧٧) .

(*) ص لوحه / ٦٠ .

* مسـألة *

قال الشافعي (رضى الله عنه)[1] " ولو قالت له أمته اعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فاعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فان نكحته ورضي بالقيمة " التي[2] له عليها فلا بأس[3].

قال المزني[4]: " ينبغي " في قياس قوله "[5] أن لا يجيز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها فيكون المهر معلوما لأنه لا يجيز المهر غير معلوم[6].

اذا اعتق السيد أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها اما ان " ابتداءها "[7] بذلك أو سألته فأجابها الى ذلك فقد عتقت وهي بالخيار في الحالتين بين أن تتزوج به أولا تتزوج .

وقال أحمد بن حنبل[8]: قد صارت له بهذا العتق زوجة من غير عقد[9].

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ط " الذى " .

(٣) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤).

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢٤).

(٥) ص " في قياسه قولان " .

(٦) انظر: مختصر المزني صفحة (١٦٤).

(٧) ط " يبدأها " .

(٨) تقدمت ترجمته صفحة (١٤٠).

(٩) انظر: المغنى لابن قدامه : (٧ / ٧٤ - ٧٥).

وقال الأوزاعي[(١)] : لا تصير زوجة بالعتق ولكن تجبر (على)[(٢)] أن تتزوج بـه بعقد مستجد[(٣)] .

واستدل أحمد " بأن رسول الله صلى الله عليه (وسلم)[(٤)] أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[(٥)] ولم ينقل عنه انه عقد بعد العتق عليها " ثم دخل بها وأولم[(٦)] .

واستدل الأوزاعي ، بأنه لو أعتقها على معلوم من خدمة أو عمل أخذت به جبرا فكذلك على التزويج .

ودليلنا هو أن بدل العوض على نكاح في الذمة لا يصح كما لو أعطاها ألفا على أن تتزوج به بعد يوم لم يصح ، كذلك " هذا[(٧)] ولأن الذمة انما ثبتت فيها الأموال والأعمال ، فالأموال كالقرض والسلم والأعمال كالبناء والخياطة فأما العقود فلا تثبت في الذمة كما لو أعطاه ثوبا على أن يبيعه دارا ويؤجره عبدا لم يصح كذلك النكاح لا يثبت في الذمة بما " تقدم[(٨)] (من)[(٩)] العتق وفي هذا الاستدلال انفصال عما استدل به الأوزاعي

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٢١٤) .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) انظر المغني لابن قدامة :(٧ / ٧٤) .

(٤) ساقط من " ص " .

(٥) حديث صحيح تقدم تخريجه صفحة (٨٩) .

(٦) ط " ويدخل بها ولولم " .

(٧) ط " هاهنا " .

(٨) ص " تقـد " .

(٩) ساقط من " ط " .

ولأن " قطع الخيار قبل "[1] استحقاق (ما)[2] يملك به الخيار لا يصح كما لو أسقط الشفيع خياره في أخذ الشفعه قبل البيع لم يسقط " الخيار "[3] بعد البيع كذلك خيار " المعتقة "[4] في التزويج يكون بعد العتق فلا يصح اسقاطه قبل العتق .

ويدل على أحمد ، خصوصا أن العتق مزيل لملك المعتق عن الرقبة والمنفعه فلم يجز أن يثبت به عقد النكاح الذى هو بعض تلك المنفعة لأن ما أوجب نفي شيء استحال أن يوجب اثباته واثبات بعضه لكونهما ضدين متنافيين " وأما "[5] استدلال أحمد بحديث صفية ، فعنه جوابان :

أحدهما : أنه قد روى أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[6] " أعتقها وتزوجها "[7] فبطل استدلاله به .

والثاني : أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[8] مخصوص في " مناكحه "[9] بما ليس لغيره . قال المزني: سألت الشافعي عن حديث صفية أن النبي صلى الله عليه (وسلم)[10] " أعتقها وجعل عتقها صداقها "[11]

---

(١) ص " يوجد في التعليق " .

(٢) ساقط من " ص " .

(٣) ط " بالخيار " .

(٤) ط " المنفعة " .

(٥) ص " فأما " .

(٦) ساقط من " ص " .

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٨٩) .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) ط " مصالحه " .

(١٠) ساقط من " ص " .

(١١) تقدم تخريجه صفحة (٨٩) .

قال الشافعي " للنبي صلى الله عليه (وسلم)[1] في النكاح ماليس لغيره[2].

قال المزني[3]: كأنه ذهب الى أنه مخصوص " بالنبي "[4] صلى الله عليه (وسلم)[5].

فاختلف أصحابنا (فيما)[6] خص به من أمر صفية على أربعة أوجه :

أحدها : أنه (خص من أمر صفية)[7] بأن صار عتقها نكاحها ولا يصير عتق غيره من أمته نكاحا .

والثاني : أنه خص بأن وجب عليها أن تتزوج به ولا يجب " عليها[8] " أن تتزوج بغيره .

والثالث: أن خص بأن لم يلزمه لها صداق وغيره يلزمه الصداق .

والرابع : أنه خص بأن صارت قيمتها وان جهلت صداقا منه ولا تكون القيمة اذا جهلت صداقا من غيره .

---

(١) ساقط من " ص " .
(٢) انظر : مختصر المزني صفحة (١٦٤).
(٣) المرجع السابق .
(٤) ص " للنبي " .
(٥) ساقطة من " ص " .
(٦) ط " فيمن " .
(٧) ساقط من " ص " .
(٨) ص " على غيرها " .

* فصـــــل *

فاذا ثبت " أنها(١) " لا تجبر على نكاحه اذا أبت فكذلك لو بذلـــت له نفسها لم يجبر على نكاحها اذا " أبى(٢) " لأن الشرط " اذا(٣) " لـــم يوجب اجبارها لم يوجب اجباره وكان كل واحد منهما على خياره واذا " كان(٤) " كذلك فلهما حالتان :

احداهما : أن يتناكحا .

والثانية : أن لا يتناكحا .

فان لم يتناكحا اما لامتناعه أو امتناعها فله عليها قيمتها وانما وجبـت له عليها قيمتها لأنه أعتقها على شـرط منع الشرع من لزومه ، فاذا فاتــه الرجوع برقبتها لنفوذ العتق رجع بقيمتها كما لو أعتقها على خمر أو خنزيـــر " تجب(٥) " له القيمة يوم العتق لا يوم الرجوع بالقيمة لأن بالعتق وقــــع الاستهلاك الموجب للقيمة ، وهكذا لو اعتق على هذا الشـرط أم ولـــده أو " مكاتبته أو مدبرته(٦) " لم يلزمهن أن يتزوجن به وكان (له(٧)) على كـــل واحدة منهن (قيمتها(٨)) لأنهن سواء في بقاء رقهن " فتساوين(٩) " فــــي

---

(١) ص " لانهما " .

(٢) ص " أبا " .

(٣) ط " لما " .

(٤) ص " كانا " .

(٥) ط " ثم " .

(٦) ط " مدبره أو مكاتبه " .

(٧) ساقط من " ط " .

(٨) ساقط من " ص " .

(٩) ط " متساوين " .

عتقهن ، وهكذا لو اعتقهن على أن يتزوج بهن ولم يقل على أن عتقهن صداقهن كان العتق نافذا وله عليهن قيمتهن لأن "الشرط"[(١)] الذى هو في مقابلة عتقهن لم يلزمهن فوجب العدول عنه الى قيمتهن .

* فصل *

فان اتفقا على أن "ينكحها"[(٢)] فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن ينكحها على صداق معلوم معينا أو في الذمة ، فالنكاح "والصداق"[(٣)] جائزان وله عليها قيمتها "ولها"[(٤)] عليه صداقها فان كان الصداق معينا لم يجز أن يكون قصاصا وكذلك لو كان في الذمة من غير جنس القيمة (لم يكن قصاصا أيضا وان كان من جنس القيمة)[(٥)] فهل يكون قصاصا أم لا على ماذكرنا من الأقاويل الأربعة.[(٦)]

والقسم الثاني : أن ينكحها على أن يكون عتقها صداقها "فالنكاح"[(٧)] جائز والصداق باطل .

وقال أبو حنيفة :الصداق جائز.[(٨)]

وهذا خطأ لأن العتق ليس بمال ولا عمل يعتاض عليه بمال فلم يجز

---

(١) ط "العتق" .

(٢) في النسختين "نكحها" والمثبت هو الصواب .

(٣) ص "بلا صداق" .

(٤) ط "وله" .

(٥) ساقط من "ط" .

(٦) انظر صفحة (٣٨٤) .

(٧) ص "والنكاح" .

(٨) انظر: بدائع الصنائع : (٣/ ١٤٣٧) .

أن يكون صداقا وصح النكاح لأن بطلان الصداق لا يوجب فساد النكـــاح فيكون لها عليه مهر مثلها كما لو تزوجها على صداق فاسد من حرام أومجهول ويكون له عليها قيمتها ، فان كانت القيمة (و)[1] مهر المثل ـــــن جنسين مختلفين لم يكونا قصاصا ، وان كانا من جنس واحد فهل يكــونا قصاصا أم لا على ماذكرنا من الأقاويل .

والقسم الثالث : أن ينكحها على أن تكون قيمتها صداقها فهذا علـــى ضربين :

أحدهما : أن يكونا عالمين بقدر القيمة فيكون النكاح والصداق جائزين لأنــه تزوجها على معلوم في ذمتها " فصار[2] كما لو تزوجها علـــى دين في ذمتها من ثمن أو قرض ويبرأ من قيمتها بالصـــداق وتبرأ من صداقها بالقيمة .

والضرب الثاني : أن يكونا جاهلين بقدر القيمة أو احدهما فالنكاح جائـــز ، و في بطلان الصداق قولان :

أحدهما : وهو قوله في الجديد واختاره المزني[3] ، وأبو اسحق المـــروزي[4] أن الصداق باطل[5] ؛ لأن الجهالة (به)[6] تمنع من صحتـــه كما لو تزوجها على عبد غير موصوف ولا معين .

---

(١) ساقط من " ص " .

(٢) ص " فعاد " .

(٣) تقدمت ترجمته صفحة (٢٤) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢) .

(٥) انظر : روضة الطالبين : (٧/ ٢٢٢) .

(٦) ساقط من " ص " .

والقول الثاني : قاله في القديم واختاره أبو علي بن خيران[١] ، وأبو علي بن أبي هريرة[٢] ، أن الصداق جائز[٣] ، بناء على قوله في القديم ان الصداق المعين اذا بطل " وجب[٤] الرجوع بقيمته لا بمهر المثل " فصح[٥] هاهنا لأن قيمة الصداق هي القيمة المستحقة .

* فصل *

فاذا أراد سيد الأمة أن يتوصل الى عتقها ونكاحها من غير أن يكون لها خيار في الامتناع بعد العتق فقد قال أبو على بن خيران[٦] : " أنه يقدر على التوصل الى ذلك بأن يقول لها ان تزوجتك في غد فأنت اليوم حرة[٧] فهي مالم يتزوجها في غد باقية على الرق لا خيار لها في نفسها واذا تزوجها أوجب التزويج تقدم عتقها وبان أن العقد وقع عليها وهي حرة قبله بيوم فصح .

وقال سائر أصحابنا هذا خطأ والنكاح فاسد[٨] ، لأن العتق لا يقع

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (١٣٧) .

(٢) تقدمت ترجمته صفحة (٢٦٢) .

(٣) انظر: روضة الطالبين : (٧ / ٢٢٣) .

(٤) ص " أوجب " .

(٥) ص" فتصح " .

(٦) تقدمت ترجمته صفحة(١٣٧) .

(٧) عبارة الروضة : (٧ / ٢٢٣) قال ابن خيران : " وطريقه أن يقول ان كان في علم الله تعالى ان أنكحك أو تنكحيني بعد عتقك فانت حرة " .

(٨) انظر: روضة الطالبين : (٧ / ٢٢٤) .

الا بعد تمام العقد فصار العقد واقعا في حال الرق ، ولا يصح لأحد أن ينكح أمته فبطل العقد واذا لم يقع العتق اذا علق بعقد تعلق بصحيحه دون فاسده (١).

* فصل *

واذا قالت المرأة لعبدها قد اعتقتك على أن تتزوج بي أو ابتدأها العبد فقال اعتقيني على أن أتزوج بك فاعتقته عتق في الحالين ولم يلزمه أن يتزوج بها ولا يلزمها ان رضي أن تتزوج (به) (٢) لما قدمناه ولا قيمة لها على عبدها بخلاف عتق السيد لأمته على الشرط.

والفرق بينهما أن ما أوجبه عقد النكاح من التمليك يستحقه الزوج دون الزوجة فاذا " شرطه (٣) السيد على أمته كان شرطا له فاذا فاته رجع ببدله كما لو أعتقها على مال يأخذه (منها) (٤) استحقه عليها واذا " شرطته (٥) المرأة على عبدها كان شرطا عليها فلم يكن سقوطه " عنها (٦) موجبا لرجوعها (عليه) (٧) ببدله وصار كما لو اعتقه على مال يدفعه اليها " لم (٨) يلزمها دفع المال اليه ولم يكن لها عليه شيء.

---

(١) ساقط من "ص" من قوله " فصل فاذا أراد السيد " الى الفصل الذي يليه.
(٢) ساقط من " ط ".
(٣) ط " شرط ".
(٤) ساقط من " ص ".
(٥) ص " شرطت ".
(٦) ط " عليها ".
(٧) ساقط من " ص ".
(٨) ط " لا ".

* فصـــــل *

واذا قال الرجل لسيد عبد أعتق عبدك على أن أزوجك بنتي فاعتقـه على هذا الشـرط نفذ الشـرط ولم يلزمه تزويج بنته (به)[١] لما ذكرنـا من أن عقد النكاح لايصح فيه السلف ولا يثبت في الذمة ثم ينظـــر فان (كان)[٢] قال له اعتق عبدك عني على أن أزوجك بنتي كان العتـق واقعا عن الباذل للنكاح دون السيد وكان للسيد أن يرجع عليـــه بقيمة عبده لأنه اعتقه عنه على بدل لم يحصل له وان (كان)[٣] قـال له اعتقه "عن"[٤] نفسك على أن ازوجك بنتي ففي وجوب قيمة العبد عليـــه وجهان مخرجان من اختلاف قوله فيمن قال "لغيره"[٥] اعتـق عبـــدك "عن"[٦] نفسك على ألف لك علي ففي وجوب الألف عليه قولا ن :-

أحدهما : لا يجب عليه لأنه لم يعد "عليه"[٧] في مقابلة ذلك نفـــع ، فعلى هذا لايجب ها هنا عليه قيمة .

والقول الثاني : يجب عليه (القيمة)[٨] الألف كما لو قال طلق زوجتك علـى ألف لك علي لزمته الألف كذلك في العتق فعلى هذا يجب عليه ها هنا القيمة .

---

(١) ساقط من " ط " .
(٢) ساقط " ط " .
(٣) ساقط من " ص" .
(٤) ص " من " .
(٥) ص" لعبده " .
(٦) ص" على " .
(٧) ط " في التعليق " .
(٨) ساقط من " ط " .

* فصـــل *

واذا اعتق الرجـل أمته في مرض موته وهي تخرج من " ثلـــث[1]" ماله في حال عتقها ثم تزوجها ففى النكاح وجهان[2] بناء طى اختـــلاف أصحابنا في العتق هل وقع ناجزا في الظاهر أو موقوفا :

فأحد الوجهين : وهو قول أبى العباس ابن سريج[3]، انه وقع ناجزا فـــي الظاهر لخروجها من الثلث في حال العتق فان صح من مرضـه أو مات وهي خارجة من ثلثه استقر العتق من وقت التلفـــظ به " فان[4]" تلف ماله ثم مات فلم يخرج من ثلثه أبطـــل العتق الواقع في الظاهر بما تجدد من النسب المانع.

والوجه الثاني : وهو قول ابن الحداد[5]، وبعض المتأخرين أن العتـــق موقوف طى مايكون من موت السيد أو صحته ولا يحكم (لــه[6]) في الحال بصحة ولا فساد فان صح " أو[7]" مات وهـــي

---

(١) ط " ث ".

(٢) انظر: روضة الطالبين : (٧/ ٢٣٣).

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضى أبو العباس البغدادى البـــاز الأشهب شيخ المذهب وحامل لوائه ، قال أبو حامد الاسفرائيني : نحن نجرى مع أبى العباس فى ظواهر الفقه دون دقائقه ، وقد جرت بينـه وبين داود الظاهرى مناظرات ، توفي رحمه الله سنة ست وثلاثمائـــة . انظر: طبقات السبكى : (٢/ ٨٧-٨٨).

(٤) ط " وان ".

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣٤٦).

(٦) ساقط من " ص ".

(٧) ط " لو ".

خارجة من ثلثه بان أن العتق كان واقعا باللفظ وان[١] مات وهي غير خارجة من " ثلثه لتلف[٢] ماله أو حدوث دين أحاط بجميعه بان أن العتق لم يقع لأن ماتردد بين أمرين لم يقطع بأحدهما ووجب أن يكون موقوفا على مايستقر منها ، فاذا تقرر هذان الوجهان تفرع النكاح وغيره من الأحكام " عليهما "[٣] فاذا قيل بالوجه الأول أن العتق وقع ناجزا في الظاهر جاز له أن يتزوجها " وأن "[٤] يزوجها بغيره وجاز (لو "[٥] وهبها ولم يعتقها أن يطأها الموهوبة له وقبلت شهادتهما وحد قاذفهما وان " قذفت "[٦] اكمل حدها وترث وتورث .

واذا قيل بالوجه الثاني أن العتق موقوف لم يجز أن يتزوجها ولا أن يزوجها (وكان النكاح ان تزوجها أو زوجها)[٧] باطلا لأن النكاح لاينعقد موقوفا " ولم يجز ان وهبت ولم يعتق أن يطأها الموهوبة له "[٨] ولا يتصرف فيها لأنه كما يكون العتق موقوفا فكذلك الهبة تكون موقوفة ولا تقبل شهادتهما ولا يحد قاذفها وان قذفت لم يكمل حدها ويقف ميراثها على ماسنبين من أمرها .

---

(١) ص " فان " .
(٢) ص " الثلث أو تلف " .
(٣) ط " عليها " .
(٤) ط " فان " .
(٥) ط " لان " .
(٦) ط " قذفته " .
(٧) ساقط من " ط " .
(٨) ط " مكرر " .

* فصـــل *

فاذا وضح ماوصفنا " فسنذكر(١) حكم النكاح إن صح أو فسد فاذا قيل أن النكاح باطل فإن لم يدخل بها السيد حتى مات فلامهر لها ولاعدة عليها وهي حرة إن خرجت من الثلث وقت الوفاة فإن عجز الثلث عنها عتق منها قدر مااحتمله الثلث على ماسنذكره ورق باقيها . " إن(٢) لم يمض الورثة عتقها ، وان قيل أن النكاح صحيح ومات والثلث يحتمل جميع قيمتها استقر عتقها وعليها عدة الوفاة دخل بها السيد أو لم يدخل ولاميراث لها لأن ثبوت الميراث يؤدى الى سقوطه لأن عتقها في المرض وصية لها واذا ورثت منعت الوصية (واذا منعت الوصية)(٣) بطل العتق واذا بطل العتق بطل النكاح وإذا بطل النكاح سقط الميراث ومأدى ثبوته إلى نفيه لم يثبت .

فأما المهر فان كان بقدر مهر المثل فما دون أخذته من رأس المال وان كان أكثر من مهر المثل كان قدر مهر المثل من رأس المال وكانت الزيادة عليه وصية لها يعطاها من الثلث ان احتملها لأنها غير وارثة فلو كانت قيمتها تخرج من الثلث وقت العتق ولا تخرج من الثلث وقت الموت نظر في الورثة فإن لم يجيزوا مازاد على الثلث أعتق منها قدر مااحتمله الثلث " ويرق(٤) الباقي وكان النكاح باطلا على الوجهين

---

(١) ص" فسد " .

(٢) ط" لو " .

(٣) ساقط من " ط " .

(٤) ط " دون " .

معا فان لم يدخل بها فلامهر لها وان دخل بها كان لها (مـــن)[1] مهر المثل بقدر ماعتق منها وسقط منه بقدر ما " رق "[2] وان أجاز الورثـة العتق عتق جميعها فاما النكاح فعلى اختلاف قولي الشافعي في اجـازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء عطيه .

فان قيل أنها تنفيذ مافعله (الموصي)[3] كان النكاح جائـــــزا ،

وان قيل انها ابتداء عطية منهم كان النكاح باطلا فلو كانت قيمتهـا " تخرج "[4] من الثلث وقت العتق " ووقت "[5] الموت وكان المهـــــر إن (دفع)[6] نقص " الثلث "[7] عن قيمتها . نظر فإن لم يكن قـــد دخل بها فلامهر لها والعتق في جميعها نافذ والنكاح على قــــول أبي العباس،[8] جائز لأن ثبوت المهر يؤدى الى سـقوطه لعجز الثلـث عن قيمتها وعجزه يؤدى إلى رق بعضها ورق بعضها يؤدى الى بطـــلان نكاحها وسقوط مهرها ، ومماأدى ثبوته إلى سقوطه لم يثبت وان كان قــد دخل بها فقد استحقت بالدخول مهر المثل فإن " ابرأت "[9] منـــــه (*)

---

(١) ساقط من " ص" .

(٢) ط " فارق " .

(٣) ساقط من " ص" .

(٤) ط " الخروج " .

(٥) ط " وقت".

(٦) ساقط من " ط " .

(٧) ص " من الثلث" .

(٨) ابن سريج . تقدمت ترجمته صفحة (٣٩١) .

(٩) ص" أبرلت " .

(*) ط لوحه / ٤٥ .

اتسع الثلث لقيمتها فنفذ عتقها وصح نكاحها وان طالبت به استحقت منه بقدر ما تحرر[١] من عتقها وكان نكاحها باطلا وسقط منه بقدر مارق منها ودخله الدور .

وسنذكر من طريق العمل مايعلم به قدر ما تحرر[٢] من العتق على حقيقته .

* فصل *

فنقول اذا أعتق في مرضه أمة له قيمتها مائة درهم (لامال له غيرها وتزوجها على صداق مائة درهم[٣]) ومهر مثلها خمسون درهما فالنكاح باطل على الوجهين معا .

فان لم يدخل بها فلامهر لها وعتق ثلثها إن لم يجز الورثة عتق جميعها "وان[٤] دخل بها فان أبرأت من المهر عتق منها الثلث ورق الثلثان وان طالبت بما تستحقه من مهر مثلها دخل الدور وبيان العمل فيه من طريق الجبر ، أن تقول للأمة بالعتق شيء ولها بالمهر نصف شيء لأن مهر مثلها نصف قيمتها وللورثة " شيئان[٥] مثلا " مما[٦]

(١) ط " يجوز " .
(٢) ط " يجور " .
(٣) ساقط من " ط " من قوله " لامال له " .
(٤) ط " فان " .
(٥) ص " شيئا " .
(٦) ط " ما " .

يخرج بالعتق يصير " الجميع (١) ثلاثة أشياء ونصف شيء فاضربها في مخرج الكسر الذى هو النصف وذلك اثنان تكن سبعة أشياء " للعتق (٢) منها سهمان (فتعتق (٣)) سبعاها وذلك ثمانية " وعشرون (٤) درهما وأربعة أسباع درهم وللمهر سهم هو سُبعاها وقيمته أربعة عشر درهما وسبعان وذلك سُبعا مهر مثلها وهو مهر ماعتق منها ويرق للورثة أربعة اسباعها وذلك تسعة " وخمسون (٥) درهما وسُبُع درهم وهو مِثْلَا ماعتق منها ثم يقال للورثة ان دفعتم قيمة السبع المستحق في المهر صار لكم خمسة أسباعها وان لم يدفعوه بِيْعَ ودفع ثمنه اليها (والله أعلم (٦))

* فصل *

واذا عتق في مرضه أمة " قيمتها مائة درهم وتزوجها على صداق مائة درهم (٧) ومهر مثلها خمسون (درهما (٨)) ومات وخلف معها مائتي درهم فقيمتها تخرج من الثلث فيكون النكاح على وجهين :

---

(١) ط " بالجميع " .
(٢) ط " لعتق " .
(٣) ساقط من " ص " .
(٤) ص " وعشرين " .
(٥) في النسختين وخمسين ، والمثبت هو الصواب .
(٦) ساقط من " ص " .
(٧) ط " مكرور " .
(٨) ساقط من " ط " .

أحدهما : وهو قول ابن الحداد (١) ، ومن تابعه (*) أن النكاح باطل فعلى
هذا ان لم يدخل بها فلا مهر لها وقد عتق جميعها
" وان (٢) " دخل بها فان أبرأت من مهر مثلها عتق جميعها
أيضا وان لم تبر منه وطلبته رق منها بقدر ماعجز به الثلث
عن قيمتها بالخارج في مهرها وبابه من طريق الجبر ماقدمناه،
وهو أن يقول لها بالعتق شيء وبالمهر نصف شيء (و) (٣) للورثة
شيئان يصير الجميع ثلاثة أشياء ونصف شيء أضربها في مخرج
النصف وهو اثنان " فيكون (٤) " سبعة أشياء فيعتق منها
" سهمان (٥) " سُبُعَا التركة وذلك ستة أَسْبَاع رقبتها لأن التركة
ثلاثمائة وقيمتها مائة فيكون قيمة ستة أسباعها خمسة " وثمانين (٦) "
درهما وخمسة أسباع درهم ويكون لها ستة أسباعها اثنين
وأربعين درهما وستة أسباع درهم ويكون للورثة أربعة أسباع
التركة وهو مائة " وواحد (٧) " وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم
وهو قدر الشُبْعِ الموقوف منها والباقي من التركة بعد مهرها
لأن قيمة سبعها أربعة وعشرون درهما وسبعان والباقي من

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٣٣٦) .
(٢) ص " فان " .
(٣) ساقط من " ط " .
(٤) ص " يكن " و ط " يكون " والمثبت هو الصواب .
(٥) في النسختين " سهمين " .
(٦) ط " وثمن " .
(٧) في النسختين " واحد " .
(*) ص لوحه / ٦٥ .

المائتين بعد الخارج في مهرها مائة درهم وسبعة وخمسون درهما وسبع .

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس ابن سريج (١)، أن النكاح جائز فعلى هذا ان لم يدخل بها فلا مهر لها وعتق جميعها نافذ لخروج " جميع قيمتها (٢) من الثلث وسقط المهر لأن ثبوته يؤدى الى سقوطه لنقصان الثلث به فلم يثبت " وان (٣) دخل بها فان أبرأت من مهرها نفذ العتق في جميعها وان طلبته بطل النكاح لنقصان الثلث عن قيمتها وحكم لها بقدر ماتستحقه من مهر المثل دون المسمى " لأنه (٤) بفساد النكاح يبطل المسمى وكان وجه العمل فيه من طريق الجبر ماذكر والقدر الذى يتحرر من عتقها ماوصفنا وبالله التوفيق .

---

(١) تقدمت ترجمته صفحة (٣٩١) .

(٢) ط " جميعها " .

(٣) ط " فان " .

(٤) في النسختين " لأن والمثبت هو الصواب .